

كتاب الطلاق

بسم الله الرحمن الرحيم

وصلّى الله على محمد وآله وصحبه وسلّم تسليمًا كثيرًا

باب المبرأة^(١)

١٠٩١٠ - أخبرنا أبو سعيد أحمد بن محمد بن زياد الأعرابي قال : حدثنا إسحاق بن إبراهيم الدبري قال : قرأنا على عبد الرزاق عن ابن جريج عن عطاء قال : تجوز مبرأة الأب على البكر وإن كرهت ، ولا تجوز على الثيب .

١٠٩١١ - عبد الرزاق عن ابن جريج قال : قال عطاء : ويطلق الرجل على ابنه صغيراً ما لم يحتلم ، ويقول : هو مثل النكاح .

١٠٩١٢ - عبد الرزاق عن ابن جريج عن عطاء قال : يجوز ما ترك الوالد من صداق ابنته بكرًا من غير طلاق ، ولا يجوز على

(١) المراد من المبرأة هنا إبراء الولي الزوج عن بعض صداق موليته .

الثيب^(١)، قلت : يفوض الرجل في صداق أخته بكرًا يتيمة بغير أمرها ؟
قال : لا ، قلت : فيقارب فيه ؟ قال : لا ،

١٠٩١٣ - عبد الرزاق عن معمر عن الزهري قال : تجوز مبارأة
الأب على البكر^(٢) ، ولا تجوز على الثيب .

١٠٩١٤ - عبد الرزاق عن معمر عن الزهري وقتادة قال : صلح
الأب جائز على ابنه صغيرًا لم يبلغ ، وعلى ابنته صغيرة لم تبلغ .

١٠٩١٥ - عبد الرزاق عن معمر عن أيوب عن ابن سيرين قال :
اختصم إلى شريح في رجل ترك من صداق ابنته لزوجها ألفاً ، قال
ابن شريح : قد أجزنا عطيتك ومعروفك ، وهي أحق بثمن رقبتها^(٣) ،
قال معمر : وبلغني أنه لا يجوز لرجل أن يقصر مهر أخته إلا بعلمها ،
أو يستأمرها .

١٠٩١٦ - عبد الرزاق عن هشام عن محمد عن هشام مثله .

١٠٩١٧ - عبد الرزاق عن معمر عن أيوب عن ابن سيرين قال :
لا يجوز على الثيب ما صالح عليه الأب ، ولا على البكر أيضاً ، قال :
المهر قائم .

١٠٩١٨ - عبد الرزاق عن الثوري قال : لا تجوز مبارأة الأب
على البكر ، ولا على الثيب ، لا يعطي مالها ، قال : هذا قولنا .

(١) في « ص » « البنت » .

(٢) في « ص » « الثيب » في كلا الموضعين .

(٣) أخرجه وكيع في أخبار القضاة من طريق حماد عن أيوب عن ابن سيرين ٢ : ٣٤٥ .

باب وجه الطلاق وهو طلاق العدة والسنة

١٠٩١٩ - عبد الرزاق عن ابن جريج عن عطاء قال : وجه الطلاق أن يطلقها طاهراً أيّان ما طلقها ، غير أن يطلقها قبل أن تحيض بأيام في قبّل عدتها .

١٠٩٢٠ - عبد الرزاق عن معمر عن ابن طاووس عن أبيه قال : وجه الطلاق لقبيل^(١) عدتها طاهراً ، قبل أن يمسه ، ثم يتركها ، حتى تخلو عدتها ، فإن شاء راجعها قبل ذلك راجعها .

١٠٩٢١ - عبد الرزاق عن أبي حنيفة عن حماد عن إبراهيم قال : إذا أراد الرجل أن يطلق امرأته ، فليطلقها حين^(٢) تطهر من حيضها ، تطليقة في غير جماع ، ثم يتركها حتى تنقضي عدتها ، فإذا فعل ذلك فقد طلق كما أمره الله ، وكان خاتماً من الخطاب ، فإن هو أراد أن يطلقها ثلاث تطليقات ، فليطلقها عند كل حيضة تطهر منها تطليقة في غير جماع ، فإن كانت قد يئست من المحيض ، فليطلقها عند كل هلال تطليقة .

١٠٩٢٢ - عبد الرزاق عن معمر عن قتادة عن ابن المسيب قال : طلاق العدة أن يطلقها إذا طهرت من الحيضة بغير جماع ، قال معمر : قلت لقتادة : كيف أصنع ؟ قال : إذا طهرت فطلقها قبل أن تمسها ،

(١) كذا في «ص» «لقبل» أو «بقبل» .

(٢) في «ص» «حتى» .

فإن بدا لك أن تطلقها أخرى ، تركتها^(١) حتى تحيض الحيضة الأخرى ، ثم طَلَّقَهَا^(٢) إذا طهرت الثانية ، فإن أردت أن تطلقها الثالثة ، تركتها^(١) حتى تحيض ، فإذا طهرت طَلَّقَهَا^(٢) الثالثة ، ثم تعتد حيضة واحدة ، ثم تنكح إن شاءت .

١٠٩٢٣ - عبد الرزاق عن ابن جريج عن ابن طاووس عن أبيه أنه كان يقول : وجه الطلاق أن يطلقها طاهراً من غير جماع ، وإذا استبان حملها .

١٠٩٢٤ - عبد الرزاق عن معمر عن الزهري وقتادة عن ابن المسيب قال : يطلقها لقبل عدتها طاهراً ، وإن أحب تركها حتى تخلو عدتها ، وإن شاء طَلَّقَهَا عند كل طهر تطليقة .

١٠٩٢٥ - عبد الرزاق عن ابن جريج عن ابن طاووس عن أبيه أنه كان لا يرى طلاقاً ما خالف وجه الطلاق ، ووجه العدة ، وأنه كان يقول : يطلقها واحدة ، ثم يدعها حتى تنقضي عدتها .

١٠٩٢٦ - عبد الرزاق عن مغيرة عن إبراهيم قال : كانوا يستحبون أن يطلقها واحدة ، ثم يدعها حتى يخلو أجلها ، وكانوا يقولون : ﴿لَعَلَّ اللَّهَ يُحْدِثُ بَعْدَ ذَلِكَ أَمْرًا﴾^(٣) لعله أن يرغب فيها .

١٠٩٢٧ - عبد الرزاق عن الثوري عن الأعمش عن مالك بن

(١) في «ص» «تركها» .

(٢) هذا هو مقتضى رسم الكلمة ويحتمل أن يكون في الأصل «طلقها» .

(٣) سورة الطلاق ، الآية الأولى .

الحارث عن عبد الرحمن بن يزيد عن ابن مسعود قال: ﴿فَطَلَّقُوهُنَّ لِقَبْلِ (١) عِدَّتِهِنَّ﴾ (٢) قال : طاهراً عن غير جماع (٣) .

١٠٩٢٨ - عبد الرزاق عن ابن عيينة عن عمرو بن دينار قال :
كان ابن عباس يقرأ ﴿فَطَلَّقُوهُنَّ لِقَبْلِ عِدَّتِهِنَّ﴾ (٢) (٤) .

١٠٩٢٩ - عبد الرزاق عن الثوري عن أبي إسحاق عن أبي
الأحوص عن ابن مسعود قال : قال : من أراد ... (٥) أن يطلق للسنة كما
أمر الله ، فليطلقها طاهراً من غير جماع (٦) .

١٠٩٣٠ - عبد الرزاق عن وهب بن نافع أنه سمع عكرمة يحدث
عن ابن عباس قال : الطلاق على أربعة منازل : منزلان حلال ،
ومنزلان حرام ، فأما الحرام فأن يطلقها حين يجامعها لا يدري
أيشتمل (٧) الرحم على شيء أم لا ، وأن يطلقها وهي حائض ،
وأما الحلال فأن يطلقها لأقربائها ، طاهراً عن (٨) غير جماع ،

(١) كذا في «ص» وفي «هق» «لعدتن» .

(٢) سورة الطلاق ، الآية الأولى .

(٣) أخرجه سعيد عن هشيم و«هق» من طريق ابن نمير كلاهما عن الأعمش

: ٣٢٥ .

(٤) أخرجه سعيد بهذا الإسناد سواء .

(٥) في «ص» هنا اسم الجلالة .

(٦) أخرجه النسائي من طريق يحيى عن سفیان عن أبي إسحاق وروى من طريق

الأعمش عن أبي إسحاق بلفظ آخر ٢ : ٨٢ .

(٧) هذا هو ظاهر الرسم ، وفي «هق» «لا يدري اشتمل الرحم» وهو الأولى .

(٨) في «هق» «من غير جماع» .

وَأَنْ يَطْلُقَهَا حَامِلاً مُسْتَبِيناً حَمْلَهَا (١) .

١٠٩٣١ - عبد الرزاق عن ابن جريج قال : أخبرني أبو الزبير أنه سمع ابن عمر يقول : قرأ النبي ﷺ ﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَطَلِّقُوهُنَّ فِي قُبُلٍ عَدَّتِهِنَّ﴾ (٢) (٣) .

باب طلاق الحامل

١٠٩٣٢ - عبد الرزاق عن معمر قال : قلت للزهري : إذا أراد أن يطلقها حاملاً ثلاثاً كيف (٤) ؟ قال : على عدة أقرائها .

١٠٩٣٣ - عبد الرزاق عن الثوري عن ليث عن الشعبي في طلاق الحامل قال : يطلق عند الأهلة .

١٠٩٣٤ - عبد الرزاق عن الثوري عن الأشعث عن الحسن قال : لا تزداد الحامل على تطليقة حتى تضع ، فإذا وضعت فقد بانته منه ، قال : وقاله حماد .

١٠٩٣٥ - عبد الرزاق عن معمر عن ابن طاووس عن أبيه مثله .

١٠٩٣٦ - عبد الرزاق عن ابن جريج عن ابن طاووس عن أبيه عن ابن عباس قال : إن المرأة إذا طُلِّقت حاملاً فوضعت ، قال ابن

(١) أخرجه «هق» من طريق المصنف ٧ : ٣٢٥ .

(٢) سورة الطلاق ، الآية الأولى .

(٣) أخرجه مسلم من طريق حجاج بن محمد عن ابن جريج .

(٤) لعله سقط من النسخة قوله «يصنع» .

عباس: فذلك حين وضعت^(١) أجلها، قال: وتلا ابن عباس ﴿إِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَبَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ﴾^(٢)، قال ابن طاووس: وإن كان سقط بين ذلك، فكذا ذلك، قال: وإن طلقها غير حامل فإذا طهرت من آخر الحيض فذلك حين بلغت أجلها، وتلا ابن عباس: ﴿فَإِذَا (٣) بَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ أَوْ سَرِّحُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ﴾^(٢) قال ابن عباس: فليراجعها حينئذ، أو يسرحها ويشهد، قال ابن جريج: قصصته على ابن طاووس عن أبيه، فأقر به .

١٠٩٣٧ - عبد الرزاق عن الثوري عن عمرو بن مسلم أو غيره عن الوليد بن عقال قال: سألت عبد الله بن شداد، ومصعب بن سعد، وأبا مالك، عن رجل طلق امرأته ثلاثاً وهي حبلى، فقالوا: لا تحل له حتى تنكح زوجاً غيره .

باب تعتدُّ إذا طلقها عند كل حيضة

١٠٩٣٨ - عبد الرزاق عن معمر عن قتادة عن ابن المسيب، وعن أبي قلابه، وقال الزهري في امرأة يطلقها زوجها عند كل طهر تطليقة: قالوا: تعتدُّ بعد الثلاث حيضة واحدة .

١٠٩٣٩ - عبد الرزاق عن أبي حنيفة عن حماد عن إبراهيم مثله .

١٠٩٤٠ - عبد الرزاق عن معمر عن قتادة مثله ،

(١) كذا في «ص» والصواب عندي «حين بلغت أجلها» .

(٢) سورة البقرة ، الآية ٢٣١ . (٣) كذا في «ص» .

وقال الزهري : قالوا : تعتد بعد الثلاث حيضةً واحدةً .

١٠٩٤١ - عبد الرزاق عن معمر عن أيوب عن أبي قلابة قال :
تعتد من الطلاق الأول .

١٠٩٤٢ - عبد الرزاق عن معمر أو غيره عن قتادة أن جابر بن
عبد الله ، وخلاس بن عمرو ، قالوا : تعتد من الطلاق الآخر ثلاث حيض .

باب الرجل يطلق المرأة ثم يراجعها في عدتها ، ثم
يطلقها من أي يوم تعتد؟

١٠٩٤٣ - عبد الرزاق عن معمر عن قتادة في رجل طلق امرأته
واحدة ، ثم ارتجعها ، فلم يجامعها حتى طلقها ، كان يروي فيها اختلافاً ،
وكان أكثر ما يروي أن تعتد من الطلاق الآخر ، حين راجعها .

١٠٩٤٤ - عبد الرزاق عن معمر عن أيوب عن أبي قلابة قال :
إذا راجعها اعتدت من الطلاق الآخر .

١٠٩٤٥ - عبد الرزاق عن معمر عن الزهري مثل قول أبي قلابة .

١٠٩٤٦ - عبد الرزاق عن أبي حنيفة عن حماد عن إبراهيم قال :
إن هو راجعها استقبلت العدة ، دخل بها أو لم يدخل بها .

١٠٩٤٧ - عبد الرزاق عن ابن جريج قال : أخبرني أبو الزبير أنه
سمع أبا الشعثاء يقول : تعتد من يوم يطلقها .

قال ابن جريج : وقاله عمرو ، وعبد الكريم : من يوم طلقها ،

وحسن بن مسلم ، وغيرهم ، وطاووس .

١٠٩٤٨ - عبد الرزاق عن ابن جريج قال : قلت لعطاء : الرجل يطلق المرأة فتعتد بعض عدتها ، ثم يراجعها في عدتها ، وطلقها ولم يمسه ، من أي يوم تعتد ؟ قال : تعتد باقي عدتها ، ثم تلا ﴿ ثُمَّ طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمْسُوهُنَّ ﴾ ^(١) قال ابن جريج : وأقول أنا : إنما ذلك في النكاح ، وهذا ارتجاع .

١٠٩٤٩ - عبد الرزاق عن معمر عن الزهري عن قتادة عن أيوب عن أبي قلابة قالوا : في الرجل يطلق المرأة تطليقة ، فتعتد بعض عدتها ، ثم يطلقها أخرى ، ثم تعتد أيضاً أياماً ، ثم يطلقها ، قالوا : تعتد من الطلاق الأول ، إذا كان لم يجامعها بين ذلك .

باب طلاق الحائض والنفساء

١٠٩٥٠ - عبد الرزاق عن وهب بن نافع أن عكرمة أخبره أنه سمع ابن عباس يقول : الطلاق على أربعة وجوه : وجهان حلال ، ووجهان حرام ، فأما الحلال فأن يطلقها طاهراً عن غير جماع ، أو حاملاً مستبيناً حملها ، وأما الحرام فأن يطلقها حائضاً ، أو حين يجامعها ، لا يدري أشتمل الرحم على ولد أم لا ^(٢) .

١٠٩٥١ - عبد الرزاق عن ابن جريج قال : كان عطاء يكره أن

(١) سورة الأحزاب ، الآية : ٤٩ .

(٢) تقدم قبيل طلاق الحامل .

يُطَلِّقُ الرَّجُلُ امْرَأَتَهُ حَائِضًا ، كَمَا يَكْرَهُ أَنْ يُطَلِّقَهَا نَفْسَاءً .

١٠٩٥٢ - عبد الرزاق عن مالك عن نافع عن ابن عمر أنه طَلَّقَ امْرَأَتَهُ وَهِيَ حَائِضٌ ، فَسَأَلَ النَّبِيَّ ﷺ ، فَأَمَرَهُ أَنْ يَرَجِعَهَا ، وَيَتْرَكَهَا حَتَّى تَطْهَرَ ، ثُمَّ تَحِيضُ ، ثُمَّ تَطْهَرُ ، ثُمَّ إِنْ شَاءَ أَمْسَكَ بَعْدُ ، وَإِنْ شَاءَ طَلَّقَ ، فَتِلْكَ الْعِدَّةُ الَّتِي أَمَرَ اللَّهُ أَنْ تَطْلُقَ لَهَا النِّسَاءُ ^(١) .

١٠٩٥٣ - عبد الرزاق عن عبد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر مثله .

١٠٩٥٤ - أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا معمر عن أيوب عن نافع أن ابن عمر كان طَلَّقَ امْرَأَتَهُ وَاحِدَةً وَهِيَ حَائِضٌ ، وَأَتَى عُمَرَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ ، فَذَكَرَ ذَلِكَ لَهُ ، فَأَمَرَهُ أَنْ يَرَجِعَهَا ، ثُمَّ يَتْرَكَهَا ، حَتَّى إِذَا طَهَرَتْ ، ثُمَّ حَاضَتْ ، ثُمَّ طَهَرَتْ ، طَلَّقَهَا ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ : فِيهَا الْعِدَّةُ الَّتِي أَمَرَ اللَّهُ أَنْ تَطْلُقَ النِّسَاءُ لَهَا ، يَقُولُ : حِينَ تَطْهَرُ ^(٢) .

١٠٩٥٥ - عبد الرزاق عن معمر عن أيوب عن ابن سيرين ، وسعيد ابن جبير ، أَنَّ ابْنَ عُمَرَ كَانَ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ الَّتِي طَلَّقَ عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ حَائِضًا ، فَذَكَرَ ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ ﷺ ، فَأَمَرَهُ أَنْ يَرَجِعَهَا ، ثُمَّ يَتْرَكَهَا ، حَتَّى إِذَا حَاضَتْ ، ثُمَّ طَهَرَتْ ، طَلَّقَهَا قَبْلَ أَنْ يَمْسُهَا ، قَالَ : فَتِلْكَ الْعِدَّةُ الَّتِي أَمَرَ اللَّهُ أَنْ تَطْلُقَ النِّسَاءُ لَهَا .

١٠٩٥٦ - عبد الرزاق عن الثوري عن منصور عن شقيق عن أبي

(١) أخرجه مالك في الموطأ ، والشيخان من طريقه .

(٢) أخرجه مسلم من طريق إسماعيل عن أيوب ٢ : ٤٧٦ .

وائل أن ابن عمر طلق امرأة وهي حائض، فأمره النبي ﷺ أن يراجعها، ثم يطلقها إذا طهرت^(١).

١٠٩٥٧ - عبد الرزاق عن ابن جريج قال : أرسلنا إلى نافع وهو يترجل^(٢) في دار الندوة ذاهباً إلى المدينة ، ونحن جلوس مع عطاء ، أم^(٣) حسبت تطليقة عبد الله امرأته حائضاً على عهد النبي ﷺ واحدة ؟ قال : نعم .

١٠٩٥٨ - عبد الرزاق عن الثوري عن عاصم عن ابن سيرين قال: سئل ابن عمر أحسبت بها؟ يعني التطليقة التي طلقها وهي حائض ، فقال : وما يمنعني إن كنت عجزت واستحمت^(٤) .

١٠٩٥٩ - عبد الرزاق عن معمر عن أيوب عن ابن سيرين قال : مكثت عشرين سنة أسمع أن ابن عمر طلق امرأته التي طلق ...^(٥) على عهد النبي ﷺ وهي حائض ثلاثاً ، حتى أخبرني يونس بن جبير أنه سأله فقال : كم كنت طلقتم امرأتك على عهد النبي ﷺ ؟ فقال : واحدة^(٦) .

١٠٩٦٠ - عبد الرزاق عن ابن جريج قال : أخبرني أبو الزبير أنه سمع ابن عمر ، وسأله عبد الرحمن بن أيمن مولى عروة : كيف

(١) أخرجه «هق» من طريق قبيصة عن الثوري ٧ : ٣٢٦ .

(٢) كذا في «ص» .

(٣) في «ص» «م حسبت» .

(٤) أخرجه مسلم من طريق أبيس بن سيرين عن ابن عمر نحوه .

(٥) زاد الناسخ هنا كلمة «امرأته» .

(٦) أخرجه مسلم من طريق إسماعيل عن أيوب أطول من هنا ٢ : ٤٧٧ .

ترى في رجل طلق امرأته حائضاً ؟ فقال : طلق عبد الله بن عمر امرأته وهي حائض على عهد النبي ﷺ ، فسأل عمر النبي ﷺ ، فقال النبي ﷺ : فليراجعها ، فردّها ، ولم يرها شيئاً ، فقال : إذا طهرت فليطلق أو لمسك ، قال ابن عمر : وقرأ النبي ﷺ ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا طَلَقْتُمُ النِّسَاءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعَدَّتِهِنَّ فِي قَبْلِ عِدَّتِهِنَّ ﴾ (١) (٢) .

١٠٩٦١ - عبد الرزاق عن ابن جريج قال : أخبرني ابن طاووس عن أبيه أنه سمع ابن عمر يسئل عن رجل طلق امرأته حائضاً فقال : أتعرف عبد الله بن عمر ؟ قال : نعم ، قال : فإنه طلق امرأته حائضاً ، فذهب عمر إلى النبي ﷺ ، فأخبره الخبر ، فأمره (٣) أن يراجعها ، قال : لم أسمعه يزيد على ذلك (٤) .

١٠٩٦٢ - عبد الرزاق عن ابن جريج قال : قلت لعطاء : طلقها حائضاً ، قال : يردها ، حتى إذا طهرت طلق أو أمسك .

١٠٩٦٣ - عبد الرزاق عن ابن جريج قال : قلت لعمر بن دينار : أتطلق نفساء ليست حائضاً ؟ فقال : أمرها أمر النبي تطلق حائضاً .

(١) سورة الطلاق الآية الأولى .

(٢) أخرجه مسلم من طريق حجاج عن ابن جريج ، قال مسلم : أخطأ حيث قال : مولى عروة ، إنما هو مولى عزة ٢ : ٤٧٧ .

(٣) كذا في مسلم ، وفي « ص » « فأخبره » خطأ .

(٤) أخرجه مسلم من طريق المصنف ، وزاد في آخره : « لأبيه » وهو تفسير الضمير الذي في « لم أسمعه » .

باب الرجل يطلق امرأته ثلاثاً وهي حائض أو نفساء ، أهي تحتسب بتلك الحيضة؟

١٠٩٦٤ - عبد الرزاق عن الثوري عن ابن أبي ليلى عن نافع أن رجلاً طلق امرأته وهي حائض ثلاثاً ، فسأل ابن عمر ، فقال : عصيت ربك ، وبانت منك ، لا تحل لك حتى تنكح زوجاً غيرك .

١٠٩٦٥ - عبد الرزاق عن الثوري عن ليث عن الشعبي عن شريح أن رجلاً طلق امرأته ثلاثاً ، وهي [حائض] ، أتعتد بعد هذه الحيضة ثلاث حيض ، ولا تحتسب بهذه الحيضة التي طلقها فيها ؟ فقال : هو الذي الناس عليه .

١٠٩٦٦ - عبد الرزاق عن هشام بن حسان عن قيس بن سعد مولى [نافع] عن رجل سمّاه عن زيد بن ثابت أنه قال في رجل طلق امرأته وهي حائض : يلزمه الطلاق ، وتعتد ثلاث حيض سوى تلك الحيضة^(١) .

١٠٩٦٧ - عبد الرزاق عن معمر عن أيوب عن أبي قلابة قال : إذا طلقت المرأة حائضاً لم تعتد بذلك ، واستقبلت الحيض بعده .

١٠٩٦٨ - عبد الرزاق عن معمر عن الزهري وقتادة مثله .

١٠٩٦٩ - عبد الرزاق عن ابن جريج قال : قلت لعطاء : يطلقها حائضاً ، قال : لا تعتد بها ، لتستوف ثلاث حيض ، قلت : فطلقها ساعة حاضت ، قال : لا تعتد بها ، قال : بلغنا أن النبي ﷺ قال

(١) راجع «حق» ٧ : ٤١٨ .

لابن عمر : ارددها ، حتى إذا طهرت ، فطلّق أو أمسك .

١٠٩٧٠ - عبد الرزاق عن ابن جريج عن عطاء قال : وإن طلقها نفساء حين ولدت ، اعتدت سوى نفاسها ، أقرأها ما كانت .

١٠٩٧١ - عبد الرزاق عن الثوري قال : النفساء مثل الحائض ، لا تعتد بنفاسها في عدتها .

١٠٩٧٢ - عبد الرزاق عن ابن جريج قال : قلت لعمر بن دينار : طلق نفساء ليست حائضاً ، قال : بلى .

١٠٩٧٣ - عبد الرزاق عن ابن جريج عن عبد الكريم قال : قلت له : إن طلقها حائضاً فالسنة أن يراجعها حتى إذا طهرت طلق أو أمسك ، ثم كانت حائضاً واحدة ، ولم تحتسب بتلك الحيضة ؟ قال : نعم .

١٠٩٧٤ - عبد الرزاق عن عثمان بن مطر عن سعيد بن أبي عروبة قال : سئل عن رجل طلق امرأته ثلاثاً وهي حائض فقال : حدثني قتادة عن ابن المسيّب ، وأبو معشر عن إبراهيم قالوا : تعتد به من أقرأها^(١) ، وقال مطر عن الحسن : قال : هو قرء من أقرأها .

باب هل يطلق الرجل البكر حائضاً

١٠٩٧٥ - عبد الرزاق عن الثوري في رجل طلق البكر حائضاً قال : لا بأس به ، لأنه لا عدة لها .

(١) أخرج سعيد من طريق عبيدة والأعمش : أنها تعتد بثلاث حيض سوى تلك الحيضة

باب ارتُجِعَتْ فلم تعلم حتى نكحت

١٠٩٧٦ - عبد الرزاق عن ابن جريج قال : قلت لعطاء : كذب إليها بتطبيقه ، ثم ارتجعها ، وأشهد ، فلم تأتها الرجعة حتى نكحت ، وأصيبت ، قال : لا شيء للأول فيما بلغنا ، ثم قال ذلك ، قلت : فوجدتها حين نكحت ولم تُصَبْ ؟ قال : الأول أحق بها ، وقال عبد الكريم مثل قوله .

١٠٩٧٧ - عبد الرزاق عن ابن جريج عن حسن بن مسلم أن رجلاً طلق امرأته وهو غائب ، ثم راجعها ، وهي لم تشعر ، فلم يبلغها الكتاب ، حتى نكحت ، فقال عمر بن الخطاب : اذهب فإن وجدتتها ولم يدخل بها زوجها ، فأنت أحق بها^(١) .

١٠٩٧٨ - عبد الرزاق عن معمر عن عبد الكريم الجزري عن ابن المسيب [و] ^(٢) عن منصور عن إبراهيم مثله^(٣) .

١٠٩٧٩ - عبد الرزاق عن الثوري عن حماد ، ومنصور ، والأعمش ، عن إبراهيم قال : طلق أبو كنف - رجلاً^(٤) من عبد القيس - امرأته واحدة ، أو اثنتين ، ثم أشهد على الرجعة ، فلم يبلغها ، حتى انقضت العدة ، ثم تزوجت ، فجاء إلى عمر بن الخطاب رضي الله عنه ، فكتب

(١) أخرجه سعيد بن منصور في قصة أبي كنف عن إبراهيم عن عمر ، وستأتي تلك القصة .

(٢) سقطت الواو العاطفة من « ص » .

(٣) أما أثر ابن المسيب فأخرجه سعيد بن منصور من طريق خصيف عنه .

(٤) كذا في « ص » والقياس « رجل » .

إليه - إلى أمير المصّر - إن كان دخل بها الآخر فهي امرأته، وإلا فهي امرأة الأول^(١) ، قال إبراهيم : وقال عليّ : هي للأول دخل بها الآخر أو لم يدخل بها^(٢) .

١٠٩٨٠ - عبد الرزاق عن معمر عن جعفر بن برقان عن الحكم عن إبراهيم أن أبا كنف طلق امرأته ، وخرج مسافراً ، وأشهد على رجعتها قبل انقضاء العدة ، ولا علم^(٣) لها بذلك ، حتى زوّجت ، فأتى عمر بن الخطاب ، فكتب له : إن كان دخل بها الآخر فهي امرأته ، وإلا فهي للأول ، فقدم أبو كنف الكوفة ، فوجده لم يدخل بها ، فقال لنسوة...^(٤) عندها : قمن من عندها ، فإن لي إليها حاجة ، فقمن ، فبنى بها مكانه ، وكانت امرأته^(٥) .

١٠٩٨١ - عبد الرزاق عن معمر عن جعفر بن برقان عن الحكم عن عليّ قال : هي امرأة^(٦) الآخر ، دخل بها الأول أو لم يدخل بها^(٧) .

(١) أخرجه سعيد من طريق المغيرة والأعمش عن إبراهيم ٣ ، رقم : ١٣١٠ و ١٣١٢ .

(٢) أخرجه سعيد من طريق الشعبي والحكم عن علي ٣ ، رقم : ١٣١٦ .

(٣) في « ص » « لا أعلم لها » والصواب ما أثبتنا .

(٤) هنا في « ص » « بها » مزيدة خطأ ، أو الصواب « كن » .

(٥) أخرج سعيد نحوه من طريق الأعمش عن إبراهيم

(٦) في « ص » امرأته .

(٧) لعل المراد بالآخر الذي راجعها ، وبالأول الذي هي الآن عنده بتأويل ، وإلا فهو قول آخر لعلّي ، وأخشى أن يكون الناسخ حرفه سهواً ، فإن المعروف عن عليّ خلافه ، فقد روى ابن حزم من طريق الثوري عن منصور عن الحكم ، وسعيد من طريق شعبة عن الحكم ، والمصنف عن إبراهيم ، أن عليّ قال : هي للأول دخل بها الآخر أو لم يدخل ، ورواه سعيد بن جبير أيضاً عن عليّ كما في « حق » ٧ : ٣٧٣ .

١٠٩٨٢ - عبد الرزاق عن الثوري عن عبد الواحد عن شريح قال :
ليس للأول إلا فسوة الضبع ^(١) .

باب الأقراء والعدّة

١٠٩٨٣ - عبد الرزاق عن معمر عن الزهري عن ابن المسيّب أن
عليّاً قال في رجل طلق امرأته تطليقة أو تطليقتين ، قال : تحلّ لزوجها
الرجعة عليها حتى تغتسل من الحيضة الثالثة ، وتحلّ لها الصلاة ^(٢) .

١٠٩٨٤ - عبد الرزاق عن ابن جريج عن الثوري عن جعفر بن
محمد عن علي مثله ^(٣) .

١٠٩٨٥ - عبد الرزاق عن معمر عن حماد عن إبراهيم أن عمر
ابن الخطاب قال : تحلّ لزوجها الرجعة عليها ، حتى تغتسل من الحيضة
الثالثة ، وتحلّ لها الصلاة ^(٤) .

١٠٩٨٦ - عبد الرزاق عن معمر عن قتادة مثله .

١٠٩٨٧ - عبد الرزاق عن معمر عن زيد بن ربيع عن أبي عبيدة

(١) أخرجه سعيد عن ابن عيينة عن عمرو عن جابر بن زيد عن شريح ٣ ، رقم :

(٢) أخرجه سعيد و « هق » من طريق ابن عيينة عن الزهري عن ابن المسيّب عن

(٣) أخرجه سعيد بن منصور عن الدراوردي عن جعفر .

(٤) أخرجه نحوه سعيد بن منصور من طريق منصور عن إبراهيم عن علقمة عن عمر ،

ومن طريق الأعمش عن إبراهيم عن عمر ، ومن طريق مغيرة عن إبراهيم عن عمر .

ابن عبد الله بن مسعود قال : أرسل عثمان بن عفان إلى أبي يسأله عنها ، فقال أبي : كيف يفتي منافق ؟ فقال عثمان : نعيذك بالله أن تكون منافقاً ، ونعوذ بالله أن نسَمِّيك منافقاً ، ونعوذك بالله أن يكون منك كائن في الإسلام ، ثم تموت ولم تبينه^(١) ، قال : فأني أرى أنه أحق بها ، حتى تغتسل من آخر الحيضة الثالثة ، وتحلَّ لها الصلاة ، قال : فلا أعلم عثمان إلا أخذ بذلك^(٢) .

١٠٩٨٨ - عبد الرزاق عن الثوري عن منصور عن إبراهيم^(٣) قال : جاءت امرأة زوجها إلى عمر ، فقالت : يا أمير المؤمنين ! إن زوجي طلقني فانقطع عني الدم منذ ثلاث حيض ، فأتاني وقد وضعت مائي ، ورددت بابي ، وخلعت ثيابي ، فقال : قد راجعتك ، فقال عمر لابن مسعود : ما ترى فيها ؟ قال : أرى أنها امرأته ما دون أن تحلَّ لها الصلاة ، قال عمر : وأنا أرى ذلك^(٤) .

١٠٩٨٩ - عبد الرزاق عن ابن جريج عن محمد بن مرة عن حماد عن إبراهيم نحوه ، وقال عمر لابن مسعود : أنت لهذه يا أبا عبد الرحمن .

١٠٩٩٠ - عبد الرزاق عن ابن جريج عن عبد الكريم قال : قال عمر وابن مسعود : حتى تحلَّ لها الصلاة .

(١) كذا في «ص» .

(٢) أخرجه «هق» من طريق المصنف بشيء من الاختصار ٧ : ٤١٧ .

(٣) أخرجه «هق» من طريق المصنف فزاد في الإسناد بعد إبراهيم «عن علقمة» وقد رواه سعيد عن ابن عيينة عن منصور مختصراً فزاد أيضاً «عن علقمة» .

(٤) أخرجه «هق» من طريق المصنف ٧ : ٤١٧ .

١٠٩٩١ - عبد الرزاق عن ابن جريج قال: قال لي عمرو بن دينار: الأقرء: الحيض، قال: قلت لعطاء: العدة الطهر أم الأقرء؟ قال: بلغنا أنها لا تخلو حتى تغتسل.

١٠٩٩٢ - عبد الرزاق عن ابن جريج قال: قال لي عمرو بن دينار: الأقرء الحيض، عن أصحاب النبي ﷺ، فقال عبد الكريم: الحيض هو أحق، حتى تستنقي بالماء، وتحلل لها الصلاة، قال: فأما قول ابن عمر: الطهور، فإنما أخذه من زيد بن ثابت^(١).

١٠٩٩٣ - عبد الرزاق عن معمر عن سمع عكرمة يقول: الأقرء الحيض، ليس بالطهر، قال الله جل ذكره: ﴿فَطَلِّقُوهُنَّ لِعَدَّتِهِنَّ﴾^(٢) ولم يقل: لقروئنهن.

١٠٩٩٤ - عبد الرزاق عن معمر عن قتادة وأيوب عن الحسن قال: راجع رجل امرأته حين وضعت^(٣) ثيابها تريد الاغتسال، فقال لها: قد ارتجعتك، فقالت: كلاً، واختصمت، واغتسلت، فاخصما إلى أبي موسى الأشعري، فردّها عليه^(٤).

١٠٩٩٥ - عبد الرزاق عن ابن جريج قال: أخبرني أبو قزعة عن الحسن عن رجل خاصم امرأته إلى أبي موسى الأشعري فردّها عليه.

(١) أخرجه «هق» من طريق المصنف دون قول عبد الكريم ٧: ٤١٨.

(٢) سورة الطلاق، الآية: ١.

(٣) في «ص» «راضعت» خطأ.

(٤) أخرجه سعيد بن منصور من طريق ابن عيينة عن أيوب، ولم يذكر لفظه

١٠٩٩٦ - عبد الرزاق عن ابن جريج قال : أخبرني أبو قزعة عن الحسن عن رجل خاصم امرأته إلى أبي موسى الأشعري ، وكان طلقها واحدة ، فلم يراجعها ، حتى دخلت في مغتسلها لكي تطهر من آخر الثلاث حيض ، فأقبل الرجل حتى أشهد على مراجعتها في المغتسل ، وأسمعها ، ففضى بينهما أبو موسى الأشعري ، أن يصبرها بالله ما ارتجعها حتى اغتسلت ، فاعترفت أن قد راجعها قبل أن تستنقي بالماء ، فردّها إليه .

١٠٩٩٧ - عبد الرزاق قال : وأخبرني إسماعيل عن الحسن أنه حدث : أبو موسى قضى بذلك ، وعنده ابن مسعود فاستشاره ، فوافقه ، ثم كتب فيها إلى عمر بن الخطاب ، فقال ذلك أيضاً .

١٠٩٩٨ - عبد الرزاق عن ابن جريج عن إسماعيل بن مسلم عن الحسن قال : إلا أن ترى الطهر ثم تؤخر اغتسالها ، حتى تفوتها تلك الصلاة ، فإن فعلت فقد بانت حينئذ .

١٠٩٩٩ - عبد الرزاق عن الثوري قال : في قول من قال : هو أحق بها حتى تغتسل من الحيضة الثالثة ، أنها إذا أرادت الطهر فلم تغتسل هي ، قالوا : هو أحق بها حتى يذهب وقت تلك الصلاة التي طهرت لها .

١١٠٠٠ - عبد الرزاق عن عمر بن راشد عن يحيى بن أبي كثير أن عبادة بن الصامت قال : لاتبين حتى تغتسل من الحيضة الثالثة ، وتحلّ لها الصلاة^(١) .

١١٠٠١ - عبد الرزاق عن ابن جريج قال : أخبرني عمرو بن

(١) أخرجه سعيد عن مكحول عنه وعن آخرين معه ٣ ، رقم : ١٢٢١ .

مسلم عن طاووس قال : يراجع الرجل امرأته ما كانت في الدَّم .

١١٠٠٢ - عبد الرزاق عن عمر بن راشد قال : أخبرني مكحول أنه قدم المدينة ، قال : فلقيت سليمان بن يسار ، فحدثني أن زيد بن ثابت كان يقول: إذا طَلَّقَ الرجل امرأته واحدة أو اثنتين ، فرأت أول قطرة من حيضها الثالثة ، فلا رجعة له عليها ، فرددت ذلك من قوله ، قال : فشنعني^(١) أهل المدينة ، فقالوا : هذا يردُّ على زيد بن ثابت ، فسألت علماء أهل المدينة رجلاً رجلاً ، فأثبتوا^(٢) إلي أن عمر بن الخطاب ، ومعاذ بن جبل ، وأبا الدرداء ، كانوا يجعلون له الرجعة عليها ، حتى تغتسل من الحيضة الثالثة .

١١٠٠٣ - عبد الرزاق عن معمر عن الزهري عن ابن المسيب ، وسليمان بن يسار ، عن زيد بن ثابت قال: إذا دخلت المطلقة في الحيضة الثالثة ، فقد بانَّت من زوجها ، وحَلَّتْ للأزواج^(٣) .

قال : وبه كان يأخذ الزهري .

١١٠٠٤ - عبد الرزاق عن معمر عن أيوب عن نافع عن ابن عمر مثل قول زيد ، قال^(٤) : إذا دخلت في الحيضة الثالثة فقد بانَّت ، وكانت عائشة تقول : القرء الطهر ، ليس بالحيضة^(٥) .

(١) هذا هو الظاهر من رسم الكلمة .

(٢) هذا ما فهمت من رسم الكلمة .

(٣) أخرجه سعيد من طريق ابن عيينة عن الزهري عن سليمان بن يسار وحده .

(٤) في «ص» « قالت » خطأ .

(٥) أخرجه سعيد عن الزهري عن عمرة عن عائشة معناه .

١١٠٠٥ - عبد الرزاق عن معمر عن الزهري عن أبي بكر بن عبد الرحمن عن الحارث بن هشام مثل قول عائشة .

١١٠٠٦ - عبد الرزاق عن معمر عن أيوب عن سليمان بن يسار أن رجلاً يقال له الأحوص من أهل الشام طلق امرأته تطليقة ، فمات^(١) وقد دخلت في الحيضة الثالثة ، فرفع ذلك [إلى] معاوية فلم يدر ما يقول ، فكتب فيها إلى زيد بن ثابت ، فكتب إليه : إذا دخلت في الحيضة الثالثة فلا ميراث بينهما^(٢) .

١١٠٠٧ - عبد الرزاق عن معمر عن زيد بن ربيع عن معبد الجهني قال : إذا غسلت فرجها من الحيضة الثالثة ، فقد بانث منه .

١١٠٠٨ - عبد الرزاق عن الثوري عن يحيى بن سعيد عن أبي الزناد عن سليمان بن يسار أن معاوية كتب إلى زيد يسأله عن ذلك ، في رجل يقال له الأحوص الشامي ، فحاضت امرأته الثالثة ومات ، فقال زيد : لا ميراث بينهما^(٣) .

باب عِدَّةِ التي يَبْتُ طلاقها ، وأين تعتدُّ ؟ وهل يكتمها الطلاق أم لا ؟

١١٠٠٩ - عبد الرزاق عن ابن جريج قال : قلت لعطاء : الرجل

(١) في «ص» «فبات» .

(٢) أخرجه سعيد عن سليمان عن زيد دون قصة الأحوص ومعاوية ، وأخرجه «هق» من طريق مالك عن نافع وزيد بن أسلم عن سليمان بن يسار مع القصة ٧ : ٤١٥ .

(٣) أخرجه «هق» من طريق الزهري عن سليمان ٧ : ٤١٥ .

يطلّق ولا يبتّئها ، أين تعتدّ ؟ قال : في بيت زوجها الذي كانت فيه ، قلت : أرايت إن أذن لها أن تعتدّ في أهلها ؟ قال : لا ، قد شركها إذا في الإثم ، ثم تلا ﴿ وَلَا يَخْرُجَنَّ إِلَّا أَنْ يَأْتِيَنَّ بِفَاحِشَةٍ مُّبَيِّنَةٍ ﴾^(١) ، قلت : هذه الآية في ذلك ؟ قال : نعم ، وعمر ، قلت : لم تُنسخ ؟ قال : لا .

١١٠١٠ - عبد الرزاق عن معمر عن الزهري ، وقتادة : الرجل يطلّق المرأة ، الواحدة ، أو اثنتين ، قال : لا تعتدّ في بيتها^(٢) ، قال أبو عروة^(٣) : تخرج^(٤) إن شاءت لصلة رحم ، ولا تبني إلا في بيتها .

١١٠١١ - عبد الرزاق عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر أنه طلق امرأته تطليقة ، أو اثنتين ، فكانت لا تخرج إلا بإذنه .

١١٠١٢ - عبد الرزاق عن الثوري عن قيس بن مسلم عن محمد ابن المنتشر أن شريحاً طلق امرأته ، فكتمها الطلاق حتى انقضت عدتها .

١١٠١٣ - عبد الرزاق عن معمر عن أيوب عن ابن سيرين ، أو غيره ، أن شريحاً طلق امرأته ، وكتمها^(٥) الطلاق حتى قضت العدة ، ثم أعلمها فخرجت مكانها ، وقال لها : قد مضت عدتك ، وقد كنت أعلم أنك لا تقرين الطلاق ، فلذلك لم أخبرك .

(١) سورة الطلاق ، الآية ١ .

(٢) كذا في « ص » والصواب عندي « لا تعتد إلا في بيتها » .

(٣) كذا في « ص » .

(٤) في « ص » « أنخرج » .

(٥) في « ص » « أو كتمها » .

١١٠١٤ - عبد الرزاق عن ابن جريج قال : أخبرت أن اسم امرأة شريح التي كتمها الطلاق كبشة .

١١٠١٥ - عبد الرزاق عن ابن جريج قال : أخبرني عبد الله بن عمر أن الزبير طلق بنت عثمان ، فمكثت ما شاء الله ، فقيل له : تركتها لا أئمة ولا ذات بعل ، فقال : هيهات ، انقضت عدتها ، فذكر ذلك لعبد الله بن عمر ، فقال : بئس ما صنع .

١١٠١٦ - عبد الرزاق عن ابن جريج قال : قلت لعطاء : رجل طلق امرأته ، ولم يشهد ، ولم يعلمها ، فلما انقضت عدتها أعلمها ، قال : تعتد من يوم أعلمها ، فإن مات في العدة ورثته ، وإن مات لم يرثها .

باب ﴿إِلَّا أَنْ يَأْتِيَنَّ بِفَاحِشَةٍ﴾^(١)

١١٠١٧ - عبد الرزاق عن ابن جريج قال : قلت لعطاء : ﴿إِلَّا أَنْ يَأْتِيَنَّ بِفَاحِشَةٍ مُبَيَّنَةٍ﴾^(١) ... (٢) الزنا فيما نرى ونعلم ، قلت : فقله : ﴿إِلَّا أَنْ يَأْتِيَنَّ بِفَاحِشَةٍ مُبَيَّنَةٍ﴾^(١) فيخرجن للرجم فترجم^(٣) ؟ قال : نعم ، كذلك يرى عمرو ، وكان مجاهد يقول مثل قول عطاء .

١١٠١٨ - عبد الرزاق عن الثوري عن صالح عن الشعبي قال : ﴿إِلَّا أَنْ يَأْتِيَنَّ بِفَاحِشَةٍ مُبَيَّنَةٍ﴾^(١) قال : الزنا ، وقال غيره : الفاحشة :

(١) سورة الطلاق ، الآية : ١ .

(٢) أكبر ظني أنه سقط من هنا « قال » .

(٣) كذا في « ص » .

الخروج المعصية .

١١٠١٩ - عبد الرزاق عن ابن جريج قال : أخبرت أن ابن عمر قال : خروجها من بيت زوجها قبل أن تنقض عِدَّتْها الفاحشة المبيّنة (١) .

١١٠٢٠ - عبد الرزاق عن معمر عن عطاء الخراساني في قوله : ﴿إِلَّا أَنْ يَأْتِيَنَّ بِفَاحِشَةٍ مُبَيَّنَةٍ﴾ قال : كان ذلك قبل أن تنزل الحدود ، وكانت المرأة إذا أتت (٢) بالفاحشة ، أخرجت ، قال معمر : وقال قتادة : الفاحشة : النشوز ، في حرف ابن مسعود : إلا أن يفحش .

١١٠٢١ - عبد الرزاق عن الثوري عن محمد بن عمرو بن علقمة عن إبراهيم التيمي عن ابن عباس قال : إذا بذت بلسانها فهو الفاحشة ، له أن يخرجها (٣) .

١١٠٢٢ - عبد الرزاق عن ابن عيينة عن محمد بن عمرو بن علقمة عن إبراهيم التيمي عن ابن عباس في قوله : ﴿إِلَّا أَنْ يَأْتِيَنَّ بِفَاحِشَةٍ﴾ قال : هو أن تبدو على أهله .

باب استاذن عليها ولم يبتئها

١١٠٢٣ - عبد الرزاق عن عبد الله بن عمر قال : طلق ابن عمر

(١) أخرجه «هق» من طريق موسى بن عقبة عن نافع عن ابن عمر ٧ : ٤٢١ .

(٢) في «ص» «إذنت» ولا معنى لها .

(٣) أخرجه «هق» من طريق عكرمة عن ابن عباس ٧ : ٤٣٢ .

امراته تطليقة ، فكان يستأذن عليها إذا أراد أن يمر .

١١٠٢٤ - عبد الرزاق عن ابن جريج عن موسى بن عقبة عن نافع أن ابن عمر طلق امرأته وهي في بيت حفصة زوج النبي ﷺ ، وكانت طريق عبد الله في حجرتها ، وكان يأبى أن يسلك تلك الطريق حتى يتحول من دبر الدار ، كراهة أن يدخل عليهم بغير إذن^(١) .

١١٠٢٥ - عبد الرزاق عن عبد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر قال : طلق ابن عمر امرأته تطليقة ، فكان يستأذن عليها إذا أراد أن يمر .

١١٠٢٦ - عبد الرزاق عن معمر عن قتادة في قوله : ﴿ مِنْ حَيْثُ سَكَنْتُمْ مِنْ وَجْدِكُمْ ﴾^(٢) قال : إذا لم يكن له إلا بيت واحد ، فلتسكن في ناحية .

١١٠٢٧ - عبد الرزاق عن ابن جريج قال : قلت لعطاء : الرجل يطلق المرأة فلا يبيتها ، أيستأذن ؟ قال : لا ولكن يستأنس ، وتحذر هي ، وتشوف^(٣) له ، فإن كان له بيتان ، فيجعلها في أحدهما ، وإن لم يكن له إلا بيت واحد ، فليجعل بينه وبينها ستراً .

١١٠٢٨ - عبد الرزاق عن الثوري عن مغيرة عن إبراهيم قال : يشعرها بالتنحنج ، ويسلم ، ولا يستأذن .

(١) أخرجه «حق» من طريق مالك عن نافع ٧ : ٣٧ .

(٢) سورة الطلاق ، الآية : ٦ .

(٣) أي تنزين له ، ووقع في «ص» «تشوق» .

١١٠٢٩ - عبد الرزاق عن معمر عن الزهري قال : إذا طَلَّقَ الرجل المرأةَ تطليقةً ، أو اثنتين ، فليستأذن عليها ، فإن لم يكن إلا بيت واحد ، جعل بينه وبينها سترًا .

باب ما يحلُّ له منها قبل أن يراجعها

١١٠٣٠ - عبد الرزاق عن ابن جريج قال : قلت لعطاء : ما يحلُّ للرجل من امرأته يطلِّقها فلا يبتئها ؟ قال : لا يحلُّ له منها شيء ، ما لم يراجعها . وعمر (١) .

١١٠٣١ - عبد الرزاق عن ابن جريج قال : قلت لعطاء : يراها واضعةً جلبابها ؟ قال : نعم ، لا بأس بذلك ، قلت : ففضلاً ؟ قال عبد الكريم : ولا حاسراً ، قال عمرو : ولا يقبلها ، ولا يمسُّها بيده .

١١٠٣٢ - عبد الرزاق عن ابن جريج قال : قلت لعطاء : أيتحدَّث عندها ؟ قال : نعم ، ولتزيِّن له ، ولتَشَوِّفَ (٢) له .

١١٠٣٣ - عبد الرزاق عن معمر عن الزهري وقتادة قالا : لتشَوِّف إلى زوجها .

(١) قال « هق » : روينا عن عطاء بن أبي رباح ، وعمر بن دينار ، أنهما قالا : لا يحلُّ له منها شيء ما لم يراجعها ٧ : ٣٧ .
(٢) التشوف : التزيِّن ، والتطلع أيضاً .

١١٠٣٤ - عبد الرزاق عن الثوري عن حماد عن إبراهيم في التي لم يبت طلاقها، قال : تشوف لزوجها ، وتنزئ له ، ولا يرى شعرها ، ولا محرماً .

١١٠٣٥ - عبد الرزاق عن معمر قال : بلغني أن الرجل إذا طلق امرأته طلاقاً ، أو اثنتين ، لم يقبلها ، ولم يرها حاسراً ، ولا تنكشف له ، ولكن تشوف له .

باب الرجل يكتم امرأته رجعتها

١١٠٣٦ - عبد الرزاق عن ابن جريج قال : قلت لعطاء : الرجل يراجع امرأته ، وهو معها ببلدها ، فيكتمها رجعتها ، حتى تخلو عدتها ؟ قال : إن نكحت أوجع هو والشاهدان بما كتموها .

١١٠٣٧ - عبد الرزاق عن ابن جريج قال : أخبرني عبد الله بن عبيد بن عمير أن علياً ضرب زوجها والشاهدين في أن كتموها ، إما قال : الطلاق ، وإما قال : الرجعة .

١١٠٣٨ - عبد الرزاق عن معمر عن قتادة قال : قضى علي في رجل طلق امرأته وأعلمها الطلاق ، ثم راجع ، وأشهد ، وأمر الشاهدين أن يكتماها الرجعة ، حتى مضت عدتها ، فجاز على الشاهدين ، وكذبهما .

١١٠٣٩ - عبد الرزاق عن ابن جريج قال : أخبرني عمرو بن دينار أن أبا الشعثاء أخبره قال : تماريت أنا ورجل من القراء الأولين ، في المرأة يطلقها زوجها ، ثم يرتجعها ، فيكتمها رجعتها ، حتى تنقضي عدتها ، قال : فقلت : ليس له شيء ، قال : فسألنا شريحاً فقال : ليس للأول

إلا فسوة الضيع^(١) ، قال : فإن طَلَّقَهَا فمكثت سنة أو أكثر ، تستنفق من ماله ، حتى انقضت عدَّتُها ، لا يأتِيها طلاق ، والنفقة في ماله ما سوى العدة .

١١٠٤٠ - عبد الرزاق عن ابن جريج قال : قلت لعطاء : رجل طَلَّق امرأته تطليقة ، ولم يشهد ، ولم يعلمها ، لم نرد على هذا^(٢) .

باب الرجل يطلق المرأة وهي بارض أخرى من أيَّ يوم تعتدُّ ؟

١١٠٤١ - عبد الرزاق عن عبد الله بن عمر عن نافع...^(٣) في رجل طَلَّق امرأته وهو غائب ، قال : تعتدُّ من يوم طَلَّقَهَا ، أو مات عنها .

١١٠٤٢ - عبد الرزاق عن الثوري عن عبد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر مثله^(٤) .

١١٠٤٣ - عبد الرزاق عن معمر عن أيوب عن عكرمة عن ابن عباس قال : تعتدُّ من يوم طَلَّقَهَا ، أو مات عنها^(٥) .

(١) أخرجه سعيد عن ابن عيينة عن عمرو بن دينار ٣ ، رقم : ١٣٢٣ وقد تقدم عند المصنف مختصراً من وجه آخر .

(٢) كذا في «ص» .

(٣) ظني أنه سقط من هنا «عن ابن عمر» .

(٤) وأخرجه «هق» من طريق ابن نمير عن عبيد الله بن عمر (وفي نسخة عبد الله بن

عمر) عن نافع ٧ : ٤٢٥ .

(٥) صححه ابن حزم عن ابن عمر وابن عباس كما في المحلى ١٠ : ٣١١ وأخرجه

«هق» عن ابن مسعود أيضاً ٧ : ٤٢٥ .

١١٠٤٤ - عبد الرزاق عن ابن جريج قال : أخبرني ابن شهاب :
أنها تعتدُّ من يوم طَلَّقَتْ .

١١٠٤٥ - عبد الرزاق عن معمر عن أيوب عن سعيد بن جبير ،
ومجاهد ، وسليمان بن يسار ، وابن سيرين ، وأبي قلابة ، قالوا :
تعتدُّ من يوم طَلَّقَهَا ، أو مات عنها ، ذكره أيوب عن جميعهم ^(١) .

١١٠٤٦ - عبد الرزاق عن ابن جريج عن عطاء قال : تعتدُّ من
يوم مات ، أو طَلَّقَهَا .

١١٠٤٧ - عبد الرزاق عن معمر عن أيوب قال : قال طاووس :
تعتدُّ من يوم طَلَّقَهَا ، أو مات عنها .

١١٠٤٨ - عبد الرزاق عن ابن جريج والثوري أن داود بن أبي
هند أخبرهما أنه سمع سعيد بن المسيَّب يقول : إذا قامت البيَّنة ، فمن
يوم طَلَّقَهَا ، أو مات عنها ^(٢) .

١١٠٤٩ - عبد الرزاق عن الثوري عن حماد ، ومنصور ، عن
إبراهيم قال : تعتدُّ من يوم طَلَّقَهَا ، أو مات عنها .

١١٠٥٠ - عبد الرزاق عن معمر عن جعفر بن برقان عن الحكم
ابن عُتَيْبَةَ أنه سأل إبراهيم عنها ، فقال : تعتدُّ من يوم طَلَّقَهَا ، أو
مات عنها .

(١) صححه ابن حزم عنهم وعن آخرين ، منهم الزهري ، وعطاء ، وطاووس .
والنخعي ، والشعبي ، وقال : وهو قول أبي حنيفة ، ومالك ، والشافعي ٣١١ : ٩ .

(٢) أخرجه « ش » من طريق أبي خالد والثقفى عن داود بن أبي هند ، كما في المحلى
٣١٢ : ٩ .

١١٠٥١ - عبد الرزاق عن الثوري عن أشعث عن الشعبي عن علي قال : تعتدُّ من يوم يأتيها الخبر^(١)

١١٠٥٢ - عبد الرزاق عن الثوري عن يونس عن الحسن قال : تعتدُّ من يوم يأتيها الخبر^(٢) .

١١٠٥٣ - عبد الرزاق عن معمر عن أيوب عن الحسن قال : تعتدُّ من يوم يأتيها الخبر ، ولها النفقة ، قال معمر : وقاله قتادة .

١١٠٥٤ - عبد الرزاق عن الثوري عن إسماعيل ، وسليمان الشيباني ، عن الشعبي قال : ما أكلتُ من بعد موته من ماله ، أخذ منها ، إلا قدر ميراثها ، قال الثوري : وقال حماد ، ومنصور ، عن إبراهيم قال : هو لها ما حبست نفسها^(٣) عليه .

وقول الشعبي أحب إلى سفيان .

١١٠٥٥ - عبد الرزاق عن ابن جريج عن عمرو عن أبي الشعثاء قال : النفقة في ماله ما سوى العدة .

١١٠٥٦ - عبد الرزاق عن معمر في التي تطلق واحدة أو اثنتين ، ثم لا يأتيها الخبر حتى تنقضي عدتها ، هل لزوجها عليها الرجعة ؟ وهل يتوارثان في قول من يقول : عدتها من يوم يأتيها الخبر ؟ قال :

(١) أخرجه «هق» وغيره من طريق أبي صادق عن علي ، وقال «هق» : وكذلك رواه الشعبي عن علي ٧ : ٤٢٥ .

(٢) ورواه ابن حزم من طريق وكيع عن أبي الأشهب عن الحسن .

(٣) كذا في المحل نقلاً عن المصنف ، وفي «ص» «هو لما حبست ... الخ»

لا يتوارثان ، ولا رجعة له عليها في قول الفريقين كلاهما ، قاله قتادة عن علي ، وابن مسعود ، فيما أحسب ، وقاله الحسن .

١١٠٥٧ - عبد الرزاق عن الثوري ومعمر في رجل غاب عن امرأته فقال : طَلَّقْتَكَ منذ سنة ، فقالت : قد حضت ثلاث حيض ، قال : تعتد من يوم أخبرها ، ولا يتوارثان ، وقد مضى الطلاق .

١١٠٥٨ - عبد الرزاق عن ابن جريج قال : قلت لعطاء : أرأيت قوله : ﴿ مَا خَلَقَ اللَّهُ فِي أَرْحَامِهِنَّ ﴾ ^(١) قال : الولد ، لا تكتمه ليرغب فيها ، وما أدري لعل الحيضة معه ، فأمرت إنساناً فسأله وأنا أسمع : أيقن عليها أن تخبره بحملها ، ولم يسألها عنه ، ليرغب ؟ قال : تُظهره ، وتخبر أهلها ، فسوف يبلغه ، قال : وأحب إلي إذا انقضت عدتها أن يؤديه .

١١٠٥٩ - عبد الرزاق عن ابن جريج قال : قال مجاهد : ﴿ لَا يَحِلُّ لَهُنَّ أَنْ يَكْتُمْنَ مَا خَلَقَ اللَّهُ فِي أَرْحَامِهِنَّ ﴾ ^(١) المرأة المطلقة لا يحل لها أن تقول : أنا حبلى وليست حبلى ، ولا ليست ^(٢) حبلى وهي [حبلى] ^(٣) ، ولا أنا حائض وليست بحائض ، ولا ليست بحائض وهي حائض ^(٤) .

١١٠٦٠ - عبد الرزاق عن معمر عن قتادة قال : كانت المرأة

(١) سورة البقرة ، الآية : ٢٢٨ .

(٢) في « هق » « لست حبلى » .

(٣) ظني أنه سقط من هنا .

(٤) في « ص » « بحائض » وقد ذكره « هق » تعليقا عن الشافعي عن سعيد بن سالم عن ابن جريج ، ورواه من طريق سعيد بن منصور عن جرير عن ليث عن مجاهد : ٧ : ٤٢٠ .

تكتسب حملها حتى تجعله لرجل آخر، فنهاهن الله عن ذلك، قال :
﴿وَبُعُولَتُهُنَّ أَحَقُّ بِرَدِّهِنَّ فِي ذَلِكَ﴾ ^(١) قال قتادة : أحق بردهن في
العدة ^(٢) .

باب طلاق البكر

١١٠٦١ - عبد الرزاق عن عبد الله بن عمر عن نافع عن ابن
عمر في البكر إذا طلقها زوجها ، لا تحلُّ له حتى تنكح زوجاً غيره .

١١٠٦٢ - عبد الرزاق عن الثوري عن عبيد الله بن عمر عن نافع
عن ابن عمر مثله .

١١٠٦٣ - عبد الرزاق عن معمر عن أيوب عن أبي قلابة قال :
سئل ابن عمر عن رجل طلق امرأته ثلاثاً قبل أن يدخل بها ، قال :
ما أرى من فعل ذلك إلا قد خرج .

١١٠٦٤ - عبد الرزاق عن ابن عيينة عن عاصم بن أبي النجود
عن أبي وائل عن ابن مسعود في التي تطلق ثلاثاً قبل أن يدخل بها :
لا تحلُّ له حتى تنكح زوجاً غيره ^(٣) .

وأما الثوري فذكره عن عاصم عن زر عن ابن مسعود قال : إذا طلق

(١) سورة البقرة، الآية: ٢٢٨ .

(٢) أخرجه الطبري في تفسيره من طريق المصنف ٢ : ٢٥٦ .

(٣) أخرجه الطحاوي من طريق يونس عن ابن عيينة ٢ : ٣٤ .

ثلاثاً قبل أن يدخل بها ، كان يراها بمنزلة التي قد دخل بها (١) .

١١٠٦٥ - عبد الرزاق عن ابن عيينة عن شيخ يقال له سفيان (٢) قال : دخلنا على أنس بن مالك ، فخرج علينا إلى مجلسه ، فمرّ بنا ، فلم يسلم علينا ، حتى انتهى إلى مجلسه ، ثم أقبل علينا بوجهه فقال : السلام عليكم ، فسألناه عن الرجل يطلق البكر ثلاثاً قبل أن يدخل بها ، فقال : كان عمر بن الخطاب يفرّق بينهما ، ويوجهه ضرباً (٣) .

١١٠٦٦ - عبد الرزاق عن معمر عن قتادة عن ابن المسيّب قال : إذا طلق الرجل البكر ثلاثاً ، فلا تحلّ له حتى تنكح زوجاً غيره .

١١٠٦٧ - عبد الرزاق عن معمر عن قتادة قال : سألت الحسن عن الرجل يطلق البكر ثلاثاً ، فقالت أم الحسن : وما بعد الثلاث ؟ فقال : صدقت ، وما بعد الثلاث ، فأفتى الحسن بذلك زماناً ، ثم رجع فقال : واحدة تبينها ، ويخطبها ، فقال به حياته (٤) .

١١٠٦٨ - عبد الرزاق عن الثوري عن الحسن ، وعن أبي معشر عن إبراهيم قال : إذا طلق الرجل ثلاثاً ولم يدخل ، فقد بانت منه ، حتى

(١) أخرجه « هق » عن عبد الرحمن بن حماد عن سفيان الثوري ٧ : ٣٣٥ .

(٢) كذا في « ص » والصواب عندي « شقيق » فقد رواه سعيد بن منصور ويونس ابن عبد الأعلى عن ابن عيينة فقالا : « عن شقيق » راجع سنن سعيد ، وشرح معاني الآثار للطحاوي ، وشقيق هذا هو ابن أبي عبد الله الكوفي المذكور في التهذيب .

(٣) أخرجه سعيد بن منصور عن ابن عيينة عن شقيق عن أنس مختصراً ٣ ، رقم :

١٠٦٩ وراجع ماعلقناه عليه ، وأخرجه الطحاوي من طريق يونس عن ابن عيينة ٢ : ٣٤

و« هق » من طريق سعيد بن منصور ٧ : ٣٣٤ .

(٤) في « ص » « فقال له حياته » .

تنكح زوجاً غيره ، وإن قال : أنت طالق ، أنت طالق [أنت طالق] (١)
فقد بانث بالأولى ، وليست الثنتان بشيء ، ويخطبها إن شاء (٢) .

قال سفيان : وهو الذي نأخذ به .

١١٠٦٩ - عبد الرزاق عن عبد الله بن محرّر عن أبي معشر عن
إبراهيم مثله .

١١٠٧٠ - عبد الرزاق عن الثوري قال : أخبرني جابر عن الشعبي
عن ابن عباس في رجل طلق امرأته ثلاثاً قبل أن يدخل بها ، فقال :
عقدة كانت في يده . أرسلها جميعاً ، إذا كانت تترى فليست بشيء ،
إذا قال : أنت طالق ، أنت طالق ، أنت طالق ، فإنها تبين بالأولى ،
وليست الثنتان بشيء .

١١٠٧١ - عبد الرزاق عن ابن جريج قال : حدّثني ابن شهاب
عن محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان عن محمد بن أبياس بن البكير (٣)
أن ابن عباس ، وأبا هريرة ، وعبد الله بن عمر ، سئلوا عن البكر يطلقها
زوجها ثلاثاً ، فكلّهم قالوا : لا تحلّ له حتى تنكح زوجاً غيره (٤) .

(١) سقط من هنا فيما أرى بدليل ما بعده .

(٢) أخرجه سعيد بن منصور من طريق أبي هاشم ومغيرة عن إبراهيم ٣ ، رقم :
١٠٧٤ و ١٠٧٧ .

(٣) في «ص» «بن أبي البكير» خطأ .

(٤) أخرجه مالك ، ومن طريقه الطحاوي ٢ : ٣٣ و«هق» ٧ : ٣٣٥ وفيه ذكر ابن
عباس وأبي هريرة فقط ، وأخرجه الطحاوي من طريق ابن أبي ذئب عن الزهري ، فذكر
ابن عمر أيضاً ٢ : ٣٣ وأخرجه «د» من طريق المصنف عن معمر عن الزهري - ص ٢٩٩ .

١١٠٧٢ - قال عبد الرزاق عن عمر بن راشد عن يحيى بن أبي كثير عن محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان أن رجلاً من مزينة طلق امرأته ثلاثاً قبل أن يدخل بها ، فأتى ابن عباس يسأله ، وعنده أبو هريرة ، فقال ابن عباس : إحدى المعضلات يا أبا هريرة ! فقال أبو هريرة : واحدة تبينها ، وثلاث تحرمها ، فقال ابن عباس : زينتها^(١) يا أبا هريرة ! أو قال : نورتها ، أو كلمة تشبهها ، يعني أصاب^(٢) .

١١٠٧٣ - عبد الرزاق عن الثوري عن محمد بن عمرو عن أبي سلمة عن أبي هريرة ، وابن عباس ، قالا : لا تحلُّ له حتى تنكح زوجاً غيره^(٣) .

١١٠٧٤ - عبد الرزاق عن مالك عن يحيى بن سعيد عن بكير عن نعمان بن أبي عياش^(٤) قال : سأل رجل عطاء بن يسار عن الرجل يطلق البكر ثلاثاً ، فقال : إنما طلاق البكر واحدة ، فقال له عبد الله ابن عمرو بن العاص : أنت قاص ، الواحدة تبينها ، والثلاث تحرمها ، حتى تنكح زوجاً غيره^(٥) .

١١٠٧٥ - عبد الرزاق عن هشيم عن جعفر بن أبي وحشية عن سعيد بن جبير قال : لا تحلُّ له حتى تنكح زوجاً غيره^(٦) .

(١) الكلمة غير مجودة في الأصل .

(٢) أخرجه الطحاوي نحوه من وجه آخر مختصراً ٢ : ٣٣ .

(٣) أخرجه الطحاوي عن يونس عن ابن عيينة عن الزهري عن أبي سلمة ٢ : ٣٣ وأخرجه « د » من طريق المصنف لكن عن معمر عن الزهري .

(٤) في « ص » « عن أبي عباس » خطأ .

(٥) أخرجه مالك ، ومن طريقه الطحاوي و« هـ » .

(٦) أخرجه سعيد بهذا الإسناد ٣ ، رقم : ١٠٨٣ .

١١٠٧٦ - عبد الرزاق عن ابن جريج عن عطاء قال : إن طَلَقْتَ امرأة^(١) ثلاثاً ، ولم تجمع ، فإنما هي واحدة ، بلغني ذلك عن ابن عباس .

١١٠٧٧ - عبد الرزاق عن ابن جريج قال : أخبرني حسن بن مسلم عن ابن شهاب أن ابن عباس قال : إذا طَلَّقَ الرجل امرأته ثلاثاً ولم يجمع ، كنَّ ثلاثاً ، قال : فأخبرت ذلك طاووساً قال : فأشهد ما كان ابن عباس يراهن إلا واحدة .

١١٠٧٨ - عبد الرزاق عن معمر عن أيوب قال : دخل الحكم ابن عتيبة على الزهري بمكة وأنا معه ، فسأله عن البكر تَطْلُقُ ثلاثاً ، قال : سئل عن ذلك ابن عباس ، وأبو هريرة ، وعبد الله بن عمرو ، فكلُّهم قال : لا تحلُّ له حتى تنكح زوجاً غيره ، قال : فخرج الحكم ابن عتيبة وأنا معه ، فاتى طاووساً وهو في المسجد ، فأكبَّ عليه ، فسأله عن قول ابن عباس فيها ، فأخبره ، وأخبره بقول الزهري ، قال : فرأيت طاووساً رفع يديه تعجباً من ذلك وقال : والله ما كان ابن عباس يجعلها إلا واحدة .

١١٠٧٩ - عبد الرزاق عن ابن جريج قال : أخبرني داود بن أبي هند عن يزيد بن أبي مريم عن أبي عياض أن ابن عباس قال : الثلاث ، والواحدة ، في التي لم يُدْخَلْ بها [سواء]^(٢) .

١١٠٨٠ - أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا ابن جريج عن عمرو

(١) يعنى بها البكر .

(٢) رواه إسحاق عن المصنف ولفظه : «التي لم يدخل بها والتي دخل بها في الثلاث

سواء» كذا في المطالب العالية .

ابن دينار عن طاووس ، وعطاء ، وأبي الشعثاء ، قالوا : إذا طلق الرجل البكر ثلاثاً ، فهي واحدة ، قال عمرو : وإن جمعهن فهي واحدة^(١) .

١١٠٨١ - عبد الرزاق عن معمر عن ابن طاووس قال : سئل عكرمة عن رجل طلق امرأته بكراً ثلاثاً قبل أن يدخل بها ، فقال : إن كان جمعها لم تحلّ له حتى تنكح زوجاً غيره ، وإن كان فرقها ، فقال : أنت طالق ، أنت طالق ، أنت طالق ، فقد بانت بالأولى وليست الشنتان بشيء ، قال : فذكرت ذلك لأبي ، فقال : سواء ، هي واحدة على كل حال .

١١٠٨٢ - عبد الرزاق عن معمر عن سعيد عن أبي معشر عن إبراهيم قال في الرجل يطلق البكر ثلاثاً جميعاً ، ولم يدخل بها ، قال : لا تحلّ له حتى تنكح زوجاً غيره ، فإن [قال] : أنت طالق ، أنت طالق ، أنت طالق ، فقد بانت بالأولى ، ويخطبها .

١١٠٨٣ - عبد الرزاق عن معمر عن عطاء بن السائب عن الشعبي مثله .

١٨٠٨٤ - عبد الرزاق عن أبي سليمان عن الحسن بن صالح عن مطرف عن الحكم أن علياً ، وابن مسعود ، وزيد بن ثابت ، قالوا : إذا طلق البكر ثلاثاً ، فجمعها ، لم تحلّ له حتى تنكح زوجاً غيره ، فإن فرقها بانت بالأولى ، ولم تكن الأخيرين^(٢) شيئاً^(٣) .

(١) راجع سنن سعيد ٣ ، رقم : ١٠٧٣ .

(٢) كذا في سنن سعيد أيضاً ، والقياس «الأخريان» .

(٣) أخرجه سعيد بن منصور عن هشيم عن مطرف ٣ ، رقم : ١٠٧٦ .

١١٠٨٥ - عبد الرزاق عن غير واحد عن مطرف عن الحكم مثله .

١١٠٨٦ - عبد الرزاق عن ابن عيينة عن مسعر عن حماد مثل قولهم .

باب البكر يطلقها الرجل ثم يراجعها وهي تحسب أن له عليها رجعة

١١٠٨٧ - عبد الرزاق عن الثوري عن حماد عن إبراهيم في الرجل يطلق التي لم يدخل بها ، ثلاثاً ، ثم يراجعها ، وهي ترى أن له عليها رجعة ، ويصيبها ، قال : يفرق بينهما ، ولها مهر ونصف .

١١٠٨٨ - عبد الرزاق عن معمر عن حماد قال : لها صداقها كاملاً ، ولها أيضاً نصف الصداق^(١) ، ويفرق بينهما .

١١٠٨٩ - عبد الرزاق عن الثوري عن أبي سهل عن الشعبي قال : لها مهر تام ، ويفرق بينهما^(٢) .

١١٠٩٠ - عبد الرزاق عن معمر عن الزهري وقتادة مثل قول الشعبي قال : لها المهر تام بدخوله عليها .

باب ﴿الطَّلَاقُ مَرَّتَانٍ﴾^(٣)

١١٠٩١ - عبد الرزاق عن الثوري عن إسماعيل^(٤) عن أبي رزين

-
- (١) أخرجه سعيد عن هشيم عن مطرف عن حماد ٣ ، رقم : ١٧٩٠ .
(٢) أخرجه سعيد عن هشيم عن محمد بن سالم وهو أبو سهل ٣ ، رقم : ١٧٩٢ .
(٣) سورة البقرة ، الآية ٢٢٩ .
(٤) هو ابن سميع .

قال : جاء رجل فقال : يا رسول الله ! أسمع الله يقول : ﴿الطَّلَاقُ مَرَّتَانِ﴾^(١) فأين الثالثة ؟ قال : التسريح^(٢) بإحسان^(٣) .

١١٠٩٢ - عبد الرزاق عن الثوري عن بعض الفقهاء قال : كان الرجل في الجاهلية يطلق امرأته ما شاء ، لا تكون عليها عدة^(٤) ، فتزوّج من مكانها إن شاءت ، فجاء رجل من أشجع إلى النبي ﷺ فقال : يا رسول الله ! إنه طلق امرأته ، وأنا أخشى أن تزوّج ، فيكون الولد لغيري ، فأنزل [الله] ﴿الطَّلَاقُ مَرَّتَانِ﴾^(١) فنسخت هذه كل طلاق في القرآن .

١١٠٩٣ - عبد الرزاق عن معمر عن قتادة قال : لم يكن للطلاق في الجاهلية وقت ، متى شاء راجعها في العدة ، فهي امرأته ، حتى سنّ^(٥) الله الطلاق ثلاثاً ، فقال : ﴿الطَّلَاقُ مَرَّتَانِ فَإِمْسَاكَ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحُ بِإِحْسَانٍ﴾^(١) الثالثة^(٦) .

باب المرأة يحسبون أن يكون الحيض قد أدبر عنها

١١٠٩٤ - عبد الرزاق عن ابن جريج قال : قلت لعطاء : المرأة

(١) سورة البقرة ، الآية ٢٢٩ .

(٢) كذا في « ص » ونظم القرآن « تسريح » وفي رواية سعيد بن منصور عند « هق » (فإِمْسَاكَ بِمَعْرُوفٍ وتسريح بإحسان) وفي الطبري كما في « هق » .

(٣) أخرجه « هق » من طريق خالد بن عبد الله وإسماعيل بن زكريا ، وأبي معاوية عن إسماعيل بن سميع عن أبي رزين ٧ : ٣٤٠ وأخرجه الطبري من طريق المصنف ٢ : ٢٦٠ .

(٤) في « ص » « علته » . (٥) في « ص » « يبين » .

(٦) أخرجه الطبري من طريق المصنف ٢ : ٢٦٠ .

تطلق، وهم يحسبون أن الحيض قد أدبر عنها، ولم يتبين ذلك لهم، كيف ذلك؟ قال: كما قال الله عز وجل، إذا يئست من ذلك اعتدت ثلاثة أشهر، قلت: ما تنتظر بين ذلك؟ قال: إذا يئست اعتدت ثلاثة أشهر.

١١٠٩٥ - عبد الرزاق عن ابن جريج قال: أخبرني يحيى بن سعيد أنه سمع ابن المسيب يقول: قال عمر بن الخطاب: أيما رجل طلق امرأته، فحاضت حيضة، أو حيضتين، ثم قعدت، فلتجلس تسعة أشهر، حتى يستبين حملها، فإن لم يستبين حملها في التسعة أشهر، فلتعتد ثلاثة أشهر، بعد التسعة التي قعدت من المييض^(١).

١١٠٩٦ - عبد الرزاق عن الثوري عن يحيى بن سعيد عن ابن عمر قال: إذا حاضت حيضة، أو حيضتين، ثم ارتفعت حيضتها، فإنها تعتد تسعة أشهر، ثم قد خلت.

١١٠٩٧ - عبد الرزاق عن معمر عن الزهري قال: إذا ارتفعت حيضتها من كبر، أو ارتياب من ذلك، فإنها تعتد ثلاثة أشهر، حتى ترتاب، فإن كانت شابة، اعتدت قدر الحمل، فإن استبان حملها فأجلها أن تضع حملها، وإن لم يستبين أكملت سنة^(٢).

١١٠٩٨ - عبد الرزاق عن ابن جريج قال: أخبرني عبد الكريم عن أصحاب ابن مسعود عن ابن مسعود، أن المرأة إذا طُلِّقت، وهم يحسبون

(١) أخرجه مالك عن يحيى بن سعيد ويزيد بن عبد الله بن قسيط، ومن طريقه «هق»

(٢) أخرجه الطبري من طريق ابن ثور عن معمر عن الزهري بمعناه ٢٨ : ٨٣ .

أن الحيضة قد أدبرت عنها ، ولم يتبين لها ذلك : أنها تنتظر سنة ، فإن لم تحض فيها ، اعتدت بعد السنة ثلاثة أشهر ، فإن حاضت في الثلاثة أشهر ، اعتدت بالحيض ، وإن حاضت فلم يتم حيضها بعدما اعتدت تلك الثلاثة الأشهر التي بعد السنة ، فلا تعجل عليها ، حتى تعلم أيم حيضها أم لا .

١١٠٩٩ - عبد الرزاق عن أبي حنيفة عن حماد عن إبراهيم قال : إذا طلق الرجل امرأته تطليقة ، أو ثنتين ، فحاضت حيضة ، أو حيضتين ، ثم يئست من المحيض ، فلتستأنف عدة ثلاثة أشهر ، فإن هي حاضت بعد ، فلتعتد بما حاضت ، وقد انهدمت عدة الشهور ، وهما يتوارثان ما كانت في عدتها ، إن كان يملك الرجعة ، قال : وإذا طلقت المرأة وقد يئست من المحيض ، فلتعتد ثلاثة أشهر ، فإن هي اعتدت شهراً ، أو شهرين ، أو أكثر من ذلك ، ثم حاضت ، فلتستأنف عدة الحيض ، فإن ارتفعت بعد ذلك ، ويئست من المحيض ، فلتستأنف عدة الأشهر ، ولا تعتد بشيء مما مضى من عدتها ، من الأشهر ، والحيض .

باب تعتد أقراءها ما كانت

١١١٠٠ - عبد الرزاق عن معمر عن الزهري أن رجلاً من الأنصار يقال له حبان بن منقذ ، طلق امرأته وهي تُرضع ، وهو يوم طلقها صحيح ، فمكثت سبعة ^(١) أشهر لا تحيض ، يمنعها الرضاع الحيضة ، ثم مرض حبان بعد أن طلقها بأشهر ، فقليل له : إن امرأتك تترك إن

(١) في «هق» «سبعة عشر شهراً» .

متَّ ، فقال لهم : احملوني إلى عثمان ، فحملوه ، فذكر شأن امرأته ، وعنده عليُّ بن أبي طالب ، وزيد بن ثابت ، فقال لهما عثمان : ما تريان ؟ قالا : نرى أنها ترثه إن مات ، وأنه يرثها إن ماتت ، فإنها ليست من القواعد اللائي يثنى من الحيض ، وليست من الأبكار اللائي لم يحضن ، فهي عنده على عدة حيضتها ، قلَّت أو كثرت ، فرجع إلى أهله فأخذ ابنته^(١) من امرأته ، فلما فقدت الرضاع حاضت حيضةً ، ثم أخرى ، في الهلال ، ثم توفيَّ حَبَّان قبل أن تحيض الثالثة ، فاعتدَّت عدة المتوفِّي عنها ، وورثته^(٢) .

١١١٠١ - عبد الرزاق عن ابن جريج قال : أخبرني عبد الله بن أبي بكر ، ثم ذكر مثل حديث الزهري ، قال ابن جريج : وبلغني عن عمر بن عبد العزيز مثله في شأن حَبَّان .

١١١٠٢ - عبد الرزاق عن ابن عيينة عن يحيى بن سعيد ، وأيوب ابن موسى ، عن محمد بن يحيى بن حَبَّان قال : كان عند^(٣) جدِّي امرأتان : هاشمية ، وأنصارية ، فطلَّق الأنصارية ، ثم مات على رأس الحول ، وكانت تُرضع ، فلما مات قالت : إن لي ميراثاً ، وإني لم أحض ، فرفع ذلك إلى عثمان فقال : هذا أمر ليس لي به علم ، ارفعه إلى عليِّ ابن أبي طالب ، فرأى عليُّ أن يحلفها عند منبر رسول الله ﷺ ، فإن حلفت أنها لم تحض ثلاث حيض ، ورثت ، فحلفت ، فقال عثمان

(١) كذا في « هق » وفي « ص » « فأخذ المدة » .

(٢) أخرجه « هق » من طريق ابن جريج عن عبد الله بن أبي بكر ، وهي الطريق التي

تلي هذا ٧ : ٤١٩ .

(٣) في « ص » « عندي جدِّي » خطأ

للهاشمية - كأنه يعتذر إليها - : هذا قضاء ابن عمك ، يعني علياً^(١) .

١١١٠٣ - عبد الرزاق عن ابن جريج قال : بلغني أن حبان طلق امرأة له من بني الخزرج ، وهي تُرضع ، وعند حبان يومئذ بنت عياش ابن أبي ربيعة بن الحارث ، فعاش ، حتى حلت فيما يرى ، ثم توفي حبان ، فقالت أخت الخزرج : إن لي في ماله ميراثاً ، فبلغ ذلك عثمان فقال : ما أدري ما هذا ، فأشار عليه...^(٢) أن يستحلفها عند المنبر على ما قالت ، وكأنها قالت : إني لم أحض بعد وفاته إلا على رأس السنة ، فاستحلفت ، ثم ورثت .

١١١٠٤ - عبد الرزاق عن الثوري ، ومعمر ، عن منصور ، وحماد ، عن إبراهيم عن علقمة أنه طلق امرأته تطليقة ، أو اثنتين ، ثم ارتفعت حيضتها ستة عشر ، أو سبعة عشر شهراً ، ثم ماتت ، فجاء ابن مسعود فقال : حبس الله عليك ميراثها ، فورثه منها^(٣) .

١١١٠٥ - عبد الرزاق عن معمر عن قتادة وغير واحد مثله .

١١١٠٦ - عبد الرزاق عن أبي حنيفة عن حماد عن إبراهيم قال : إذا طلق الرجل امرأته تطليقة ، أو اثنتين ، ثم ارتفعت حيضتها...^(٤)

(١) أخرجه سعيد عن ابن عيينة عن أيوب بن موسى وحده ٣ ، رقم : ١٣٠٠ ومالك عن يحيى بن سعيد .

(٢) ظني أنه سقط من هنا « علي » .

(٣) أخرجه سعيد عن ابن عيينة وأبي عوانة عن منصور ٣ ، رقم : ١٢٩٦ و ١٢٩٧

و « حق » من طريق الثوري عن حماد والأعمش ومنصور ٧ : ٤١٩ وسعيد من طريق أبي معاوية عن الأعمش .

(٤) ظني أنه سقط من هنا « ترثه » .

ما كانت في العدة ، فإن بتّ طلاقها ، فلا ميراث بينهما .

باب طلاق التي لم تحض

١١١٠٧ - عبد الرزاق عن الثوري عن جابر عن الشعبي في الرجل يطلق البكر لم تحض ، قال : تعتد ثلاثة أشهر ، فإن أدركها الحيض قبل أن تمضي ثلاثة أشهر ، أخذت بالحيض ، وإن انقضت الثالثة ، فقد انقضت عدتها ، ولا تأخذ بالحيض إن حاضت بعد^(١) .

١١١٠٨ - عبد الرزاق عن ابن جريج عن عطاء مثله .

١١١٠٩ - عبد الرزاق عن معمر عن الزهري في امرأة بكر طلقت لم تكن حاضت ، فاعتدت شهراً أو شهرين ، ثم حاضت ، قال : تعتد ثلاث حيض .

١١١١٠ - عبد الرزاق عن معمر عن قتادة مثله .

١١١١١ - عبد الرزاق عن معمر عن الزهري في البكر التي لم تحض ، والتي قعدت من الحيض ، طلاقها كل هلال تطليقة .

١١١١٢ - عبد الرزاق عن ابن جريج عن عطاء مثله .

١١١١٣ - عبد الرزاق عن ابن جريج عن عطاء قال : إن اعتدت حيضة واحدة ثم جلست فانها تعتد ثلاثة أشهر ، ولا تعتد بالحيضة ،

(١) أخرجه سعيد عن هشيم عن محمد بن سالم عن الشعبي . وأخرج نحوه عن الحسن وإبراهيم أيضاً ٣ ، رقم : ١٢٦٢ .

قال ابن جريج : وأقول أنا إن ارتابت بعد الحيض بقول عمر وابن مسعود^(١) .

باب التي تحيض وحيضتها مختلفة

١١١١٤ - عبد الرزاق عن ابن جريج قال : قال عطاء : تعتد أقراءها ما كانت ، تقاربت أو تباعدت .

١١١١٥ - عبد الرزاق عن معمر عن الزهري قال : إذا كانت تحيض ، فعدتها على حيضتها ، تقاربت أو تباعدت .

١١١١٦ - عبد الرزاق عن ابن جريج عن عبد الكريم ، وغيره من العلماء قال : تعتد أقراءها ما كانت .

١١١١٧ - عبد الرزاق عن ابن جريج قال : قال عطاء : تعتد أقراءها ما كانت ، تقاربت أو تباعدت .

١١١١٨ - عبد الرزاق عن ابن عيينة عن عمرو بن دينار عن أبي الشعثاء قال : عدتها الحيض ، وإن لم تحض في سنةٍ إلا مرة .

١١١١٩ - عبد الرزاق عن معمر عن قتادة عن الحسن في امرأة تحيض حيضاً مختلفاً ، تحيض في ثلاثة أشهر مرة ، وفي أربعة مرة ، وفي شهرين مرة ، عدتها على حيضها ، إذا كانت تحيض .

١١١٢٠ - عبد الرزاق عن الثوري عن داود بن أبي هند عن

(١) وقد تقدم قولهما في (باب المرأة يحسبون أن يكون الحيض قد أدبر عنها) .

الشعبي في المرأة تحيض حيضاً مختلفاً ، قال : إذا كانت تحيض ، فعدّتها الحيض ، وإن لم تحض في سنةٍ إلا مرة .

١١١٢١ - عبد الرزاق عن ابن جريج قال : أخبرني عمرو بن دينار عن طاووس قال : إذا كانت المرأة تحيض حيضاً مختلفاً ، أجزأ عنها أن تعتدّ ثلاثة أشهر ، قال : ويقولون من أجل أن المراضع لا تكاد تحيض .

١١١٢٢ - عبد الرزاق عن ابن عيينة عن عمرو بن دينار عن طاووس قال : تعتدّ ثلاثة أشهر .

١١١٢٣ - عبد الرزاق عن معمر بن عتادة عن عكرمة قال : إذا كانت تحيض حيضاً مختلفاً ، فإنها ريبة ، عدّتها ثلاثة أشهر^(١) .

١١١٢٤ - عبد الرزاق عن معمر بن الزهري عن ابن المسيب قال : إذا كانت تحيض في الأشهر مرة ، فعدّتها سنة .

١١١٢٥ - عبد الرزاق عن معمر بن الزهري قال : إذا كانت تحيض ، فعدّتها على حيضتها ، تقاربت أو تباعدت .

١١١٢٦ - عبد الرزاق عن ابن جريج قال : أخبرني عمرو بن دينار عن أبي الشعثاء أنه كان يقول فيها : تعتدّ أقراءها ما كانت .

باب عدّة المستحاضة

١١١٢٧ - أخبرنا عبد الرزاق عن معمر بن الزهري قال : تعتدّ

(١) أخرجه الطبري من طريق سعيد عن قتادة عن عكرمة ٢٨ : ٨٣ .

المستحاضة على أقرائها ، قال معمر : وقاله الحسن أيضاً .

١١١٢٨ - عبد الرزاق عن الثوري قال : تعتدُّ المستحاضة أيام أقرائها التي كانت تحيضها .

١١١٢٩ - عبد الرزاق عن معمر عن قتادة قال : تعتدُّ المستحاضة ثلاثة أشهر .

١١١٣٠ - عبد الرزاق عن معمر عن رجل^(١) عن عكرمة، سئل عن المرأة تحيض فيكثر دمها، حتى لا تدري كيف حيضتها، قال : تعتدُّ ثلاثة أشهر، ويقول : هي الريبة التي قال الله : ﴿إِنْ ارْتَبْتُمْ﴾^(٢) .
قضى بذلك ابن عباس، وزيد بن ثابت .

باب ما يحلُّها لزوجها الأول

١١١٣١ - عبد الرزاق عن معمر وابن جريج ، أن ابن شهاب أخبره عن عروة عن عائشة، أنها أخبرته أن رفاعة القرظي طلق امرأة له، فبَتَّ طلاقها، فتزوّجها بعده عبد الرحمن بن الزبير ، فجاءت رسول الله ﷺ فقالت : يا نبي الله ! إنها كانت عند رفاعة ، فطلقها - قال ابن جريج : ثلاث تطليقات ، وقال معمر : آخر ثلاث تطليقات - فتزوّجت بعده عبد الرحمن بن الزبير ، وإنه والله ما معه يا رسول الله ! إلا مثل هذه

(١) تقدم نحوه عن معمر عن قتادة عن عكرمة .

(٢) سورة الطلاق، الآية : ٤ . ووقع في «ص» «فإن أرتبتم» وقد أخرجه الطبري

الهدية : فتبسم رسول الله ﷺ ، ثم قال لها : لعلك تريدان أن ترجعي إلى رفاة ؟ [لا] ^(١) حتى تذوق عُسيلته ، وذوق عُسيلتك ، قالت : وأبو بكر جالس عند النبي ﷺ ، وخالد بن سعيد بن العاص جالس عند باب الحجرة - لم يؤذن له - فطفق خالد ينادي أبا بكر ، ويقول : يا أبا بكر ! ألا تزجر هذه عما تجهر به عند رسول الله ﷺ ^(٢) .

١١١٣٢ - عبد الرزاق عن ابن جريج عن موسى بن عقبة عن نافع قال : كانت [ابنة] ^(٣) حفص بن المغيرة عند عبد الله بن أبي ربيعة ، فطلّقها تطليقة واحدة ، ثم تزوّجها عمر بعده ، فحدّث أنها عاقر لا تلد ، فطلّقها عمر قبل أن يجامعها ، فمكثت حياة عمر [و] بعض خلافة عثمان ، ثم تزوّجها عبد الله بن أبي ربيعة ، وهو مريض ، لتشارك نساءه في الميراث ، وكان بينه وبينها قرابة .

١١١٣٣ - عبد الرزاق قال : [أخبرنا] ابن جريج قال : أخبرني عطاء الخراساني عن ابن عباس مثل حديث معمر ، وابن جريج ، عن ابن شهاب عن عروة ابن الزبير عن عائشة ، وزاد : فقعدت ، ثم جاءته بعد ، فأخبرته أن قد مسّها ، فمنعها أن ترجع إلى زوجها الأول ، ثم قال : اللهم إن كان إنما بها ليحلها لرفاعة ، فلا يتم له نكاحه مرة أخرى ، ثم أتت أبا بكر وعمر في خلافتها ، فمنعها .

(١) سقطت كلمة « لا » من « ص » وهي ثابتة في الصحيح .

(٢) أخرجه الشيخان من وجوه .

(٣) سقطت كلمة « ابنة » من « ص » وقد تقدم في (باب الرجل يتزوج في مرضه)

بإثباتها .

١١١٣٤ - عبد الرزاق عن ابن جريج قال : أخبرني عطاء الخراساني عن ابن عباس أن المرأة التي طَلَّقَ رفاعة القرظي، إسمها تميمه بنت وهب بن عبد، وهي من بني النضير .

١١١٣٥ - عبد الرزاق عن الثوري عن علقمة بن مرثد عن سليمان ابن رزين عن ابن عمر قال : سئل رسول الله ﷺ وهو على المنبر عن رجل طَلَّقَ امرأته ، ثم نكحت رجلاً ، فأرختي الستر ، وكشف الخمار ، وأغلق الباب ، هل تحلُّ للأول ؟ قال : لا ، حتى تذوق العُسيلة .

١١١٣٦ - عبد الرزاق عن ابن جريج عن عطاء قال : لا ، حتى تذوق عُسيلة الذي تزوجها .

١١١٣٧ - عبد الرزاق عن ابن عيينة عن مطرف عن الشعبي قال : رأيت علياً وسُئِلَ عنها ، فأخرج ذراعاً له شعراء فقال : لا ، حتى يهزّها به (١) .

١١١٣٨ - عبد الرزاق عن ابن جريج عن موسى بن عقبة عن نافع أن ابن عمر قال : لو أن رجلاً طَلَّقَ امرأته ثلاثاً ، ثم نكحها رجل بعده ، ثم طَلَّقَها قبل أن يجامعها ، ثم ينكحها زوجها الأول ، فيفعل ذلك وعُمُرُ حَيٍّ ، إذن لَرَجَمَها .

١١١٣٩ - عبد الرزاق عن ابن جريج قال : أخبرني أبي مليكة أن الحارث بن عبد الله بن أبي ربيعة أخبره أن عبد الله بن أبي ربيعة إنما كان طَلَّقَ ابنة حفص واحدة ، ثم تركها ، حتى انقضت عدتها ،

(١) أخرجه سعيد بن منصور عن ذواد بن عُلبَة عن مطرف ٣ ، رقم : ١٩٨٧ .

ثم نكحها عمر ، ثم طَلَّقَهَا عمر ، فنكحها عبد الله بن أبي ربيعة^(١) .

١١١٤٠ - عبد الرزاق عن ابن جريج قال : أخبرني عطاءٌ أن عبد الله بن أبي ربيعة طَلَّقَ ابنة حفص بن المغيرة واحدةً ، أو اثنتين ، فنكحها عمر ، فوضع خماره^(٢) ، وقيل له : لا ولد له فيها ، فوضع خمارها قطُّ ، فطَلَّقَهَا ، فعاد ابن أبي ربيعة ، فنكحها .

١١١٤١ - عبد الرزاق عن ابن جريج عن ابن طاووس عن أبيه أنه سمعه يقول : طَلَّقَ ابن أبي ربيعة ابنة حفص واحدة .

باب هل يحلُّها له عبده

١١١٤٢ - عبد الرزاق عن ابن جريج قال : قلت لعطاء : أرأيت إن بَتَّها زوجها ، فزَوَّجها عبداً له ، فأصابها ، أَيَحِلُّ^(٣) ذلك لزوجها ؟ قال : نعم ، قلت : نكاح العبد الحرَّة إحسان هو لها ؟ قال : لا ، قلت : فلم ؟ قال : إن الرجم ليس كغيره ، قال الله تعالى : ﴿ لَا تَحِلُّ لَهُ [مِنْ بَعْدُ] ﴾^(٤) حَتَّى تَنْكَحَ زَوْجاً غَيْرَهُ^(٥) فهو نكاح^(٦) ، وليس نكاح العبد بإحسان .

(١) أخرج سعيد معناه عن إبراهيم النخعي ٣ ، رقم : ٢٠٠٠ .

(٢) كذا في « ص » والصواب عندي « خمارها » .

(٣) في « ص » « أتَجِلُّ » وهو عندي خطأ .

(٤) سقط من « ص » .

(٥) سورة البقرة ، الآية : ٢٣٠ .

(٦) في « ص » « رجاح » .

١١١٤٣ - عبد الرزاق عن الثوري عن جابر عن الشعبي في العبد ينكح المطلقة ، قال : ترجع إلى زوجها الأول ، إذا طلقها العبد^(١) .

١١١٤٤ - عبد الرزاق عن معمر قال^(٢) : إذا طلقها العبد ، رجعت إلى زوجها ، هذا ما لا شك فيه .

باب هل يحلُّها له غلام لم يحتلم

١١١٤٥ - عبد الرزاق عن ابن جريج قال : قلت لعطاء : التي يبتئها زوجها ، ثم يتزوجها غلام لم يبلغ أن^(٣) أو يهريق ، يحلُّها ذلك لزوجها الأول ؟ قال : نعم ، فيما نرى .

١١١٤٦ - عبد الرزاق عن ابن جريج قال : وبلغني عن جابر عن الشعبي مثل قول عطاء^(٤) .

١١١٤٧ - عبد الرزاق عن هشيم عن منصور عن الحسن قال : لا يحلُّها ، ليس بزواج^(٥) ، وقال عطاء^(٦) : أحب إليهم .

١١١٤٨ - عبد الرزاق عن معمر وسئل عنها قال : لم أسمع في

(١) هذا عندي إذا تزوجها بإذن مولاه ، وأما إذا تزوجها بغير إذن مولاه فروى سعيد عن الشعبي أنه ليس بزواج ٣ ، رقم : ٢٠٠٢ .

(٢) في «ص» كأنه «هل» غير مجود ، والصواب عندي «قال» .

(٣) كذا في «ص» .

(٤) روى سعيد نحوه من قول الحكم بن عتيبة ٣ ، رقم : ٢٠٠٥ .

(٥) أخرجه سعيد بن منصور ٣ ، رقم : ٢٠٠٤ .

(٦) كذا في «ص» والصواب عندي «وقول» .

هذا بشيء ، ولكن الزهري يقول : لو زنت امرأة لم يبلغ الغلام^(١) وقد قارب ، وأطاق^(٢) ذلك ، رجمت .

باب النكاح جديد والطلاق جديد

١١١٤٩ - عبد الرزاق عن معمر عن الزهري عن ابن المسيب ، وعبيد الله ، وغيرهما ، أنهما سمعا أبا هريرة يقول : قال عمر بن الخطاب : أيما امرأة طلقها زوجها تطليقة ، أو تطليقتين ، ثم تركها ، حتى تنكح زوجاً غيره ، فيموت عنها ، أو يطلقها ، ثم ينكحها زوجها الأول ، فإنها عنده على ما بقي من طلاقها .

١١١٥٠ - عبد الرزاق عن مالك وابن عيينة عن الزهري قال : سمعت ابن المسيب ، وحמיד بن عبد الرحمن ، وعبيد بن عبد الله بن عتبة ، وسليمان بن يسار ، كلهم يقولون : سمعت أبا هريرة يقول : سمعت عمر يقول : أيما امرأة طلقها زوجها تطليقة ، أو تطليقتين ، ثم تركها حتى تنكح زوجاً غيره ، فيموت عنها ، أو يطلقها ، ثم ينكحها زوجها الأول ، فإنها عنده على ما بقي من طلاقها^(٣) .

١١١٥١ - عبد الرزاق عن ابن جريج عن يحيى بن سعيد عن ابن المسيب عن عمر مثله .

(١) كذا في «ص» والصواب عندي «بغلام لم يبلغ» فقلبه الناسخ .

(٢) في «ص» «أو طاق»

(٣) أخرجه سعيد عن ابن عيينة عن الزهري عنهم جميعاً إلا سعيد بن المسيب ، ورواه

عن هشيم عن يحيى بن سعيد عن ابن المسيب ٣ ، رقم : ١٥١٩ و ١٥٢٠ .

١١١٥٢ - عبد الرزاق عن معمر عن يحيى بن أبي كثير عن أبي سلمة بن عبد الرحمن قال : سمعت أبا هريرة يقول : سألت عمر عن شيء سئلت عنه بالبحرين - وكان أبو هريرة مع العلاء بن الحضرمي - عن رجل طلق امرأته تطليقة ، أو تطليقتين ، ثم تزوجت غيره ، ثم تركها زوجها الآخر ، ثم راجعها الأول ، فقال : هي على ما بقي من الطلاق .

١١١٥٣ - عبد الرزاق عن ابن جريج قال : أخبرني يحيى بن سعيد عن ابن المسيب أن أبا هريرة كان بالبحرين مع العلاء بن الحضرمي ، فسأله رجل من عبد القيس طلق امرأته تطليقة ، أو تطليقتين ، فتركها حتى عدتها ، فنكحها رجل آخر ، فطلقها أو مات عنها ، قال أبو سعيد : وجدت في كتاب غيري ، وسقط علي من كتابي : ثم نكحها زوجها الأول ، وطلقها تطليقتين ، فاستفتى أبا هريرة فأفتاه : أن قد حلت منه ، فحرمت عليه ، ثم قدم على عمر ، فأخبره الخبر ، فقال عمر : بماذا أفنيته ؟ فأخبره ، فقال : أصبت ، وقال علي وأبي بن كعب قول عمر أيضاً .

١١١٥٤ - عبد الرزاق عن الثوري عن ابن أبي ليلى عن الحكم ابن عتيبة عن مزينة بن جابر عن أبيه عن علي قال : هي على ما بقي من الطلاق (١) .

١١١٥٥ - عبد الرزاق عن أبي شعبة أن الحكم أخبره عن عبد الرحمن بن أبي ليلى عن أبي بن كعب قال : هي على

(١) أخرجه سعيد عن هشيم عن ابن أبي ليلى عن مزينة ، وظني أنه سقط من الإسناد الحكم ٣ ، رقم : ١٥٢٢ و « حق » من طريق شعبة وغيره عن الحكم ٧ : ٣٦٥ .

ما بقي من الطلاق (١) .

١١١٥٦ - عبد الرزاق عن معمر عن قتادة أن عمران بن الحصين قال : هي على ما بقي من الطلاق ، نكاح جديد وطلاق (٢) ، قال قتادة : قال شريح : نكاح جديد وطلاق جديد .

١١١٥٧ - عبد الرزاق عن ابن جريج قال : أخبرني أبو قزعة عن عمران بن الحصين وشريح ، قال عمران : هي على ما بقي من الطلاق ، وقال شريح : نكاح جديد وطلاق جديد ، فقضى زياد لعمران ، وهو أمير بالبصرة يومئذ (٣) .

١١١٥٨ - عبد الرزاق عن الثوري عن خالد الحذاء عن ابن سيرين قال : قال عمران : هي على ما بقي من الطلاق ، وقاله (٤) معمر عن أيوب عن ابن سيرين عن شريح .

١١١٥٩ - عبد الرزاق عن ابن المبارك عن عثمان بن مقسم (٥) أنه أخبره أنه سمع نبيه بن وهب يحدث عن رجل من أصحاب محمد

(١) أخرجه « هق » من طريق مطر عن الحكم عن مجاهد عن عبد الرحمن بن أبي ليلى ٧ : ٣٦٥ .

(٢) كذا في « ص » وفي سنن سعيد من طريق الحسن عن عمران ، وفي « هق » من طريق ابن سيرين عن عمران : هي على ما بقي من الطلاق ، لم يزيدا على ذلك .

(٣) أخرج سعيد معناه عن أبي عوانه عن أبي بشر عن معاوية بن قرة ٣ ، رقم : ١٥٢٤ .

(٤) الضمير يعود إلى قول شريح في الرواية السابقة ، فقد روى سعيد عن ابن عيينة عن أيوب عن محمد (ابن سيرين) عن شريح قال : هي عنده على ثلاث ٣ ، رقم : ١٥٩ .

(٥) ذكره ابن أبي حاتم ، والأكثر على تضعيفه وذكره البخاري أيضاً .

ﷺ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَضَى فِيهَا أَنَّهَا عَلَى مَا بَقِيَ مِنَ الطَّلَاق .

١١١٦٠ - عبد الرزاق عن معمر عن قتادة عن الحسن قال : هي على ما بقي من الطلاق .

١١١٦١ - عبد الرزاق عن ابن جريج عن عطاء قال : محا نكاح الذي نكحها الطلاق ؛ فالنكاح جديد ، والطلاق جديد .

١١١٦٢ - عبد الرزاق عن معمر عن أبيه^(١) عن ابن عباس قال : نكاح جديد ، وطلاق جديد .

١١١٦٣ - عبد الرزاق عن ابن جريج قال : قال عبد الكريم : قال ابن مسعود ، وشريح ، مثل قول عطاء .

١١١٦٤ - عبد الرزاق عن معمر عن أيوب عن سعيد بن جبير عن ابن عمر : النكاح جديد ، والطلاق جديد^(٢) .

١١١٦٥ - عبد الرزاق عن ابن جريج قال : أخبرني حسن بن مسلم عن سعيد بن جبير أنه سئل عنها فقال : سألت ابن عمر عن ذلك ، فقال : تُمحَا^(٣) ثلاث ، ولا تمحَا اثنتان .

١١١٦٦ - عبد الرزاق عن ابن جريج قال : أخبرني عمرو بن دينار وابن طاووس عن طاووس عن ابن عباس أنه قال فيها :

(١) كذا في «ص» «عن معمر عن أبيه» ولم أجد والد معمر في كتب الرجال .

(٢) أخرجه سعيد عن ابن عيينة عن أيوب ٣، رقم : ١٥٢٨ و«هق» من طريق

وبرة عن ابن عمر .

(٣) يقال محَا، يمحُو، ويمحَا (نصر وفتح) أزال وأذهب أثره

النكاح جديد، والطلاق جديد^(١) .

١١١٦٧ - عبد الرزاق عن الثوري عن حماد عن سعيد بن جبير عن ابن عمر وابن عباس قالا : لا يهدم النكاح الطلاق ، وقاله شريح .

١١١٦٨ - عبد الرزاق عن الثوري عن منصور والأعمش عن إبراهيم مثل ذلك .

١١١٦٩ - عبد الرزاق عن ابن التيمي عن أبيه عن أبي مجلز عن ابن عباس وشريح قالا : نكاح جديد، وطلاق جديد .

١١١٧٠ - عبد الرزاق عن الثوري ومعمّر قالا في الفريقين كليهما : إن لم يصبها^(٢) الآخر، فهي على ما بقي من الطلاق، قال معمر : قاله النخعي^(٣) ، ولم أسمع فيه اختلافاً .

باب البتّة والخليّة

١١١٧١ - عبد الرزاق عن ابن جريج قال : قلت لعطاء : البتّة ؟ قال : يدين^(٤) ، فإن^(٥) أراد ثلاثاً فثلاث ، وإن أراد واحدة فواحدة .

١١١٧٢ - عبد الرزاق عن معمر عن عبد الكريم عن سعيد بن جبير في البتّة : واحدة وما نوى .

(١) أخرجه سعيد عن ابن عيينة عن عمرو عن طاووس ٣ ، رقم : ١٥٢٧ .

(٢) في «ص» «لم يصبها» خطأ .

(٣) أخرجه سعيد عن هشيم عن مغيرة عن فضيل عن إبراهيم ٣ ، رقم : ١٥٣١ .

(٤) في المغرب : دينته : وكله إلى دينه .

(٥) في «ص» «قال» مكان «فإن» .

١١١٧٣ - أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا ابن جريج قال : أخبرني عمرو بن دينار أن عبد الله بن أبي سلمة أخبره أن سليمان بن يسار أخبره أن التوامه بنت أمية طلقت البتة، فجعلها عمر بن الخطاب واحدة^(١) .

١١١٧٤ - عبد الرزاق عن معمر عن عمرو بن دينار عن محمد ابن عباد بن جعفر أن عمر بن الخطاب سئل عن رجل طلق امرأته البتة فقال : الواحدة تبت ، راجعها .

١١١٧٥ - أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا ابن جريج قال : أخبرني عمرو بن دينار أن محمد بن عباد بن جعفر أخبره أن المطلب ابن حنطب جاء عمر فقال : إني قلت لامرأتي : أنت طالق البتة ، قال عمر : وما حملك على ذلك ، قال : القدر ، قال : فتلا عمر ﴿ يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعَدَّتِهِنَّ ﴾^(٢) وتلا ﴿ وَلَوْ أَنَّهُمْ فَعَلُوا مَا يُوعَظُونَ بِهِ لَكَانَ خَيْرًا لَهُمْ ﴾^(٣) هذه الآية ، ثم قال : الواحدة تبت ، ارجع امرأتك ، هي واحدة^(٤) .

١١١٧٦ - عبد الرزاق عن الثوري عن حماد عن إبراهيم عن عمر في الخلية، والبرية، والبتة، والبائنة : هي واحدة، وهو أحق بها^(٥) ، قال : وقال علي : هي ثلاث ، وقال شريح : نيته ، إن نوى ثلاثاً فثلاث ،

(١) أخرجه « هق » من طريق ابن عيينة عن عمرو بن دينار ٧ : ٣٤٣ .

(٢) سورة الطلاق ، الآية : ١ .

(٣) سورة النساء ، الآية : ٢٢ .

(٤) أخرجه « هق » من طريق ابن عيينة عن عمرو ٧ : ٣٤٣ .

(٥) أخرجه « هق » من طريق عبد الله بن الوليد عن الثوري ٧ : ٣٤٣ .

وإن نوى واحدة فواحدة ، قال سفيان : ويُستحلف مع التدينين .

١١١٧٧ - عبد الرزاق عن ابن جريج قال : أخبرني ابن طاووس عن أبيه في التدينين : إنه لم يكن مع التدينين يمين .

١١١٧٨ - عبد الرزاق عن معمر عن الزهري عن سالم بن (١) عبد الله بن عمر قال في البتة : هي ثلاث .

١١١٧٩ - عبد الرزاق عن معمر عن الزهري عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة ، أن عبد الله بن عمرو بن عثمان بن عفان (٢) طلق امرأته البتة ، في إمارة عثمان ، ففرق بينهما ، فكان الزهري يجعلها ثلاثاً (٣)

١١١٨٠ - عبد الرزاق عن ابن جريج عن هشام بن عروة عن أبيه قال : إذا طلق الرجل امرأته البتة ، فهي بائنة منه بمنزلة الثلاث .

١١١٨١ - عبد الرزاق عن ابن عيينة عن إسماعيل بن أبي خالد عن الشعبي قال : جاء ابن أخي الحارث بن ربيعة إلى عروة بن المغيرة ابن شعبة - وكان أميراً على الكوفة - فقال عروة : لعلك أتيتنا زائراً مع امرأتك ؟ قال : وأين امرأتي ؟ قال : تركتها عند بيضاء - يعني

(١) كذا في « ص » والصواب عندي « عن » فقد روى « حق » من طريق نافع عن ابن عمر أنه كان يقول في الخلية . والبرية ، والبتة ثلاثاً : لا تحل له حتى تنكح زوجاً غيره ٧ : ٣٤٤ .

(٢) هو الملقب بالمطرف ، ترجمته في التهذيب .

(٣) أخرج سعيد عن ابن عيينة قال : سئل الزهري عن البتة ، قال : البتة عندنا أبت الطلاق ٣ ، رقم : ١٦٦٦ .

أمراته - قال : فهي إذا طالق البتة ، قال : وإذا هي عندها ، قال : فسأل ، فشهد عبد الله بن شداد بن الهاد أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه جعلها الواحدة ، وهو أحق بها ، ثم سأل ، فشهد رجل من طيء يقال له رياش بن عدي ، أن علياً جعلها ثلاثة ، فقال عروة : إن هذا لهو الاختلاف ، فأرسل إلى شريح فسأله ^(١) ، وقد كان عزل عن القضاء ، فقال شريح : الطلاق سنة ، والبتة بدعة ، فنقف عند بدعته ، فننظر ما أراد بها ^(٢) .

١١١٨٢ - عبد الرزاق عن ابن جريج قال : أخبرني عطاء أن شريحاً دعاه بعض أمرائهم ، فسأله عن رجل قال لامرأته : أنت طالق البتة ، فاستغفاه ^(٣) ، فأبى أن يعفيه ، فقال : أما الطلاق فسنة ، وأما البتة فبدعة ، أما السنة في الطلاق فأمضوه ، وأما البدعة البتة فقلدوها إياه ، ينوي فيها .

١١١٨٣ - عبد الرزاق عن ابن جريج عن عبد الكريم عن شريح في البتة ، والبرية ، والبائنة ، والخلية ، وخلوت مني ، قال : يُدين ^(٤)

١١١٨٤ - عبد الرزاق عن عبد الله بن عمر عن نافع عن ابن

(١) وفي سنن سعيد «يسأله» .

(٢) أخرجه سعيد بن منصور من طريق إسماعيل بن أبي خالد وسيار وداود بن أبي هند عن الشعبي ٣ ، رقم : ١٦٥٨ و ١٦٥٩ .

(٣) في «ص» «فاستغفاه» والصواب عندي «فاستغفاه» .

(٤) تقدم ما يدل عليه ، وقال «هق» : روينا عن شريح وعطاء في البتة أنه يدين فيها ، وعن عطاء في قوله : خلية ، وخلوت مني ، وبرية ، وبرئت مني ، وبائنة ، وبنت مني ، أنه يدين فيها ، وكذلك عن عمرو بن دينار ٧ : ٣٤٤ .

عمر قال : في الخلية ، والبرية ، كان يجعلها ثلاثاً ثلاثاً^(١) .

١١١٨٥ - عبد الرزاق عن معمر عن أيوب عن عمر بن عبد العزيز قال : لو كان الطلاق ألفاً ، ثم قال : أنت طالق البتة ، لذهبن كلهن ، لقد رمى الغاية القصوى^(٢) .

١١١٨٦ - عبد الرزاق عن معمر عن قتادة أن علياً قال في البتة ، والبرية ، والبانئة ، هي ثلاث تطليقات ، وهو قول قتادة^(٣) .

١١١٨٧ - عبد الرزاق عن معمر عن الزهري أنه كان يجعلها بمنزلة الثلاث .

قال معمر : وقاله الحسن أيضاً^(٤) .

١١١٨٨ - عبد الرزاق عن معمر عن الزهري^(٥) وفتادة في خلية ، وخلوت ، قالوا : هي واحدة ، وزوجها أملك

قال معمر : وقاله الحسن أيضاً^(٦) .

(١) أخرجه سعيد بن طريق عبيد الله عن نافع ٣ ، رقم : ١٦٧٣ . وكذا « حق » ٧ : ٣٤٤ .

(٢) أخرجه سعيد بن منصور عن يحيى بن سعيد عن أبي بكر بن محمد عنه ٣ ، رقم : ١٦٦٧ .

(٣) أخرجه سعيد بن منصور عن هشيم عن منصور عن الحكم عن إبراهيم عن علي أنه كان يقول في الحرام ، والبتة ، والخلية ، والبرية : ثلاث ، ثلاث ٣ ، رقم : ١٦٧٢ . وأما قول فتادة فسيأتي .

(٤) أخرجه سعيد عن هشيم عن منصور عن الحسن ٣ ، رقم : ١٦٧٤ .

(٥) هذا هو الصواب وقد قلبه الناسخ في « ص » فكتب « عن الزهري عن معمر » .

(٦) أخرجه سعيد عن غير واحد عن الحسن ٣ ، رقم : ١٦٧٥ .

١١١٨٩ - عبد الرزاق عن الثوري عن منصور عن إبراهيم قال :
كان أصحابنا يقولون : البتة ، والخلية ، والبرية ، والحرام ، نيته ،
إن نوى ثلاثاً فثلاث ، وإن نوى واحدة فواحدة ، وهو أملك
بنفسها ، وإن شاء خطبها ^(١) .

١١١٩٠ - عبد الرزاق عن ابن جريج قال : قلت لعطاء : قول
الرجل : أنت خلية ، وخلوت مني ، قال : سواء ، قلت : أنت برية ، وبنت
مني ، قال : سواء ^(٢) ، قلت : أنت بائنة ، أو قد بنت مني ، قال :
سواء ، أما قوله : أنت خلية ، وأنت سراح ، أو اعتدي ، أو أنت
طالق ، فسنة لا يدين في ذلك ، وهو طلاق ، وأما قوله : أنت برية ، أو
أنت بائنة ، فذلك ما أحدثوا ، فيدينان ^(٣) ، إن أراد الطلاق فهو
طلاق ^(٤) ، وإلا فلا ، قلت : أرايت إن قال : أنت طالق ، أو أنت خلية ،
أو أنت برية ، أو أنت بائنة ، أو أنت سراح ، ثم قال : أردت ثلاثاً ،
وندم ، فأحب أهلهم ؟ قال : لا يُدَيّن ، قلت : ولم يخرج من فيه
الطلاق ؟ قال : حسبه ، قد بين ، قد فارقت ، وهو طلاق ^(٥) .

وقال عمرو بن دينار : إنما هي واحدة ، ما خرج من فيه ، أنت برية ،
أو خلية ، أو بائنة ، أو بنت مني ، أو برئت مني ، قال : ويُدَيّن ، قلت :

(١) أخرج سعيد بن منصور نحوه في البتة ، والبرية ، عن إبراهيم نفسه ، وأخرج عنه
قال : أدنى ما كانوا يقولون في الحرام : تطليقة بائنة .

(٢) وفي « ص » « وقال : أنت سواء قال : قوله » وهذا لا معنى له .

(٣) كذا في « ص » والصواب « فيدين » .

(٤) في « ص » « خلاف » خطأ .

(٥) راجع ما يأتي بعد أربعة آثار .

إن أراد بقوله : قد بنت مني ، أو برئت مني ، ثلاثاً ، قال : هي واحدة .

١١١٩١ - عبد الرزاق عن ابن سمعان^(١) قال : أخبرني المسور

ابن رفاعة القرظي عن خنساء مزينة^(٢) أن زوجها غضب فقال : إن

نزلت من هذا السرير فأنت خلية ، فوثبت عن السرير ، فنزلت ،

فأتى زوجها مروان - وهو أمير بالمدينة - فاستفتاه ، فقال مروان :

أتريدون أن تجعلوها بي ، كلاً ورب العالمين ، ماذا أردت ، أو واحدة أو

البته ؟ فقال المزني : لا أدري إلا أنه وقع في نفسي أنني أردت البته ،

فقال مروان : هي البته ، ففرق بينهما .

١١١٩٢ - عبد الرزاق عن ابن سمعان قال : أخبرني المسور بن

رفاعة أيضاً عن عبد الله بن عبد الرحمن الأنصاري أنه قال لامرأته :

إن كنت ضربتك قط إلا ضربة واحدة بمجدح^(٣) فأنت خلية ، ثم

إنه ضربها مرة أخرى بمسواك ، فاستفتى عمر بن عبد العزيز - وهو أمير

على المدينة - فقال له عمر : ماذا وقع في نفسك ؟ قال : وقع في نفسي أنني

أردت البته ، فقال عمر : قد بانك منك .

١١١٩٣ - عبد الرزاق عن الثوري عن منصور عن إبراهيم قال :

من طلق أو عني فهو كما عني ، مما يشبه الطلاق^(٤) .

(١) هو عبد الله بن زياد بن سليمان بن سمعان ، من رجال التهذيب ، كذا به مالك وغيره .

(٢) كذا في « ص » .

(٣) بكسر الميم آلة لجدح السويق وشبهه ، وجدح السويق : لته وخلطه بشيء من الماء .

(٤) أخرج سعيد من طريق ... عن إبراهيم : إنما الطلاق ما عني به الطلاق ٣ ،

رقم : ١١٦١ وأخرج عن إبراهيم عن مسروق قال : كل كلام يشبه الطلاق ، أريد به الطلاق فهو طلاق .

١١١٩٤ - عبد الرزاق عن أبي حنيفة عن حماد عن إبراهيم قال : كل حديث يشبه الطلاق إذا نوى صاحبه طلاقاً فهو طلاق ، وإن نوى واحدة فواحدة ، وإن نوى ثلاثاً ثلاث ، وإن لم ينو شيئاً فليس بشيء (١) .

١١١٩٥ - عبد الرزاق عن ابن جريج قال : قلت لعطاء : رجل قال لامرأته : اذهبي فأنت لا تحلين حتى تنكحي زوجاً غيره ، قال : قد بين ، قلت : ولم يخرج من فيه الطلاق ، قال : حسبه قد بين ، قد فارقه .

١١١٩٦ - عبد الرزاق عن إبراهيم بن عبد الله بن علي بن السائب ابن عجير بن ركانة بن عبد يزيد (٢) قال : طلقت امرأتني سُهَيْمَةَ البتة ، فَأَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ فَذَكَرْتُ ذَلِكَ ، فَاسْتَحْلَفَنِي ثَلَاثَ مَرَّاتٍ مَا أَرَدْتُ ؟ فَحَلَفْتُ أَنِّي أَرَدْتُ وَاحِدَةً ، فَرَدَّهَا عَلَيَّ ثَلَاثِينَ (٣) ، ثُمَّ طَلَّقَهَا الثَّانِيَةَ فِي عَهْدِ عُمَرَ ، ثُمَّ الثَّلَاثَةَ فِي عَهْدِ عُثْمَانَ (٤) ، وَذَكَرَ ابْنُ جُرَيْجٍ حَدِيثَ

(١) أخرج سعيد من طريق مغيرة عن إبراهيم أنه قال : في البتة ، والبرية ، نيته .

(٢) كذا في «ص» والذي عندي أن فيه تصحيحاً وإسقاطاً في مواضع ، والصواب «عبد الرزاق عن إبراهيم (وهو ابن محمد بن أبي يحيى الأسلمي) عن عبد الله بن علي بن السائب عن نافع بن عجير عن ركانة بن عبد يزيد « فقد رواه الشافعي عن عمه محمد بن علي عن عبد الله بن علي بن السائب هكذا ، كما في «د» ص ٣٠٠ .

(٣) كذا في «ص» بإهمال النقط ، وفي رواية الطيالسي عند «هق» عن شيخ بمكة عن عبد الله بن علي « فردّها عليّ على واحدة » ، وفي مسند الطيالسي : « فردّها عليّ واحدة » والجمع بينهما أن المراد بالواحدة التي وقعت ومضت ، وبالثنتين الباقيتان .

(٤) أخرجه الطيالسي عن شيخ له بمكة ، والشافعي عن عمه ، كلاهما عن عبد الله بن علي بن السائب ، راجع الطيالسي و«د» و«هق» ص ٣٤٢ .

أبي ركانة أنه طلقها ثلاثاً^(١).

١١١٩٧ - عبد الرزاق عن ابن التيمي عن أبيه عن الحسن بن مسلم عن سمع ابن عباس يقول في الرجل يقول لامرأته : أنت مني بريّة : إنها واحدة .

١١١٩٨ - عبد الرزاق عن ابن التيمي عن أبيه عن الحسن أنه قال : هي بمنزلة الثلاث^(٢) .

باب الرجل يقول لامرأته : أنت حرّة

١١١٩٩ - عبد الرزاق عن معمر عن قتادة في رجل قال لامرأته : أنت حرّة ، قال : إن نوى طلاقاً ، فهو طلاق .

١١٢٠٠ - عبد الرزاق عن هشيم عن منصور عن الحسن في الرجل يقول لامرأته : أنت عفيفة ، قال : هي واحدة .

باب قوله : اعتدي

١١٢٠١ - عبد الرزاق عن ابن جريج عن عطاء قال : إذا قال

(١) أسنده المصنف في (باب المطلق ثلاثاً) وأخرجه «د» عن أحمد بن صالح عن المصنف عن ابن جريج - ص ٢٩٨ وقال أبو داود : حديث نافع بن عجير وعبد الله بن ركانة أن ركانة طلق امرأته البتة ... الخ أصح ، لأنهم ولد الرجل وأهله ، وهم أعلم به ، وحديث ابن جريج رواه عن بعض بني أبي رافع عن عكرمة عن ابن عباس ، راجع «د» ص ٣٠١ و«هق» ٧ : ٣٣٩ .

(٢) أخرجه سعيد عن هشيم عن منصور عن الحسن ، وقد تقدم عند المصنف من وجه آخر .

لامرأته : اعتدي ، فهو طلاق .^١

١١٢٠٢ - عبد الرزاق عن معمر عن سمع الحسن يقول : إذا قال : أنت طالق ، اعتدي ، فإن نوى اثنتين فاثنتين ، وإلا فهي واحدة^(١) ، قال معمر : فكان^(٢) قتادة يجعلها اثنتين .

١١٢٠٣ - عبد الرزاق عن معمر عن الزهري في الرجل يطلق امرأته تطليقتين ، ثم قال : قد سرحتك بإحسان ، قال : يستحلف بالله ما أراد إلا التطليقتين اللتين طلقها ، فإن حلف حُمِلَ من ذلك ما تحمَلُ^(٢) .

١١٢٠٤ - عبد الرزاق عن معمر عن قتادة في رجل قال لامرأته : اعتدي ، اعتدي ، اعتدي ، هي ثلاث ، إلا أن يقول : كنت أقيمها^(٣) الأول ، فهو على ما قال .

١١٢٠٥ - عبد الرزاق عن الثوري عن منصور عن إبراهيم قال : إذا قال : اعتدي ، فهي واحدة^(٤) .

١١٢٠٦ - عبد الرزاق عن الثوري عن جابر قال : سألت الشعبي عن قول الرجل : اعتدي ، وهو ينوي ثلاثاً ، قال : هي واحدة .

١١٢٠٧ - عبد الرزاق عن ابن جريج عن عمرو بن دينار قال :

(١) راجع ما روى سعيد عن هشيم عن أبي حرة عن الحسن في هذا المعنى ٣ ، رقم : ١٢٣٢ .

(٢) كذا في « ص » .

(٣) كذا في « ص » بإهمال النقط .

(٤) أخرجه سعيد بن منصور عن أبي عوانة عن منصور ٣ ، رقم : ١٢٣٠ .

إن طَلَّقَهَا واحدة وهو ينوي ثلاثاً، فهي واحدة .

١١٢٠٨ - عبد الرزاق عن الثوري عن خالد الحذاء عن الحسن قال : إن طَلَّقَهَا واحدة وهو ينوي ثلاثاً، فهي واحدة .

باب طلاق الحرج

١١٢٠٩ - عبد الرزاق عن معمر عن قتادة أن علياً قال في قوله : أنت طالق طلاق الحرج : هي ثلاث ، لا تحلُّ له حتى تنكح زوجاً غيره ، قال معمر : وكان الحسن يقول .

١١٢١٠ - عبد الرزاق عن معمر عن الزهري قال : كان مرةً يقول : هي ثلاث ، ومرةً يقول : هو ما نوى .

١١٢١١ - عبد الرزاق عن قيس بن الربيع عن أبي الحصين عن نعيم بن دجاجة قال : كانت أخت لي تحت رجل ، فطلقها تطليقة ، ثم قال لها : أنت عليّ حرج ، فكتب فيها إلى عمر بن الخطاب ، فقال : قد بانت منه ، وهو يرى أنه أهون عليه من نعله ^(١) .

١١٢١٢ - عبد الرزاق عن حسين بن مهران قال : أخبرني الأعمش عن المنهال بن عمرو عن نعيم بن دجاجة أنه طلق امرأته تطليقتين ، ثم قال لها : أنت حرج ، فسأل عمر بن الخطاب ، فقال : ما هي

(١) أخرجه «هق» من طريق علي بن الجعد عن شريك ، وأبي بكر بن عياش ، وقيس عن أبي حصين ٧ : ٣٤٤ وفيه أنه طلقها تطليقتين ثم قال لها : أنت عليّ حرج .

بأهونهن علي^(١) .

باب اذهبي فانكحي

١١٢١٣ - عبد الرزاق عن معمر عن قتادة قال : إذا قال الرجل لامرأته : اذهبي فتزوّجي ، فهي واحدة ، قال معمر : ويلغني عنه وعن الحسن أنهما قالوا : واحدة ، وهو أحق بها .

١١٢١٤ - عبد الرزاق عن الثوري عن منصور عن إبراهيم قال : إذا قال لامرأته : اذهبي فانكحي ، ليس بشيء ، إلا أن يكون نوى طلاقاً فهي واحدة ، وهو أحق بها .

١١٢١٥ - عبد الرزاق عن معمر عن طاووس عن أبيه قال : لو قال الرجل لامرأته : قومي ، اذهبي ، ونحو هذا ^(٢) وهو يريد الطلاق ، كان طلاقاً ^(٣) .

١١٢١٦ - عبد الرزاق عن ابن جريج قال : أخبرني ابن طاووس عن أبيه أنه قال لرجل قال لامرأته : أفلحي ، قال : إن كنت أردت طلاقاً فهو طلاق .

(١) أخرجه سعيد بن منصور عن هشيم عن الأعمش دون قوله « علي » في آخره ٣ ، رقم : ٢٠٢٨ . (٢) في « ص » « نحو هاذا » .

(٣) أخرج « هق » من طريق معمر عن ابن طاووس عن أبيه قال : ما أريد به الطلاق فهو طلاق ، قال « هق » : وكذلك روي عن مسروق ، وإبراهيم ، وإنما أرادوا بذلك إذا تكلم بما يشبه الطلاق ٧ : ٣٤٤ وأخرج سعيد عن طاووس : ما أريد به الطلاق فهو طلاق ٣ ، رقم : ١١٦٢ .

١١٢١٧ - عبد الرزاق عن الثوري في قوله : اذهبي ، والحقي ، واخرجني ، ونحو هذا ، قال : نيته ، إن نوى ثلاثاً فثلاث ، وإن نوى واحدة ، فواحدة بائنة ، وإن لم ينو شيئاً فلا شيء ، ولا يكن^(١) ثنتين .

١١٢١٨ - عبد الرزاق عن معمر عن سمع الحسن يقول في قوله : الحقي بأهلك ، قال : نوى^(٢) .

١١٢١٩ - عبد الرزاق عن معمر عن قتادة قال : لا أعلمه طلاقاً

باب ليست^(٢) لي بامرأة

١١٢٢٠ - عبد الرزاق عن ابن جريج عن عطاء في رجل قال لامرأته : اذهبي فإنك لا تحلين لي حتى تنكحي زوجاً غيره ، قال : قد بين ، حسب ، قد فارقت^(٣) .

١١٢٢١ - عبد الرزاق عن الثوري عن سمع إبراهيم يقول في قول الرجل : ليست [لي] ^(٤) بامرأة ، قال : هي كذبة ، إلا أن يكون نوى طلاقاً^(٥) .

١١٢٢٢ - عبد الرزاق عن الثوري عن جابر عن الشعبي قال : هي كذبة^(٦) . مثل قول إبراهيم فيها .

(١) كذا في «ص» والمعنى : لا تصح نية الثنتين .

(٢) كذا في «ص» . (٣) مرّ في (باب البتة والخلية) مرتين .

(٤) سقطت من «ص» فيما أرى .

(٥) روى سعيد هذا عن إبراهيم في رجل سئل ألك امرأة ؟ فقال : لا ، رقم ١١٥٧ .

(٦) روى سعيد هذا عن الشعبي والحسن في رجل قيل له : ألك امرأة ؟ فقال : لا .

١١٢٢٣ - عبد الرزاق عن معمر عن قتادة قال : إذا قال : لست^(١) لي بامرأة ، فهي واحدة ، ...^(٢) إن أراد بذلك طلاقاً ، قال قتادة : وسألت عنها ابن المسيب فقال : ما سمعت فيها ، فقلت : بلغني أن يوسف ابن الحكم^(٣) جعلها واحدة ، فقال^(٤) : ما أبعد ، قال : فأما رجل لو قال لامرأته : لست^(١) لي بامرأة ، ما تطيعين لي أمراً ، وهو لا يريد الطلاق ، لم يكن شيئاً .

١١٢٢٤ - عبد الرزاق عن عبد الله بن كثير عن شعبة قال : سألت الحكم وحماداً عن الرجل يقول : لست^(١) لي بامرأة ، فقال الحكم : إن نوى طلاقاً فهي واحدة بائنة ، وقال حماد : إن نوى طلاقاً ، فهي واحدة ، وهو أحق بها .

١١٢٢٥ - عبد الرزاق عن ابن جريج قال : قلت لعطاء : رجل قال لامرأته : ليس لي من أمرك شيء ، قال : أدبته^(٥) قال : قلت : قد أرسلتك ، لست لي بامرأة ، وهذا النحو ، قال : دبتنه ، قال : أما ما بين^(٦) لك ، فاحمله عليه ، وأما ما لبس عليك ، فديته إياه .

١١٢٢٦ - عبد الرزاق عن الثوري عن ابن شبرمة عن الشعبي قال :

(١) في «ص» «ليست» والصواب هنا «لست» .

(٢) هنا في «ص» واو زائدة . (٣) هو أبو الحجاج .

(٤) في «ص» «وقال» .

(٥) كذا في «ص» بالألف في أوله ، والصواب عندي «دبته» ويحتمل أن يكون على صيغة المضارع المتكلم .

(٦) في «ص» «أما بين» .

لا نيّة له فيما ظهر ، إنما النيّة فيما غاب عنا ^(١) .

باب الرجل يقال له : نكحت ؟ فيقول : لا

١١٢٢٧ - عبد الرزاق عن الثوري في رجل قيل له : أنكحت ؟ قال : لا ، قال إبراهيم والشعبي : هي كذبة .

١١٢٢٨ - عبد الرزاق عن هشام عن الحسن قال : هي كذبة .

١١٢٢٩ - عبد الرزاق عن معمر عن الحسن قال : هي كذبة .

باب الرجل يسأل عن الطلاق فيقرُّ به

١١٢٣٠ - عبد الرزاق عن الثوري في رجل قيل له : أطلّقتَ امرأتك عام الأول ؟ قال : نعم ، قال : أما في القضاء فيلزمه ، وأما فيما بينه وبين الله فكذبة ، هذا الذي نأخذ به ، قال : وسئل عنها سعيد بن جبير ، قال : هي كذبة ^(٢) .

١١٢٣١ - عبد الرزاق عن الثوري عن مغيرة قال : يلزمه الطلاق .

باب حبلِك على غاربِك

١١٢٣٢ - عبد الرزاق عن معمر عن ليث عن مجاهد أن رجلاً

(١) أخرجه سعيد عن هشيم عن ابن شبرمة ٣، رقم ١١٧٦ .

(٢) راجع سنن سعيد بن منصور (باب الرجل يحلف إن لم يضرب غلامه مئة سوط فامرأته طالق) وما سيأتي عند المصنف .

قال لامرأته زمن عمر : حبلِكِ على غاربِكِ ، حبلِكِ على غاربِكِ ، حبلِكِ على غاربِكِ ، فاستحلفه عمر بين الركن والمقام ، فقال : أردت الطلاق ثلاثاً ، فأمضاه عليه^(١) .

١١٢٣٣ - عبد الرزاق عن الثوري عن عبد الملك بن سليمان أن عمر أمر علياً أن يحلفه ما نوى .

١١٢٣٤ - عبد الرزاق عن معمر عن قتادة قال : إذا قال : حبلِكِ على غاربِكِ ، فهي واحدة ، وما نوى ، وهو أحق بها .

باب الرجل يقول لامرأته : قد وهبتك لأهلك

١١٢٣٥ - عبد الرزاق عن الثوري عن مطرف عن الحكم عن يحيى بن الجزار عن علي بن أبي طالب قال في الموهوبة قال : إن قبلوها فهي واحدة ، وإن لم يقبلوها فليس بشيء^(٢) .

١١٢٣٦ - عبد الرزاق عن الثوري عن عبد الكريم أبي أمية عن إبراهيم مثل قول علي^(٣) .

١١٢٣٧ - عبد الرزاق عن معمر عن قتادة أن علياً قال : إن قبلوها

(١) رواه سعيد بن منصور عن عطاء عن عمر ٣ ، رقم : ١١٤٨ و ١١٤٩ ومن طريقه « هق » ، وأخرجه « هق » أيضاً من طريق مالك بلاغاً ، وعن أبي الحلال العتكي ٧ : ٣٤٣ .
(٢) أخرجه سعيد بن منصور عن هشيم عن مطرف ٣ ، رقم : ١٥٩١ وأخرجه « هق » من طريق أسباط عن مطرف .

(٣) وروى سعيد من طريق منصور عنه قال : يقال في الموهوبة لأهلها تطليقة ٣ ، رقم : ١٥٩٢ .

فهي واحدة ، وإن لم يقبلوها فليس بشيء^(١) .

١١٢٣٨ - عبد الرزاق عن الثوري عن عبد الكريم أبي أمية عن إبراهيم مثل قول علي^(٢) .

١١٢٣٩ - عبد الرزاق عن معمر عن قتادة أن علياً قال : إن قبلوها فهي واحدة بائنة، وإن ردوها فهي واحدة، وإن لم يقبلوها فليس بشيء^(٣) .

١١٢٤٠ - عبد الرزاق عن الثوري عن عبد الكريم عن عطاء مثله ، قال : هي واحدة بائنة .

١١٢٤١ - عبد الرزاق عن الثوري عن أشعث عن الشعبي عن مسروق عن عبد الله قال : إن قبلوها...^(٤) وإن لم يقبلوها فليس بشيء^(٥) .

١١٢٤٢ - عبد الرزاق عن قيس بن الربيع عن أبي حصين عن يحيى بن وثاب عن مسروق عن عبد الله قال : إن قبلوها فهي واحدة بائنة^(٦) .

(١) أخشى أن يكون هذا وما بعده زيادة من عند الناسخ سهواً، فلترجع نسخة أخرى .

(٢) انظر هل كرهه الناسخ سهواً .

(٣) كذا في «ص» وليحرر، وزعم ابن حزم أن علياً روي عنه قولان ، راجع المحلى ١٠ : ١٢٨ .

(٤) في «ص» هنا سقط، وقد نقله ابن حزم في المحلى ١٠ : ١٢٨ وابن الترمذاني في الجوهر النقي ٧ : ٣٤٧ عن المصنف فذكر «إن قبلوها فواحدة بائنة» .

(٥) أخرجه سعيد عن هشيم عن أشعث ٣ ، رقم : ١٥٩٢ و «هق» من طريق عبد الله بن الوليد عن الثوري ٧ : ٣٤٨ .

(٦) أخرجه «هق» من طريق شعبة عن أبي حصين ٧ : ٣٤٦ وخالفهما إسرائيل =

١١٢٤٣ - عبد الرزاق عن معمر عن قتادة عن الحسن أن زيد بن ثابت قال : إن قبلوها فثلاث ، لا تحلُّ له حتى تنكح زوجاً غيره ، وإن ردّوها فهي واحدة ، وهو أحقُّ بها .

١١٢٤٤ - عبد الرزاق عن معمر عن الزهري قال : إن قبلوها فهي واحدة ، وهو أملك ، وإن ردّوها فليس بشيء .

١١٢٤٥ - أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا ابن جريج قال : أخبرني ابن شهاب عن عبد الله بن أبي ربيعة قال : أيما رجل وهب امرأته لأهلها ، فطلقوها ثلاثاً ، فقد برئت منه .

١١٢٤٦ - عبد الرزاق عن الثوري عن عبد الكريم الجزري عن عطاء مثله ، قال : هي واحدة بائنة .

باب خلّيتُ سبيلك ، والحقني بأهلك

١١٢٤٧ - عبد الرزاق عن معمر عن قتادة قال : إذا قال : قد خلّيتُ سبيلك ، ولا سبيلَ لي عليك ، فهي واحدة ، وما نوى .

١١٢٤٨ - عبد الرزاق عن جعفر بن سليمان عن مالك بن دينار قال : سألت عكرمة عن الرجل يقول لامرأته : الحقني بأهلك ، وهو يريد الطلاق ، قال : واحدة ، وهو أحقُّ بها ^(١) .

= فوقفه على مسروق ، وشعبة أرجح ، وقد تابعه قيس ، ثم قد تابع يحيى بن وثاب الشعبي عند المصنف .

(١) انظر أقوال الشعبي ، والحسن ، والنخعي ، في نحو هذا في سنن سعيد في (باب الرجل يحلف إن لم يضرب غلامه مئة سوط فامرأته طالق) .

باب يقول لنسائه : اقتسمن تطليقة

١١٢٤٩ - عبد الرزاق عن معمر عن قتادة عن الحسن قال : إذا كان للرجل أربع نسوة فقال : اقتسمن تطليقة ، أو اثنتين ، أو ثلاثاً ، أو أربعاً ، فقد طلق كل واحدة منهن تطليقة ، تطليقة ، حتى يقول : خمسة ، أو ستة ، أو سبعة ، أو ثمانية ، فأَيُّ ذلك قال طلقهن تطليقتين تطليقتين ، حتى يقول : اقتسمن بينكن تسعاً ، أو فوق ذلك ، فإذا قال كذلك طلقهن كلهن^(١) .

باب يطلق بعض تطليقة

١١٢٥٠ - عبد الرزاق عن الثوري عن أبي سهل عن الشعبي قال : إذا طلق الرجل بعض تطليقة ، قال : ليس فيه كسور^(٢) ، هي تطليقة تامة ، وقاله عمر بن عبد العزيز .

١١٢٥١ - عبد الرزاق عن معمر عن قتادة قال : إن قال : أنت طالق ثلث^(٣) تطليقة ، أو رُبْع تطليقة ، أو خُمس تطليقة ، أو سدس تطليقة ، فهي واحدة^(٤) .

١١٢٥٢ - عبد الرزاق عن معمر عن قتادة قال : إذا قال : إصبعك طالق ، فهي طالق ، قد وقع الطلاق عليها .

(١) أخرجه سعيد عن ابن المبارك عن معمر ٣ ، رقم : ١١٦٥ ونحوه مختصراً من طريق منصور عن الحسن .

(٢) أو « كسر » والكلمة في « ص » غير مستبينة .

(٣) في « ص » « سدس » والصواب « ثلث » فإن السدس مذكور فيما بعد .

(٤) روى سعيد نحوه عن الحارث العكلي ٣ ، رقم : ١١٧١ .

١١٢٥٣ - عبد الرزاق عن الثوري قال : إذا قال : إصبعك ، أو شعرك ، أو شيء منك طالق ، فهي تطليقة .

باب أنت طالق ملء بيت

١١٢٥٤ - عبد الرزاق عن معمر عن قتادة قال في رجل قال لامرأته : أنت طالق ملء بيت ، قال : فرق بينهما قتادة .

١١٢٥٥ - عبد الرزاق عن الثوري قال : هي واحدة ، أو ما نوى .

باب يطلّق عند رجلين

١١٢٥٦ - عبد الرزاق عن ابن جريج قال : سئل عطاء عن رجل طلق عند رجل واحدة ، وعند رجل واحدة ، قال : ليستا بشيء ، إنما شهد كل رجل على واحدة .

١١٢٥٧ - عبد الرزاق عن الثوري عن الشعبي كان يقول في الرجل يطلّق عند رجلين ، فيشهد أحدهما بتطليقة ، ويشهد الآخر بتطليقتين ، كان يراه خلافاً .

١١٢٥٨ - عبد الرزاق عن الثوري عن منصور عن شريح قال : لو شهد رجل بألف درهم ، ورجل بخمس مئة ، أخذ بالأقل .

١١٢٥٩ - عبد الرزاق عن معمر عن قتادة قال : إذا شهد رجل بتطليقة ، وآخر بثلاث ، كانت واحدة ، ويُسْتَحْلَف الرجل .

باب يقرّ عند نفرٍ شتى بالطلاق

١١٢٦٠ - عبد الرزاق عن الثوري قال : أخبرنا أبو إسحاق قال : سألت الشعبي ، وعبد الله بن معقل ، عن رجل طلق امرأته ، فلقيه رجل فقال : طلقت ؟ ^(١) قال : نعم ، ثم لقي آخر فقال : طلقت امرأتك ؟ قال : نعم ، قال : نيتك في ذلك ^(٢) .

١١٢٦١ - عبد الرزاق عن عثمان بن مَطَرٍ عن سعيد عن قتادة عن الحسن أن رجلاً طلق امرأته فلقيه رجل فقال : طلقت امرأتك ؟ قال : نعم ، ثم لقيه آخر ، فقال : نعم ، ثم لقيه آخر فقال : نعم ، ثم لقيه آخر ، فقال : نعم ، فرفع ذلك إلى عمر بن الخطاب فقال : ذلك به ، أو ذلك ما نوى .

باب طالق واحدة كآلف

١١٢٦٢ - عبد الرزاق عن الثوري عن الأعمش عن ^(٣) رجل قال لامرأته : أنت طالق واحدة كآلف ، فقال : لا تحلّ له حتى تنكح زوجاً غيره ، قال سفيان : وأما أصحابنا فلا يقولون ذلك ، يقولون :

(١) في «ص» «طلقت ثم قال» و«ثم» مزيدة خطأ .

(٢) في «ص» «قال لا نيتك في ذلك» والصواب ما أثبتنا ، فإن القائل اثنان ، وقد أخرج سعيد عن الحسن والنخعي نحوه ، ولفظ سعيد : قالوا : نيتك ، إن قوله الأول فلإنما هي تطليقة ٣ ، رقم : ١١٧٠ .

(٣) كذا في «ص» ولعل الصواب «في» .

هي واحدة ، وهو أحق بها .

باب الرجلين يطلِّقان ويعتقان بغير نية

١١٢٦٣ - عبد الرزاق عن ابن جريج قال : سئل عطاء عن رجلين طلقا ، أو أعتقا في أمر يختلفان فيه ، ولم تقم بينة ، قال : يدينان .

١١٢٦٤ - عبد الرزاق عن معمر عن الزهري في الرجلين يحلفان بالطلاق ، والعتاقة ، على أمر يختلفان فيه ، ولم تقم على واحد منهما بينة على قوله ، قال : يدينان ، ويحتملان من ذلك ما تحملا .

١١٢٦٥ - عبد الرزاق عن معمر قال : وأخبرني من سمع الحسن يقول مثل قول الزهري .

١١٢٦٦ - عبد الرزاق عن معمر عن قتادة في رجل له حق على رجل ، فقال المطلوب : قد قضيت ، وإلا فامرأته طالق ، قال الطالب : امرأته طالق إن كنت قضيتني ، قال : على المطلوب البينة أنه قضاه ، فإن أقام البينة ، طلقت امرأة الطالب ، وإن لم يأت بينة^(١) حلف الطالب بالله ما قضائي ، ثم طلقت امرأة المطلوب .

١١٢٦٧ - عبد الرزاق عن الثوري قال : يدينان ، ولا تطلق امرأة واحد منهما ، وبه يأخذ^(٢) .

١١٢٦٨ - عبد الرزاق عن الثوري في الرجلين يحلفان على الطائر

(١) أو « لم يأت بينة » .

(٢) كذا في « ص » ولعل الصواب « ناخذ » .

بالطلاق أنه كذا ، ويقول الآخر : إنه كذا ، قال : ذلك إليهما ، يدينان .

١١٢٦٩ - عبد الرزاق عن الثوري في رجل حلف بطلاق امرأته إن تكلم القاضي في رجل ، فمكث حيناً ثم سُئل فقال : قد كلّمته وأنكر القاضي ، قال : يدين .

١١٢٧٠ - عبد الرزاق عن معمر عن الحسن في رجل قال لامرأته : أنت طالق إن لم أكن قد أعطيتك كذا وكذا ، ولا بينة له على ذلك ، قال : يُستحلف الرجل أنه لصادق ، وتردُّ عليه امرأته ، قال معمر : وقال قتادة : تُستحلف المرأة أنه لكاذب ثم تُطلق .

١١٢٧١ - عبد الرزاق عن معمر عن الزهري قال : إذا اختلف الرجل وامرأته فقال الرجل : أردت كذا ، وقالت هي : بل هو كذا ، استحلف الرجل .

باب المرأة تحلف بالعتق ألا تتزوج

١١٢٧٢ - عبد الرزاق عن معمر قال - وسئل عن امرأة حلفت بعتق رقيقها ألا تتزوج أبداً ، ثم أرادت النكاح بعد ، فقال - الحسن وقتادة يقولان : تبيعهن ثم تتزوج ، قال : وبلغني مثل ذلك عن القاسم ، وسالم .

وعبيد الله بن عمر قال : سُئل القاسم وسالم عنها ، فقالا : تبيعهم وتزوج .

قال معمر : وسألت ابن شبرمة وغيره من علماء الكوفة فقالوا :
إن باعتهن ثم تزوجت ، عتقوا منها ، وردت الثمن .

باب الرجل يحلف بالطلاق في فعل شيء ويقدم الطلاق

١١٢٧٣ - عبد الرزاق عن معمر عن قتادة عن الحسن وابن المسيب
في الرجل يقول : امرأته طالق ، وعبد حر ، إن لم يفعل كذا وكذا ،
يقدم الطلاق والعتاق ، قالوا : إذا فعل الذي قال ، فليس عليه طلاق
ولا عتاقة ، يقولان : إذا برّ .

١١٢٧٤ - عبد الرزاق عن معمر عن الزهري مثله .

١١٢٧٥ - عبد الرزاق عن ابن جريج عن عطاء مثل قول سعيد
والحسن ، قلت : له فإن ناساً ^(١) يقولون : هي تطليقة حين بدأ بالطلاق ،
قال : لا ، بل هو أحق بشرطه .

١١٢٧٦ - عبد الرزاق عن الثوري عن سعيد بن عبد الرحمن
الزبيدي ^(٢) أنه سأل سعيد بن جبير عن رجل بدأ بالطلاق ، فقال :
أنت طالق إن فعلت كذا وكذا ، ثم برّ ، قال : ليس بشيء ^(٣) ، وبه
يأخذ سفيان .

(١) في «ص» «فان سا» .

(٢) من رجال التهذيب ، ذكره ابن حبان في الثقات ، وقال : يروى المقاطيع .

(٣) أخرجه سعيد عن جرير عن منصور عنه ٣ ، رقم : ١٨٠٥ والمعنى : ليس قوله =

١١٢٧٧ - عبد الرزاق عن الثوري عن منصور عن إبراهيم عن شريح أنه كان يقول : إذا بدأ بالطلاق ، وقع عليه وإن برَّ (١) .

١١٢٧٨ - عبد الرزاق عن الثوري عن مغيرة عن إبراهيم في رجل تزوج امرأة فقالت (٢) له : ألك امرأة ؟ فقال : كل امرأة فهي طالق ثلاثاً غيرك (٣) ، فأفتاه إبراهيم بقول شريح ، أوجب عليه الطلاق حين بدأ به (٤) .

١١٢٧٩ - عبد الرزاق عن ابن جريج قال : قلت لعطاء : الرجل يقول لامرأته : أنت طالق إن صنعت كذا وكذا ، وإن ضربت له أجلاً مسمى ، قال : لا يصنعه وإن مَّسها (٥) .

باب الحلف بالطلاق

١١٢٨٠ - عبد الرزاق عن هشيم عن مغيرة عن إبراهيم في رجل

= هذا بشيء ، ولا يقع الطلاق به حتى يحنث ، وقد صرح به في سنن سعيد فقال : إن لم يحنث فلا يقع .

(١) أخرجه سعيد عن جرير عن منصور عنه ٣ ، رقم : ١٨٠٤ ومن طريق الأعمش ومغيرة عن إبراهيم ، ومن طريق حصين عن الشعبي أيضاً عن شريح .

(٢) في « ص » « فقال » .

(٣) في سنن سعيد « كل امرأة له غيرك طالق » بتقديم « غيرك » على « طالق » والصواب عندي ما هنا .

(٤) أخرجه سعيد عن خالد عن مغيرة عنه ولفظه : فأخبره بقول شريح بتقديم الطلاق وتأخير ٣ ، رقم : ١٨٠٤ .

(٥) انظر هل صواب النص « وقد ضرب له أجلاً مسمى قال : لا تصنعه وإن مضى » (أي الأجل) أو « وإن سَمَى » وانظر أثر عطاء في ص ٣٨٦ .

حلف لا يأكل لبناً ، فأكل زبدًا ، قال : قد حنث ، لأن الزبد من اللبن ، وإن حلف أن لا يأكل زبدًا ، فأكل لبنًا ، فلم يحنث ، وإن حلف أن لا يأكل لحماً ، فأكل شحمًا ، حنث ، وإن حلف أن لا يأكل شحمًا ، فأكل لحماً ، لم يحنث .

١١٢٨١ - عبد الرزاق عن معمر في الرجل يحلف للرجل بالطلاق أن يؤدي إليه حقه إلى كذا وكذا ، لأجل قد سمّاه ، إلا أن تؤخر لي^(١) فيؤخره ، فيقول : أنا على يمين^(٢) ، قال : أما ابن شبرمة فقال : قد خرج من يمينه ، إلا أن يجدد يمينًا ، وأما أنا فأقول : هو على يمينه كما قال .

١١٢٨٢ - عبد الرزاق عن الثوري في رجل حلف بالطلاق لا يأكل لحماً ، فأكل سمكاً^(٣) ، قال : أما القضاء فيقع عليه ، والنية فيما بينه وبين الله .

١١٢٨٣ - عبد الرزاق عن الثوري عن ابن أبي ليلى أنه دخل على ختن له ، وكان منه في اللحم شيء ، فقرب إليه سمكاً ، فقال : هذا اللحم .
١١٢٨٤ - عبد الرزاق عن الثوري في امرأة حلف زوجها أن لا تكلم فلانة ، بطلاقها ، فلقيتها فقالت : هذه امرأته^(٤) : من هذه ؟ فقالت : أنا فلانة ، قال : قد كلمتها .

١١٢٨٥ - عبد الرزاق عن الثوري في رجل حلف لامرأته أن لا يشرب لقيم لبناً ، فاصطنع منه ، قال : يقع عليها الطلاق ، قال : وإن

(١) كذا في «ص» .

(٢) كذا في «ص» والصواب عندي «يميني» .

(٣) في «ص» «سمنا» خطأ . (٤) الصواب عندي حذف «هذه» .

حلف أن لا يأكل لهم طعاماً، فشرب لبناً وسويقاً، قال : فقال : اللبن ليس بطعام ، والطعام سويق^(١) .

١١٢٨٦ - عبد الرزاق عن الثوري في رجل حلف بطلاق امرأته لا يلبس هذا الثوب غيرك ، فدفعه إلى الخياط فسرق ، فقال : ليس عليه ، ما لم يعلم أنه لبس^(٢) .

١١٢٨٧ - عبد الرزاق عن الثوري في رجل حلف بطلاق امرأته أن لا يكلمها شهراً ، فأرسل إليها رسولاً أن تفعلي كذا وكذا ، قال : ليس بكلام .

١١٢٨٨ - عبد الرزاق عن الثوري في رجل حلف بطلاق امرأته أن لا يكلمها شهراً ، فأرسل إليها رسولاً يفعل كذا وكذا في شهر أو شهرين ، فبدا له أن يفعله في شهر قال : يفعله إن شاء .

١١٢٨٩ - عبد الرزاق عن الثوري في رجل حلف بطلاق امرأته أن لا يخرجها من صنعاء ، ثم أرسل إليها من مكة ، فجاءته ، قال : إن كان نوى أن يخرجها هو بنفسه ، فلا يقع عليها طلاق ، وإن كان نوى أن يخرجها كذا ، ولم ينو نفسه ، فرسله^(٣) مثل نفسه .

١١٢٩٠ - عبد الرزاق عن الثوري في رجل حلف بطلاق امرأته أن لا تدخل دار فلان ، فحُمِلَتْ حملاً حتى أدخلت الدار ، قال : ليس بطلاق .

(١) كذا في «ص» .

(٢) كذا في «ص» والمعنى : ما لم يعلم أنه لبسه غيره .

(٣) لعل الصواب «فرسوله» والمعنى مستقيم في كلا الوجهين .

١١٢٩١ - عبد الرزاق عن الثوري في رجل حلف بطلاق امرأته أن يخاصم أخته ، فأرسلت زوجها فخاصمه ، قال : قد حنث إذا مات واحد منهما ذلك^(١) .

١١٢٩٢ - عبد الرزاق عن الثوري في رجل حلف بطلاق امرأته أن لا يأكل طعام فلان ، فاشترى له منه ، أو أهدى له ذلك الرجل الآخر ، فأكل منه ، قال^(٢) : الحالف ، قال : ليس عليه شيء ، لأنه قد خرج منه ، إلا أن يوقّت طعاماً بعينه .

١١٢٩٣ - عبد الرزاق عن الثوري في رجل حلف لرجل بطلاق امرأته أن يؤدّي إليه حقه يوم الهلال ، فإن أدّى إليه قبل ذلك حنث ، فذكرته لمعمر فقال : ما يُعجبني ما قال ، إذا كان نوى أن يؤدّيه فيما بينه وبين الهلال لم يحنث .

باب الرجل يحلف بطلاق امرأته وله أربع نسوة لا يدري بأيّتهن حلف

١١٢٩٤ - عبد الرزاق عن معمر عن حماد في رجل له أربع نسوة ، فحلف بطلاق واحدة منهن ، ولم يكن يسمّ^(٣) ، ولم ينو أيّتهن ، قال : يضع يده على أيّتهن شاء .

(١) كذا في «ص» .

(٢) أرى إثبات كلمة «قال» هنا خطأ ، والصواب «فأكل منه الحالف» .

(٣) كذا في «ص» والصواب «ولم يسم» بحذف «يكن» أو «لم يكن سمى» .

قال : وأخبرني عمرو عن الحسن مثله .

١١٢٩٥ - عبد الرزاق عن معمر قال : وقال قتادة : يطلّقهن جميعاً .

١١٢٩٦ - عبد الرزاق عن معمر عن جابر عن الشعبي مثله .

١١٢٩٧ - عبد الرزاق عن معمر قال : سئل قتادة عن رجل له أربع نسوة ، فسرقته إحداهن^(١) فطلّقت ثلاثاً ، فجدد كلهن أنهن لم يسرقن ، وقد علم أنها إحداهن ، ولا يدري أيتهن هي ، قال : يجبر على أن يطلّق كل واحد منهن تطليقة ، حتى يحلّ لهن التزوُّج .

باب الرجل يحلف على الشيء فيخرج على لسانه غير ما أراد^(٢)

١١٢٩٨ - عبد الرزاق عن ابن جريج عن عطاء قال : سمعته يقول : إن حلف رجل على امرأته^(٣) لا تخرج ، فخرجت امرأة أخرى ، فقبل له : هذه امرأتك ، فحسبها الأخرى ، فطلّقها ثلاثاً ، فقال : ليس بشيء ، قال : وقال ابن طاووس نحواً من ذلك ، وقال : ليس على واحدة منهن طلاق .

١١٢٩٩ - عبد الرزاق عن الثوري عن جابر عن الشعبي والحكم في رجل يحلف على الشيء ، فيخرج على لسانه غير ما يريد ، قال

(١) في «ص» «فاسرقت» .

(٢) في «ص» «غير ما لا راد» خطأ .

(٣) في موضع النقاط «لما» ولعله «فقال» .

الشعبي : نيته ، وقال الحكم : يؤخذ بما تكلم .

١١٣٠٠ - عبد الرزاق عن معمر عن ابن طاووس عن أبيه قال :

نيته .

١١٣٠١ - عبد الرزاق عن ابن جريج عن عطاء في رجل حلف بالطلاق، أو يمين غير الطلاق على أمر، و^(١)الأمر على غير ما طلق عليه وحلف، وهو يحسب حين طلق أو حلف أنه كذلك، قال : ما أرى عليه شيء^(٢)، قال ابن جريج : وقال لي عبد الكريم : إن أصحاب ابن امسعود يجيزون ذلك عليه .

١١٣٠٢ - عبد الرزاق عن الثوري في رجل تكون له امرأتان، يطلق إحداهما، وهو يرى أنها الأخرى، قال : يؤخذ بالذي أشار إليها، وأما فيما بينه وبين الله فتؤخذ نيته التي نوى .

١١٣٠٣ - عبد الرزاق عن هشيم عن مغيرة عن إبراهيم في رجل له امرأتان، نهى إحداهما عن الخروج، فخرجت التي لم تنه، فظن أنها التي نهى^(٣) فلما رآها، قال : فلانة ! أخرجت ؟ أنت طالق، فقال إبراهيم : تطلقان جميعاً، قال هشيم : وأخبرني يونس عن الحسن أنه قال : تطلق التي^(٤) أراد .

١١٣٠٤ - عبد الرزاق عن معمر عن الزهري في رجل قال لامرأته :

(١) سقطت الواو العاطفة من «ص» .

(٢) كذا في «ص»، والقياس «شيئاً» .

(٣) في «ص»، «أنها النهي» .

(٤) في «ص»، «يطلق الذي» .

إن خرجت لأُطلقنك، وله امرأتان، فسمعت بذلك امرأته الأخرى، فاستعارت ثياب التي وُعدت الطلاق، فلبستها، ثم خرجت، فرآها، فطلقها، وحسبها التي نهاها عن الخروج، فقال: تطلق التي نوى. قال معمر: قال بعض العلماء: تطلقان معاً.

باب الاستثناء في الطلاق

١١٣٠٥ - عبد الرزاق عن الثوري في رجل حلف بطلاق امرأته أن لا يكلم فلاناً شهراً، ثم قال بعد ذلك: إلا أن يبدو لي، قال: إن اتصل الكلام فله الاستثناء، وإن قطعته، وسكت، ثم استثنى بعد ذلك، فلا استثناء له.

١١٣٠٦ - عبد الرزاق عن ابن عيينة عن مسعر عن سماك بن حرب عن عكرمة قال: قال رسول الله ﷺ: والله لأغزون قريشاً، ثم سكت، ثم قال: إن شاء الله^(١).

١١٣٠٧ - عبد الرزاق عن الثوري في رجل حلف لرجل بطلاق امرأته، أن يؤدي إليه حقه إلى أجل وقته، فقال المحلوف له: إلا أن أنظرك، فسكت الحالف، قال: ليس استثنائه بشيء، إلا أن يستثنى الحالف.

(١) أعاده المصنف في الإيمان.

باب الطلاق إلى أجل

١١٣٠٨ - عبد الرزاق عن ابن جريج قال : سئل عطاء عن رجل قال لامرأته : أنت طالق إذا ولدت ، أيصيبها بين ذلك ؟ قال : نعم ، ولا تطلق حتى يأتي الأجل .

١١٣٠٩ - عبد الرزاق عن الثوري عن غيلان بن جامع عن الحكم ابن عتيبة في الرجل يقول : امرأته طالق إن لم يفعل كذا وكذا ، ثم يموت واحد منهما قبل أن يفعل ، قال : يتوارثان ، قال سفيان : إنما وقع الحنث بعد الموت .

١١٣١٠ - عبد الرزاق عن ابن جريج عن عطاء قال في رجل يقول لامرأته : أنت طالق إن لم أنكح عليك ، قال : فإن لم ينكح عليها حتى يموت ، أو تموت ، توارثا ، قال : وأحب إلي أن يبرر يمينه قبل ذلك .

١١٣١١ - عبد الرزاق عن معمر عن مطر الوراق عن عمرو بن شعيب عن ابن المسيب في رجل طلق إن لم يفعل كذا وكذا ، قال : فلا يقرب امرأته حتى يفعل الذي قال ، فإن مات قبل أن يفعل ، فلا ميراث بينهما .

١١٣١٢ - عبد الرزاق عن معمر عن قتادة عن الحسن كان يقول : له أن يطأها ، فإن مات ولم يفعل ، فلا ميراث بينهما .

١١٣١٣ - عبد الرزاق عن معمر عن قتادة قال : وسمعت قتادة

يقول : إن مضت عدتها قبل أن يفعل الذي قال ، فقد بانث منه .

١١٣١٤ - عبد الرزاق عن هشام عن الحسن قال : له أن يطأها حتى يموت الأول منهما .

١١٣١٥ - عبد الرزاق عن معمر عن قتادة عن الحسن قال : إذا قال : أنت طالق إذا كان كذا وكذا ، الأمر لا يدرى أيكون أم لا ، فليس بطلاق حتى يكون ذلك ، وله أن يطأها فيما بين ذلك ، وإن مات قبل ما أجل توارثا .

١١٣١٦ - عبد الرزاق عن معمر عن قتادة قال : إذا قال رجل لامرأته : أنت طالق إلى سنة ، فإنه طالق ساعة يقول ذلك ، ذكره قتادة عن الحسن^(١) وابن المسيب .

١١٣١٧ - عبد الرزاق عن معمر عن داود عن ابن المسيب قال : إذا قال : أنت طالق إلى سنة ، فهي طالق حين يقول ذلك^(٢) .
قال معمر : وسمعت الزهري أيضاً يقول ذلك .

١١٣١٨ - عبد الرزاق عن ابن جريج عن عطاء قال : ليست بطلاق حتى يأتي الأجل ، ويتوارثان فيما بين ذلك .

١١٣١٩ - عبد الرزاق عن النخعي والشعبي مثل ذلك .

١١٣٢٠ - عبد الرزاق عن الثوري عن يحيى بن سعيد عن ابن

(١) أخرجه سعيد عن هشيم عن منصور ويونس عنه ٣ ، رقم : ١٧٩٧ .

(٢) أخرجه سعيد عن حماد عن يحيى بن سعيد عن ابن المسيب ٣ ، رقم : ١٧٩٥ .

وسياقي عند المصنف عن الثوري عن يحيى عنه .

المسيب في الرجل يطلق امرأته إلى أجل ، قال : يقع عليها الطلاق حينئذ ، قال الثوري : وأما أصحابنا عن إبراهيم فقالوا : لا يقع عليها حتى يجيء الأجل ، وبه يأخذ سفيان ، وقال معمر : مثل ذلك عن النخعي والشعبي .

١١٣٢١ - عبد الرزاق عن الثوري قال في رجل قال لامرأته : إذا حضتِ حيضة فأنت طالق ، أو قال : متى حضتِ فأنت طالق ، قال : أما التي قال : إذا حضتِ فأنت طالق ، فإذا دخلت في الدم طُلِّقت ، وأما التي قال : متى حضتِ حيضة فحتى تغتسل من آخر حيضتها ، لأنه لا يراجعها حتى تغتسل .

باب الرجل يحلف أن لا يحدث في الإسلام

١١٣٢٢ - عبد الرزاق عن هشيم عن ابن سيرين عن شريح أنه خوصم إليه في رجل طلق امرأته إن أحدث حدثاً في الإسلام ، فاشتري بغلاً إلى حمام أعين ، فتعدى به إلى أصبهان ، فباع البغل ، واشتري به خمرًا فشربها ، قال شريح : إن شئتَ شهدتُم أنه طلقها ، قال : فجعلوا يرددون عليه القصة ويردد عليهم ، فلم يره حدثاً .

باب الحين والزمان

١١٣٢٣ - عبد الرزاق عن الثوري عن أبي حفص قال : سمعت طاووساً يقول : الزمان شهران أو ثلاث ، إلى أن يوقَّت وقتاً .

١١٣٢٤ - عبد الرزاق عن إبراهيم بن محمد عن يزيد بن رومان عن سعيد بن المسيّب قال : الزمان سنتان ، والحين ستة أشهر .

١١٣٢٥ - عبد الرزاق عن الثوري عن عبد الرحمن الأصبهاني قال : قال عكرمة : الحين ستة أشهر ، فقال ابن المسيّب : أسفرها^(١) عكرمة .

باب طلاق إن شاء الله تعالى

١١٣٢٦ - عبد الرزاق عن الثوري في رجل قال لامرأته : أنت طالق إن شاء الله تعالى ، قال : قال طاووس وحماد : لا يقع عليها الطلاق .

١١٣٢٧ - عبد الرزاق عن أبي حنيفة عن حماد عن إبراهيم قال : إذا حلف الرجل فقال : إن لم يفعل كذا وكذا فامرأته طالق إن شاء الله ، فحنث لم تطلق امرأته حين استثنى ، وبه كان أبو حنيفة يأخذ ، والناس عليه ، وبه يأخذ عبد الرزاق .

١١٣٢٨ - عبد الرزاق عن معمر عن ابن طاووس عن أبيه قال : لا يقع عليها الطلاق .

١١٣٢٩ - عبد الرزاق عن الثوري عن إسماعيل عن الحسن قال : قال : ليس استثناءه بشيء .

١١٣٣٠ - عبد الرزاق عن معمر عن قتادة قال : لا يقع عليها

(١) غير واضح في « ص » .

الطلاق ، وقد شاء الله الطلاق حين أحلّه .

١١٣٣١ - عبد الرزاق عن إسماعيل بن عياش قال : أخبرني حميد بن مالك أنه سمع مكحولاً يحدث عن معاذ بن جبل ، قال : قال النبي ﷺ : يا معاذ ! ما خلق الله على ظهر الأرض أحبّ إليه من عتاق ، وما خلق الله على وجه الأرض أبغض إليه من الطلاق ، فإذا قال الرجل لعبده : هو حرٌّ إن شاء الله ، فهو حرٌّ ، ولا استثناء له ، وإذا قال لامرأته : أنت طالق إن شاء الله ، فله استثناءه ، ولا طلاق عليه (١) .

١١٣٣٢ - عبد الرزاق عن ابن جريج عن عطاء قال : إن قال : أنت طالق إن شاء الله ، فإن شاء ردّها غير حنث .

١١٣٣٣ - عبد الرزاق عن معمر عن ابن طاووس عن أبيه : من حلف فقال : إن شاء الله ، فله ثنيه ما لم يقم من مجلسه .

باب المطلق ثلاثاً

١١٣٣٤ - عبد الرزاق عن ابن جريج قال : حدثني بعض بني أبي رافع عن عكرمة مولى ابن عباس أن ابن عباس قال : طلق عبد يزيد - أبو ركانة وإخوته - أم ركانة . ونكح امرأة من مزينة ، فجاءت النبي ﷺ وقالت : ما يغني عني إلا كما يغني هذه الشعرة - لشعرة أخذتها من رأسها - ففرق بيني وبينه ، فأخذت النبي ﷺ حمية ،

(١) أخرجه إسحاق بن راهويه في مسنده ، وأبو يعلى ، قال الحافظ في المطالب العالية : هذا منقطع ، (يعني بين مكحول ومعاذ) .

فدعا بركانة وإخوته ، وقال لجلسائه : أترون فلاناً يشبه منه كذا - من عبد يزيد - وفلاناً منه كذا ؟ قالوا : نعم ، فقال النبي ﷺ لعبد يزيد : طَلَّقْهَا ، ففعل ، فقال : راجع امرأتك أم ركانة ، فقال : إني طَلَّقْتُهَا ثلاثاً يا رسول الله ! قال : قد علمت ، راجعها ، وتلا بآية^(١) النساء^(٢) ، قال ابن جريج : وحدثني بعض بني حنطب أن بعض الركانيات^(٣) تسمى الْمُزْنِيَّة سُهَيْمَة بنت عويمر^(٤) .

١١٣٣٥ - عبد الرزاق عن ابن جريج قال : أخبرني بعض بني [أبي] ^(٥) رافع عن عكرمة أن ابن عباس قال : طَلَّقَ رجل على عهد النبي ﷺ امرأته ثلاثاً ، فقال النبي ﷺ : أن يراجعها ، قال : إني قد طَلَّقْتُهَا ثلاثاً ، قال : قد علمت ، وقرأ النبي ﷺ : ﴿ يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعَدَّتِهِنَّ ﴾^(٦) الآية ، قال : فارتجعها

١١٣٣٦ - عبد الرزاق عن معمر قال : أخبرني ابن طاووس عن

(١) في «ص» «تلى يا أيها النساء» والصواب عندي ما أثبت . والمراد بآية النساء آية سورة الطلاق وهي : ﴿ يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعَدَّتِهِنَّ ﴾ كما في «د» و«هق» وغيرهما ، وكما في الحديث التالي ، وسورة الطلاق تسمى سورة النساء القصوى ، ويحتمل أن يكون ما في «ص» صواباً ، ويكون المعنى : فتلا «يا أيها» التي في النساء .

(٢) أخرجه «د» عن أحمد بن صالح عن المصنف و«هق» من جهته ٣٣٩:٧ .

(٣) كذا في «ص» رسم الكلمة ، وانظر هل الصواب «بعض الركانيين» فقد سماها «سُهَيْمَة» نافع بن عجير ، وعبد الله بن علي ، من ولد ركانة .

(٤) ترجم لها ابن حجر في الإصابة ، وسمى أباه عميراً كما في المطبوعة . وكذا في الاستيعاب ، وقد اختلف في اسم أبيها ، راجع ترجمة عبد الله بن الحارث بن عمير .

(٥) كلمة «أبي» سقطت من «ص» .

(٦) سورة الطلاق ، الآية : ١ .

أبيه عن ابن عباس قال : كان الطلاق على عهد رسول الله ﷺ ، وأبي بكر ، وسنين^(١) من خلافة عمر ، طلاق الثلاث واحدة ، فقال عمر : إن الناس استعجلوا أمراً كانت لهم فيه أناة^(٢) ، فلو أمضيناه عليهم ، فأمضاه^(٣) عليهم^(٤) .

١١٣٣٧ - عبد الرزاق عن ابن جريج قال : أخبرني ابن طاووس عن أبيه أن أبا الصهباء قال لابن عباس : تعلم^(٥) أنها كانت الثلاث تجعل واحدة على عهد النبي ﷺ ، وأبي بكر ، وثلاثاً من إمارة عمر ؟ فقال ابن عباس : نعم^(٦) .

١١٣٣٨ - عبد الرزاق عن عمر بن حوشب^(٧) قال : أخبرني عمرو بن دينار أن طاووساً أخبره قال : دخلت على ابن عباس ومعه مولاه أبو الصهباء ، فسأله أبو الصهباء عن الرجل يطلق امرأته ثلاثاً جميعها^(٨) ، فقال ابن عباس : كانوا يجعلونها واحدة على عهد رسول الله ﷺ وأبي بكر ، وولاية عمر إلا أقلها ، حتى خطب عمر

(١) كذا في «ص» وفي مسلم «سنتين» وكذا في «هق» إلا أن في بعض نسخه «سنين»

(٢) كذا في «م» وهو الصواب ، والأناة : الإنتظار والتمهل ، وفي «ص» «أناة» خطأ .

(٣) كذا في «م» و«هق» وفي «ص» «فأمضوه» .

(٤) أخرجه مسلم عن ابن راهويه وابن رافع عن المصنف ١ : ٤٧٧ .

(٥) في «م» و«هق» «أتعلم» .

(٦) أخرجه «م» عن ابن رافع عن المصنف ١ : ٤٧٨ و«د» عن أحمد بن

صالح عنه .

(٧) من رجال التهذيب ، ذكره ابن حبان في الثقات ، وقال ابن القطان : لا يعرف حاله .

(٨) كذا في «ص» .

الناس ، فقال : قد أكثرتم في هذا الطلاق ، فمن قال شيئاً فهو على ما تكلم به .

١١٣٣٩ - عبد الرزاق قال : أخبرنا يحيى بن العلاء عن عبيد الله ابن الوليد العجلي^(١) عن إبراهيم عن داود^(٢) بن عباد [بن] الصامت قال : طلق جدي امرأة له ألف تطلقه ، فانطلق أبي إلى رسول الله ﷺ فذكر ذلك له ، فقال النبي ﷺ : أما اتقى الله جدك^(٣) ، أما ثلاث فله ، وأما تسع مائة وسبعة وتسعون فعدوان وظلم ، إن شاء الله تعالى عذبه ، وإن شاء غفر له^(٤) .

١١٣٤٠ - عبد الرزاق عن الثوري عن سلمة بن كهيل قال : حدثنا زيد بن وهب قال : لقي رجل رجلاً لعاباً بالمدينة ، فقال : أطلّقت امرأتك ؟ قال : نعم ، قال : كم ألفاً^(٥) ، قال : فرفع إلى عمر ، قال : فطلّقت امرأتك ، قال : إنما كنت ألعب ، فعلاه بالدرّة

(١) هو الوصافي ، من رجال التهذيب .

(٢) كذا في « ص » وفي سنن الدارقطني عن عبد الله (كذا ! والصواب عبيد الله) ابن الوليد الوصافي عن إبراهيم بن عبيد الله بن عباد بن الصامت عن أبيه عن جده - ص ٤٣٣ وإبراهيم بن عبيد الله ذكره ابن حجر في اللسان ، ونقل عن الدارقطني أنه ضعيف ، وقال مرة : مجهول ، وأما داود بن عباد فلم أجد أحداً ذكره ، وفي ما نقله ابن حزم عن المصنف : إبراهيم (قال ابن حزم : هو ابن عبيد الله بن عباد) عن داود عن عباد بن الصامت .

(٣) كذا في « ص » وكذا فيما نقله ابن حزم عن المصنف .

(٤) أخرجه الدارقطني من طريق محمد بن عيينة عن الوصافي وصدقة بن أبي عمران عن إبراهيم بن عبيد الله بن عباد بن الصامت فذكر معناه - ص ٤٣٣ .

(٥) كذا في « ص » والصواب عندي « قال : كم ؟ قال : ألفاً » .

وقال : إنما يكفيك من ذلك ثلاثة^(١) .

١١٣٤١ - عبد الرزاق عن إبراهيم بن محمد عن شريك بن أبي نمر قال : جاء رجل إلى علي فقال : إني طَلَّقت امرأتي عدد العرفج ، قال : تأخذ من العرفج ثلاثاً ، وتدع^(٢) سائرته ، قال إبراهيم : وأخبرني أبو الحويرث عن عثمان بن عفان مثل ذلك^(٣) .

١١٣٤٢ - عبد الرزاق عن معمر عن أيوب عن ابن سيرين عن علقمة بن قيس قال : أتى رجل ابن مسعود فقال : إني طَلَّقت امرأتي عدد النجوم ، فقال ابن مسعود في نساء أهل الأرض كلمة لا أحفظها ، قال : وجاءه رجل آخر ، فقال : إني طَلَّقت امرأتي ثمانياً ، فقال ابن مسعود : فيريد هؤلاء أن تبين منك ؟ قال : نعم ، قال ابن مسعود : يا أيها الناس ! قد بيّن الله الطلاق ، فمن طَلَّق كما أمره الله ، فقد بين ، ومن لبس جعلنا به لبسه ، والله لا تلبسون على أنفسكم

(١) أخرجه « هق » من طريق شعبة عن سلمة بن كهيل ٧ : ٣٣٤ .

(٢) في « ص » « وتضع سائرته » وقد أخرج « هق » معناه من طريق حبيب بن أبي ثابت عن بعض أصحابه عن علي ٧ : ٣٣٥ وذكره ابن حزم من طريق وكيع عن الأعمش عن حبيب نفسه ١٠ : ١٧٢ ونحوه في البكر عن عبد الرحمن بن أبي ليلى عن علي ٧ : ٣٣٤ وأخرجه سعيد عن هشيم عن ابن أبي ليلى عن رجل عن أبيه عن علي ٣ ، رقم ١٠٩٢ قلت : والرجل المبهمة لعله « حسن » كما في « هق » .

(٣) في المحلى : ومن طريق وكيع عن جعفر بن برقان عن معاوية بن أبي يحيى قال : جاء رجل إلى عثمان بن عفان فقال : طَلَّقت امرأتي ألفاً ، فقال : بانت منك ثلاث ١٠ : ١٧٢ .

ثم نحمله عنكم^(١)، نعم هو كما يقول^(٢)، قال : ونرى أن قول ابن سيرين « كلمة لا أحفظها » أنه قال: لو كان عنده نساء أهل الأرض، ثم قال هذا، ذهبن كلهن^(٣).

١١٣٤٣ - عبد الرزاق عن معمر عن الأعمش عن إبراهيم عن علقمة قال : جاء رجل إلى ابن مسعود فقال : إني طَلَّقت امرأتي تسعة وتسعين ، وإني سألت فقيل لي : قد بانت مني ، فقال ابن مسعود : لقد أحبوا أن يفرقوا بينك وبينها ، قال : فما تقول رحمك الله ، - فظن أنه سيرخص له - فقال : ثلاث تبيينها منك، وسائرهما عدوان^(٤).

١١٣٤٤ - عبد الرزاق عن معمر عن الزهري عن سالم عن ابن عمر قال : من طلق امرأته ثلاثاً، طَلَّقت، وعصى ربه^(٥).

١١٣٤٥ - عبد الرزاق عن إسماعيل بن عبد الله^(٦) قال : أخبرني

(١) في « ص » « عليكم » والصواب عندي « عنكم » ثم وجدته في « هق » .

(٢) كذا في « ص » والصواب عندي « كما يقولون » يدل عليه الحديث التالي، وفي « هق » « كما تقولون » .

(٣) أخرجه « هق » من طريق يزيد بن إبراهيم وأيوب عن ابن سيرين ٧ : ٣٣٥ وأخرجه إسحاق بن راهويه في مسنده من طريق هشام عن ابن سيرين ، كما في المطالب العالية .

(٤) قال ابن حزم : في غاية الصحة ١٠ : ١٧٢ وأخرجه « هق » من طريق الثوري عن منصور والأعمش عن إبراهيم عن علقمة ومن طريق شعبة عن الأعمش عن مسروق مختصراً ٧ : ٣٣٢ .

(٥) صححه ابن حزم ١٠ : ١٧٠ .

(٦) قد مرّ مراراً أنه عندي ابن بنت محمد بن سيرين ، ووقع في المحلى إسماعيل بن أبي عبد الله خطأ .

عبيد الله^(١) بن العيزار أنه سمع أنس بن مالك يقول : كان عمر بن الخطاب إذا ظفّر برجل طلق امرأته ثلاثاً ، أوجع رأسه بالدرة^(٢) .

١١٣٤٦ - عبد الرزاق عن معمر قال : أخبرني [ابن] ^(٣) طاووس عن أبيه قال : كان ابن عباس إذا سئل عن رجل يطلق امرأته ثلاثاً ، قال : لو اتّقيت الله جعل لك مخرجاً ، لا يزيده على ذلك^(٤) .

١١٣٤٧ - عبد الرزاق عن معمر عن أيوب عن مجاهد قال : سئل ابن عباس عن رجل طلق امرأته عدد النجوم ، قال : إنما يكفيه من ذلك رأس الجوزاء^(٥) .

١١٣٤٨ - عبد الرزاق عن ابن جريج قال : أخبرني عبد الحميد بن رافع عن عطاء - بعد وفاته - أن رجلاً قال لابن عباس : رجل طلق امرأته مئة ، فقال ابن عباس : يأخذ من ذلك ثلاثاً ، ويدع سبعا وتسعين^(٦) .

(١) كذا في المحلى وهو الصواب ، وقد ذكره البخاري وابن أبي حاتم ، ووثقه يحيى ابن سعيد القطان ، ووقع في « ص » « عبد الله » خطأ .

(٢) وروى سعيد عن أبي عوانة ٣ ، رقم : ١٠٦٩ والمصنف عن ابن عيينة ٣ : ١٣٢ كلاهما عن شقيق (كما حققت) عن أنس نحوه .

(٣) كذا في المحلى .

(٤) أخرج سعيد و « عب » فيما مضى ، والطحاوي و « هق » نحوه من طريق مالك ابن الحارث عن ابن عباس .

(٥) أخرجه « هق » من طريق جرير بن حازم عن أيوب عن عمرو بن دينار عن ابن عباس بهذا اللفظ ٧ : ٣٣٧ وروي لإجازة الطلقات الثلاث مجموعة من طريق غير واحد عن مجاهد عنه ٧ : ٣٣٧ .

(٦) أخرجه « هق » من طريق عبد الوهاب بن عطاء عن ابن جريج ٧ : ٣٣٧ .

١١٣٤٩ - عبد الرزاق عن ابن جريج قال : أخبرني ابن كثير والأعرج عن ابن عباس مثله .

١١٣٥٠ - عبد الرزاق عن ابن جريج قال : أخبرني عكرمة بن خالد أن سعيد بن جبير أخبره أن رجلاً جاء إلى ابن عباس فقال : طَلَّقْتُ امرأتِي ألفاً ، فقال : تأخذ ثلاثاً ، وتدع تسع مئة وسبعة وتسعين^(١) .

١١٣٥١ - عبد الرزاق عن ابن جريج قال : قال مجاهد عن ابن عباس مثله^(٢) .

١١٣٥٢ - عبد الرزاق عن ابن جريج قال : قال مجاهد عن ابن عباس قال : قال له رجل : يا أبا عباس ! طَلَّقْتُ امرأتِي ثلاثاً ، فقال ابن عباس : يا أبا عباس ! يطلِّق أحدكم فيستحق ، ثم يقول : يا أبا عباس ! عصيت ربك ، وفارقت امرأتك .

وذكره مجاهد عن أبيه عن ابن عباس .

١١٣٥٣ - عبد الرزاق عن الثوري عن عمرو بن مرة عن سعيد بن جبير قال : جاء ابن عباس رجل فقال : طَلَّقْتُ امرأتِي ألفاً ...^(٣) ،

(١) أخرجه « حق » من طريق مسلم وعبد المجيد عن ابن جريج ٧ : ٣٣٧ .

(٢) أخرجه « حق » من طريق مسلم وعبد المجيد عن ابن جريج عن مجاهد ٧ : ٣٣٧ .

(٣) سها الناسخ فكتب هنا في « ص » فقال ابن عباس ... (كلمة محوطة) فقال : طَلَّقْتُ امرأتِي ألفاً .

فقال ابن عباس : ثلاث^(١) تحرمها عليك ، وبقيتها عليك وزراً^(٢) ،
اتخذت آيات الله هزواً^(٣) .

باب الرجل يطلق ثلاثاً مفترقة^(٤)

١١٣٥٤ - عبد الرزاق عن معمر عن رجل عن الحسن وقتادة
عن رجل قال لامرأته : أنت طالق ، أنت طالق ، قال : إنما أردت
أن أفهمها ، قالوا : يُدَيِّن .

١١٣٥٥ - عبد الرزاق عن الثوري في رجل قال لامرأته : أنت
طالق ، أنت طالق ، ثم قال : لم أرد إلا واحدة ، وإنما رددتُ عليها
لأسمعها ، قال : أمّا في النية فواحدة ، وأمّا في القضاء فيلزمه ، وسواء
إن قال : أنت طالق ، أنت طالق ، فهو بتلك المنزلة .

باب أنت طالق ثلاثاً

١١٣٥٦ - عبد الرزاق عن سفيان في رجل قال لامرأته : أنت

(١) كذا في المحلى وفي «ص» «ثلاثاً» .

(٢) كذا في «ص» والمحلى ، والأظهر «وزراً» .

(٣) نقله ابن حزم من هنا ١٠ : ١٧٢ وعلقه «هق» مختصراً ٧ : ٣٣٧ وراجع لبقية
الآثار في هذا الباب رسالتي «الأعلام المرفوعة» في الطلقات المجموعة «في اللغة الأردوية» .
تم هنا المجلد الثالث من الأصل ، وكتب الناسخ في آخره :

تم الجزء بحمد الله ، وعونه ، وحسن توفيقه ، يتلوه في الرابع إن شاء الله تعالى
«باب الرجل يطلق ثلاثاً مفترقة» وصلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه .

(٤) بدأ المجلد الرابع بـ : بسم الله الرحمن الرحيم ، والحمد لله رب العالمين .

طالق ثلاثاً إلا ثلاثاً ، قال : قد طُلِّقَتْ منه ثلاثاً ، وإذا قال : أنت طالق ثلاثاً إلا اثنتين ، فهي طالق واحدة ، وإذا قال : أنت طالق ثلاثاً إلا واحدة ، فهي طالق اثنتين .

باب الحرام

١١٣٥٧ - عبد الرزاق عن ابن جريج قال : قلت لعطاء : الرجل يقول لامرأته : أنت عليّ حرام ، قال : يمين ، ثم تلا : ﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ لِمَ تُحَرِّمُ﴾^(١) الآية ، قلت : وإن كان أراد الطلاق ، قد علم مكان الطلاق ، قال : وإن قال^(٢) : أنت عليّ كالدّم أو كلحم الخنزير ، فهو كقوله : هي عليّ حرام .

١١٣٥٨ - عبد الرزاق عن معمر عن قتادة قال : إن قال : هي عليّ كالدّم أو كلحم الخنزير ، فهي كقوله : هي عليّ حرام .

١١٣٥٩ - عبد الرزاق عن ابن جريج قال : أخبرني داود بن أبي هند عن ابن المسيّب قال : هي يمين^(٣) .

١١٣٦٠ - عبد الرزاق عن معمر عن يحيى بن أبي كثير وأيوب عن عكرمة أن عمر بن الخطاب قال : هي يمين^(٤) .

(١) سورة التحريم ، الآية : ١

(٢) كذا في «ص» ولعل الصواب «قال : وإن ، وإن قال : أنت عليّ الخ» .

(٣) أخرجه «هق» من طريق الثوري عن داود ٧ : ٣٥٠ .

(٤) أخرجه «هق» من طريق الدستوائى عن يحيى بن كثير عن عكرمة، ٧ : ٣٥٠ =

١١٣٦١ - عبد الرزاق عن ابن جريج عن عبد الكريم أن عمر وابن عباس قالا^(١) : هي يمين .

١١٣٦٢ - عبد الرزاق عن معمر عن يحيى بن أبي كثير أن ابن عباس قال^(٢) : هي يمين .

١١٣٦٣ - قال عبد الرزاق : سمعت عمر بن راشد يحدث عن يحيى بن أبي كثير عن يعلى بن حكيم عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال : هي يمين ، قال : وقال ابن عباس : ﴿ لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ ﴾^(٣) .

١١٣٦٤ - عبد الرزاق عن محمد بن راشد أنه سمع مكحولاً يقول مثل قول ابن عباس : هي يمين ، وقال : ﴿ لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ ﴾ .

١١٣٦٥ - عبد الرزاق عن معمر عن عاصم عن الشعبي قال : كان رسول الله ﷺ حلف بيمين مع التحريم ، فعاتبه الله في التحريم ، وجعل له كفارة اليمين ، قال معمر : وأما قتادة فقال : حرّمها ، فكانت يميناً .

= وأخرجه سعيد بن منصور عن هشيم عن خالد عن عكرمة ، وأخرج من طريق جوير عن الضحاك أن أبا بكر ، وعمر ، وابن مسعود ، قالوا في الحرام : يمين .

(١) في « ص » « قال » خطأ .

(٢) في « ص » « قالا » خطأ .

(٣) سورة الأحزاب ، الآية : ٢١ . والأثر أخرجه الشيخان من طريق معاوية بن سلام عن يحيى بن أبي كثير .

١١٣٦٦ - عبد الرزاق عن ابن عيينة عن ابن أبي نجيح عن مجاهد أن ابن مسعود قال : هي يمين يكفرها ، وأما الثوري فذكره عن أشعث عن الحكم عن إبراهيم أن ابن مسعود قال : إن كان نوى طلاقاً ، وإلا فهي يمين^(١) .

١١٣٦٧ - عبد الرزاق عن ابن جريج عن ابن طاووس عن أبيه قال : إن أراد الطلاق فهو طلاق ، وإن لم يرد الطلاق فهي يمين .

١١٣٦٨ - عبد الرزاق عن معمر عن ابن طاووس عن أبيه قال : إن نوى طلاقاً فهي واحدة .

١١٣٦٩ - عبد الرزاق عن معمر عن منصور عن إبراهيم قال : إن كان نوى واحدة فهي واحدة ، وإن نوى ثلاثاً فثلاث .

١١٣٧٠ - عبد الرزاق عن الثوري عن منصور عن إبراهيم قال : كان أصحابنا يقولون في الحرام : نَيْتُهُ ، إن نوى ثلاثاً فثلاث ، وإن نوى واحدة فواحدة بائنة ، وهي أملك بنفسها ، وإن شاء خطبها في الحرام .

١١٣٧١ - عبد الرزاق عن معمر عن الزهري قال : ما نوى ، ولا يكون أقل من واحدة .

١١٣٧٢ - عبد الرزاق عن عبد الله بن محرز عن الزهري أن زيد

(١) أخرج « هق » رواية الثوري من طريق عبد الله بن الوليد ٧ : ٣٥١ وأخرجه سعيد من طريق هشيم عن أشعث بهذا الإسناد ٣ ، رقم : ١٦٩٢ وأخرج سعيد رواية مجاهد بإسناد المصنف ٣ ، رقم : ١٦٨٧ .

ابن ثابت قال : هي ثلاث^(١) .

١١٣٧٣ - عبد الرزاق عن معمر عن عمرو عن الحسن قال : إن نوى ثلاثاً طلاقاً فهو طلاق ، وإلا فهي يمين .

١١٣٧٤ - عبد الرزاق عن معمر عن قتادة عن الحسن قال : إن قال : كل حلال عليّ حرام ، فهي يمين^(٢) ، وكان قتادة يفتي به .

١١٣٧٥ - عبد الرزاق عن معمر عن عاصم بن سليمان عن الشعبي أن مسروقاً قال : ما أبالي أحرمتها أو حرمت جفنة ثريد^(٣) .

١١٣٧٦ - عبد الرزاق عن ابن جريج قال : أخبرني عبد الكريم عن أبي سلمة بن عبد الرحمن أنه قال : ما أبالي أحرمتها أو حرمت ماء النهر^(٤) .

١١٣٧٧ - عبد الرزاق عن عبد الله بن محرز عن يحيى بن أبي كثير عن أبي سلمة بن عبد الرحمن قال : ما أبالي أحرمتها أو حرمت قرانا^(٥) .

(١) أخرجه « هق » من حديث حميد بن هلال عن سعد بن هشام عن زيد بن ثابت ٣٤٤ : ٧ .

(٢) وروى سعيد من طريق يونس عن الحسن في رجل قال : الحل عليه حرام ، قال : عليه كفارة يمين ، ما لم ينو امرأته ٣ ، رقم : ١٦٧٩ .

(٣) أخرجه « هق » من طريق إبراهيم عن مسروق ولفظه : « قصعة من ثريد » ٣٥٢ : ٧ وسعيد عن هشيم عن مغيرة وإسماعيل بن أبي خالد عن الشعبي ولفظه : « جفنة من ثريد » ٣ ، رقم : ١٦٩٦ .

(٤) أخرجه « هق » من طريق مطر عن أبي سلمة ولفظه « ماء قراحاً » ٣٥٢ : ٧ .

(٥) كذا في « ص » .

١١٣٧٨ - عبد الرزاق عن الثوري عن صالح بن مسلم عن الشعبي قال : إن قال : أنت علي حرام فهي أهون علي من نعلي .

١١٣٧٩ - عبد الرزاق عن معمر عن قتادة عن رجل سمع علياً قال في قول الرجل : أنت علي حرام : حرمت حتى تنكح زوجاً غيره .

١١٣٨٠ - عبد الرزاق عن ابن جريج قال : حدثنا جعفر بن محمد عن أبيه عن علي أنه قال في الرجل يقول لامرأته : أنت علي حرام ، قال : هي ثلاث^(١) .

١١٣٨١ - عبد الرزاق عن عبد الله بن محرز عن قتادة عن خلاص بن عمرو ، وأبي حسان الأعرج^(٢) أن علي بن قيس - أحد بني كلاب - جعل امرأته عليه حرام^(٣) ، فقال له علي بن أبي طالب : والذي نفسي بيده لئن مسستها قبل أن تتزوج غيرك لأرجمنك .

١١٣٨٢ - عبد الرزاق عن عبد الله بن محرز قال : سمعت الحسن ، والحكم بن عتيبة ، يقولان : هي ثلاث .

١١٣٨٣ - عبد الرزاق عن ابن التيمي عن أبيه أن علياً ، وزيداً ، فرقا بين رجل وامرأته ، قال : هي علي حرام ، وقاله الحسن أيضاً .

١١٣٨٤ - عبد الرزاق عن ابن عيينة عن إسماعيل بن أبي خالد عن الشعبي قال : سمعته يقول : أنا أعلمكم بما قال علي في الحرام ،

(١) أخرجه سعيد عن الدراوردي عن جعفر ٣ ، رقم : ١٦٨٨ .

(٢) من رجال التهذيب ، ثقة .

(٣) كذا في « ص » .

قال : لا آمرک أن تقدّم ، ولا آمرک أن تؤخر^(١) .

١١٣٨٥ - عبد الرزاق عن الثوري عن منصور عن سعيد بن جبیر عن ابن عباس في الحرام قال : عتق رقبة ، أو صيام شهرين متتابعين ، أو إطعام ستين مسكيناً^(٢) .

١١٣٨٦ - عبد الرزاق عن ابن عيينة عن عطاء بن السائب عن سعيد بن جبیر عن ابن عباس مثل حديث الثوري قال : قال لي ابن عباس : يمين مغلظة^(٣) .

١١٣٨٧ - عبد الرزاق عن معمر عن خفيف عن سعيد بن جبیر ، وعن أيوب عن أبي قلابة ، وعن سماك بن الفضل عن وهب ، قالوا : هو بمنزلة الظهار إذا قال : هي عليّ حرام ، عتق رقبة ، أو صيام شهرين متتابعين ، أو إطعام ستين مسكيناً .

١١٣٨٨ - عبد الرزاق عن بكار عن وهب مثله .

١١٣٨٩ - عبد الرزاق عن معمر عن قتادة في رجل قال : امرأته عليه حرام كأمّه ، قال : هي ظهار .

١١٣٩٠ - عبد الرزاق عن الثوري قال : يقول في الحرام : على

(١) أخرجه سعيد عن هشيم عن إسماعيل ومطرف عن الشعبي ٣ ، رقم : ١٦٧٦ .

(٢) أخرج « حق » من حديث علي بن أبي طلحة عن ابن عباس : إطعام عشرة مساكين ، أو كسوتهم ، أو تحرير رقبة ٧ : ٣٥١ .

(٣) أخرج « حق » من طريق سالم الأفطس عن سعيد بن جبیر عن ابن عباس في نحو هذا ، قال : عليك أغلظ الكفارات ٧ : ٣٥١ .

ثلاثة^(١) وجوه ، إن نوى طلاقاً فهو على ما نوى ، وإن نوى ثلاثاً فثلاث ، وإن نوى واحدة فواحدة بائنة ، وإن نوى يميناً فهي يمين ، وإن لم ينو شيئاً فهي كذبة ، فليس فيه كفارة .

١١٣٩١ - عبد الرزاق عن الثوري عن حبيب بن أبي ثابت عن إبراهيم قال : رُفِعَ إلى عمر رجل فارق امرأته بتطليقتين ، ثم قال : أنت عليّ حرام ، قال : ما كنت لأردّها عليه أبداً .

باب النسيان في الطلاق

١١٣٩٢ - عبد الرزاق عن ابن جريج قال : قلت لعطاء : رجل حلف بالطلاق أو غيره على أمرٍ أن لا يفعله ، ففعله ناسياً ، قال : ما أرى عليه من شيء ، وقال مثل ذلك عمرو .

١١٣٩٣ - عبد الرزاق عن ابن جريج قال : قال لي عبد الكريم : إن أصحاب ابن مسعود كانوا يلزمونه ذلك .

١١٣٩٤ - عبد الرزاق عن معمر عن ابن أبي نجیح في الرجل يعتق على أمر ثم ينسى ، كان لا يراه شيئاً ، والطلاق كذلك .

١١٣٩٥ - عبد الرزاق عن معمر قال : أخبرني ابن خثيم ، فسألت له سعيد بن جبیر ومجاهداً فكلاهما أعتقها ، ثم سألت عطاء ابن أبي رباح ، فقال : إن شاء دبّرهما .

(١) في «ص» ثلاث وجوه .

١١٣٩٦ - عبد الرزاق عن معمر عن الزهري وقتادة في النسيان في الطلاق والعتاقة ، قالوا : هو واجب عليه ، قال معمر : وقاله الحسن أيضاً .

١١٣٩٧ - عبد الرزاق عن معمر عن سعيد بن عبد الرحمن الجحشي قال : نسي رجل فقال : امرأته طالق إن كان في بيته دينار ولا درهم ، ثم ذكر بعد ديناراً كان في بيته ، ففرّق بينهما عمر بن عبد العزيز .

١١٣٩٨ - عبد الرزاق عن ابن جريج عن عطاء أنه كان لا يراه شيئاً ، قال : ليس عليه حنث .

١١٣٩٩ - عبد الرزاق عن معمر عن قتادة في رجل كان عنده ديناران ، فحلف بطلاق امرأته لقد ذهب ، فوجد أحدهما ، قال : لم تطلّق امرأته لأنهما لم يذهبا ، فإن قال : هي طالق إن لم يكونا قد ذهب ، فوجد أحدهما ، فقد ذهبت امرأته .

باب طلاق الكره^(١)

١١٤٠٠ - عبد الرزاق عن ابن جريج عن عطاء قال : سألت عن الرجل يضطره الأمير إلى الطلاق في أمر هو له ظالم ، قال : ليس عليه بأس أن يحلف .

١١٤٠١ - عبد الرزاق عن ابن جريج قال : أخبرني ابن طاووس عن أبيه أنه كان يقول : الحلف بالطلاق باطل ليس بشيء ، قلت :

(١) كذا في « ص » .

أكان يراه يميناً ؟ قال : لا أدري .

١١٤٠٢ - عبد الرزاق عن معمر عن ابن طاووس عن أبيه قال :
لا يجوز طلاق الكره^(١) .

١١٤٠٣ - عبد الرزاق عن ابن عيينة عن عمرو بن دينار أن أبا
الشعثاء قال : ليس طلاق الكره شيئاً .

١١٤٠٤ - عبد الرزاق عن الثوري عن ليث عن عطاء وطاووس
مثل ذلك .

١١٤٠٥ - عبد الرزاق عن الثوري عن عمران عن الحسن وسئل
عن ذلك فقال : هم الذين طلقوا ، ولم يره شيئاً^(٢) .

١١٤٠٦ - عبد الرزاق عن معمر عن سمع الحسن يقول :
لا يجوز طلاق الكره^(١) .

١١٤٠٧ - عبد الرزاق عن معمر عن إسماعيل بن أبي أمية أن
عمر بن عبد العزيز لم يره شيئاً .

١١٤٠٨ - عبد الرزاق عن ابن المبارك عن الأوزاعي عن
يحيى بن أبي كثير عن ابن عباس لم يرَ طلاق الكره^(١) شيئاً^(٣) .

١١٤٠٩ - عبد الرزاق عن معمر عن أيوب أن ابن الزبير

(١) كذا في « ص » وفي سنن سعيد في أثر الحسن ، وفي « هق » في أثر ابن عباس
« المكره » .

(٢) أخرجه سعيد من طريق يونس ، ومنصور ، وقتادة ، عن الحسن دون قوله « هم
الذين طلقوا » .

(٣) أخرجه « هق » من طريق يحيى عن الأوزاعي ٧ : ٣٥٨ ومن طريق أبي يزيد
المدني عن ابن عباس .

لم يره شيئاً .

١١٤١٠ - عبد الرزاق عن عبيد الله بن عمر أن ثابتاً^(١) أخبره أن عبد الرحمن بن زيد توفي وترك أمهات أولاده ، قال : فخطبتُ إحداهن إلى أسيد بن عبد الرحمن ، وهو أصغر من عبد الله بن عبد الرحمن ، فأنكحني ، فلما بلغ ذلك عبد الله بعث إليّ ، فاحتملت إليه ، فإذا حديد وسياط ، فقال : طلقها وإلا ضربتك بهذه السياط ، وإلا أوثقتك بهذا الحديد ، قال : فلما رأيت ذلك طلقته ثلاثاً ، أو قال : بتتها ، فسألت كل فقيه بالمدينة ، فقالوا : ليس بشيء ، فسألت ابن عمر ، فقال : إيت^(٢) ابن الزبير ، قال : فاجتمعت أنا وابن عمر عند ابن الزبير بمكة ، فقصصت عليهما ، فرداها علي^(٣) .

١١٤١١ - عبد الرزاق عن ابن جريج قال : أخبرني عمرو بن دينار أن ثابتاً مولى عبد الرحمن بن زيد بن الخطاب أخبره أنه نكح سُرّة لعبد الرحمن بن زيد ، قال : فلقيني عبد الله بن عبد الرحمن بن زيد ، فوطيء على رجلي ، قال : وكان ثابت أعرج ، قال : فكاد يكسر رجلي ، قال : فلا أهبط عنك حتى تطلقها ثلاثاً ، فقال : فطلقته ثلاثاً ، ولم أجمعها ، قال : فسألت ابن عمر ، فنهاني عنها ، أن أخطبها ، فسألت ابن الزبير ، فقال : انكحها إن شئت ، قال : فذكرت ذلك لابن عمر ، فقال : قد ظننت ليأمرنك بذلك ، ثم أخبرت ابن عمر أنني

(١) هو ثابت الأحنف ، وينعت بالأعرج أيضاً .

(٢) في « ص » « أحييت » .

(٣) أخرجه مالك في الموطأ عن ثابت بن الأحنف (كذا) ١٠٣ : ٢ ومن طريقه

« حق » ٧ : ٣٥٨ بزيادات .

لم أجمعها ، فقال : انكحها إن شئت .

١١٤١٢ - عبد الرزاق عن الثوري عن يحيى بن سعيد عن ثابت الأعرج أنه حُبِسَ حتى طُلِّقَ ، فسأل ابن عمر ، فقال : ليس بشيء .

١١٤١٣ - عبد الرزاق عن ابن عيينة عن يحيى بن سعيد عن ثابت الأعرج فقال : تزوجت امرأة ، أحسبه قال : أم ولد لعبد الرحمن ابن زيد - قال : فأخذني بَنُوهُ ، فربطوني ، حتى كادوا يَدُقُّوا رجلي ، وقالوا : لا نُخَلِّيك أبداً حتى تطلِّقها ، قال : فطلَّقتها ، فاتَّيت ابن عمر فسألته ، فقال : ليس طلاقك بشيء .

١١٤١٤ - عبد الرزاق عن حماد بن سلمة قال : أخبرني حميد الطويل عن الحسن عن عليٍّ أنه كان لا يرى طلاق الكره شيئاً ^(١) ، أخبرني عبد الوهاب ، وأما الثوري فحدَّثنا عن أبي إسحاق عن سمع علياً يقول : الطلاق كله جائز إلا طلاق المعتوه .

١١٤١٥ - عبد الرزاق عن الثوري عن الأعمش عن إبراهيم عن عابس بن ربيعة عن عليٍّ قال : كل طلاق جائز إلا طلاق المعتوه ^(٢) .

١١٤١٦ - عبد الرزاق عن هشام عن حسان عن الحسن قال :

(١) ذكره «هق» عن الشافعي قال : يروى عن حماد بن سلمة ، فذكره ٧ : ٣٥٧ .

(٢) أخرجه سعيد عن هشيم ، وابن عيينة ، وأبي عوانة ، وأبي معاوية ، وأبي شهاب ، عن الأعمش ، ومن حديث عبد الرحمن بن عابس عن أبيه أيضاً .

قال رسول الله ﷺ: تُجُوزُ عَنْ هَذِهِ الْأُمَّةِ عَنِ الْخَطَاِ وَالنَّسْيَانِ، وَمَا أَكْرَهُوا عَلَيْهِ (١).

١١٤١٧ - عبد الرزاق عن معمر عن قتادة - يرويه - ثلاث قال : لا يهلك عليهن ابن آدم : الخطأ ، والنسيان ، وما أكره عليه .

١١٤١٨ - عبد الرزاق عن ابن التيمي عن أبيه قال : بلغ سعيد ابن جبير أن الحسن كان يقول : ليس طلاق الكره بشيء ، فقال : يرحمه الله ، إنما كان أهل الشرك كانوا يكرهون الرجل على الكفر ، والطلاق ، فذلك ليس بشيء ، فأما ما صنع أهل الإسلام بينهم فهو جائز .

١١٤١٩ - عبد الرزاق عن الثوري عن زكريا عن الشعبي ، وعن الأعمش عن إبراهيم قال : طلاق الكره (٢) جائز ، إنما افتدى به نفسه (٣).

١١٤٢٠ - عبد الرزاق عن معمر عن الزهري وقتادة قال : طلاق الكره جائز .

١١٤٢١ - عبد الرزاق عن معمر عن أيوب أن ابن عمر قال : طلاق الكره جائز .

١١٤٢٢ - عبد الرزاق عن الثوري وابن عيينة عن زكريا عن الشعبي قال : إن أكرهه اللصوص فليس بطلاق ، وإن أكرهه السلطان

(١) أخرجه سعيد من طريق هشام وغيره عن الحسن ٣، رقم: ١١٤٠ و ١١٤١ و ١١٤٢ .

(٢) كذا في « ص » وفي سنن سعيد « المكروه » في أثر إبراهيم .

(٣) أخرجه سعيد من طريق هشيم عن الأعمش بتمامه ، ومن طريق هشيم عن مغيرة عن إبراهيم : كان يرى طلاق المكروه جائزاً ٣، رقم: ١١٣٠ .

فهو جائز^(١) ، قال ابن عيينة : يقولون : إن اللص يقدم على قتله ، وإن السلطان لا يقتله .

١١٤٢٣ - عبد الرزاق عن الثوري عن عبد الرحمن بن عبد الله^(٢) عن القاسم بن عبد الرحمن عن شريح قال : القيد كره ، والوعيد كره ، والسجن كره^(٣) .

١١٤٢٤ - عبد الرزاق عن الثوري عن سليمان الشيباني عن علي ابن حنظلة عن أبيه قال : قال عمر بن الخطاب : ليس الرجل أميناً على نفسه إذا أجعته^(٤) ، أو أوثقته ، أو ضربته^(٥) .

باب الرجل يطلّق في المنام ، أو يحتلم بأمر رجل

١١٤٢٥ - عبد الرزاق عن الثوري عن حماد عن إبراهيم ، وجابر عن الشعبي في الرجل يطلّق أو يعتق في المنام قالاً : ليس بشيء ، وقاله معمر عن الزهري ، وعن أيوب عن أبي قلابة .

١١٤٢٦ - عبد الرزاق عن الثوري عن سليمان الشيباني^(٦) عن

(١) أخرجه سعيد عن هشيم وابن عيينة وأبي عوانة عن حصين عن الشعبي ٣ ، رقم : ١١٣٢ و ١١٣٣ .

(٢) هو المسعودي .

(٣) أخرجه « حق » من طريق سعيد بن منصور عن هشيم عن المسعودي ٧ : ٣٥٩ .

(٤) في « ص » « أحنّته » لكن في « حق » « جُوعَت » .

(٥) أخرجه « حق » من طريق سعيد بن منصور عن أبي شهاب ، وأبي عوانة ، عن أبي اسحاق الشيباني ، وهو سليمان ٧ : ٣٥٩ .

(٦) في « ص » « السعاني » .

رجل عن علي قال : أتى رجل إليه فقال : زعم هذا أنه احتلم بأُمِّي ، فقال : اذهب فأقيم في الشمس ، فاضرب ظله .

١١٤٢٧ - عبد الرزاق عن معمر عن الأعمش عن أبي ظبيان أن علياً قال : القلم مرفوع عن النائم حتى يستيقظ ، قال عمر : صدقت .

باب الرجل يطلق في نفسه

١١٤٢٨ - عبد الرزاق عن ابن جريج عن عطاء قال : ليس طلاقه وعتقه في نفسه شيئاً .

١١٤٢٩ - عبد الرزاق عن ابن جريج قال : أخبرني عمرو بن دينار قال : طلق رجل امرأته في نفسه فانتزعت منه ، فقال أبو الشعثاء : لقد طلق .

١١٤٣٠ - عبد الرزاق عن عبد الملك بن أبي سليمان أنه سمع رجلاً يذكر لسعيد بن جبيرة ابنة عم له ، وأن الشيطان يوسوس إليه بطلاقها ، فقال له سعيد بن جبيرة : ليس عليك من ذلك بأس ، حتى تكلم به أو تشهد عليه .

١١٤٣١ - عبد الرزاق عن معمر عن الحسن وقتادة قال : من طلق امرأته في نفسه ، فليس طلاقه ذلك بشيء .

١١٤٣٢ - عبد الرزاق عن معمر سأل رجل الحسن فقال : طلقت

امرأتى في نفسي ، فقال : أخرج من فيك شيء ؟ قال : لا ، قال :
فليس بشيء ، قال : وسأل قتادة ، فقال له مثل قول الحسن ، قال :
فسأل ابن سيرين ، فقال : أو ليس قد علم الله الذي في نفسك ؟ قال :
بلى ، قال : فلا أقول فيها شيئاً .

باب الرجل يكتبُ إلى امرأته بطلاقها

١١٤٣٣ - عبد الرزاق عن معمر عن الزهري قال : إذا كتب
إليها بطلاقها ، فقد وقع الطلاق عليها ، فإن جحدتها استحلف .

١١٤٣٤ - عبد الرزاق عن الثوري عن مغيرة عن إبراهيم في الرجل
يكتب بالطلاق ، ولا يلفظ به ، ولا يراه كاملاً ، قال : هو جائز .

١١٤٣٥ - عبد الرزاق عن الثوري قال : أخبرني ابن أبي ليلى
عن الحكم قال : الكتاب كلام ﴿فَأَوْحَى إِلَيْهِمْ أَنْ سَبِّحُوا بُكْرَةً
وَعَشِيًّا﴾^(١) ، قال : كتب إليهم^(٢) .

١١٤٣٦ - عبد الرزاق عن معمر عن رجل عن أبي معشر عن
إبراهيم قال : إذا كتبه فقد وجب ، وإن لم يلفظ شيئاً^(٣) .

١١٤٣٧ - عبد الرزاق عن معمر عن جابر بن زيد عن الشعبي
قال : إذا كتب إليها بطلاقها ، ولم يلفظ به ، ثم محاه قبل أن يبلغها ،

(١) سورة مريم ، الآية : ١١ .

(٢) أخرج سعيد معناه من طريق عبد العزيز بن عبيد الله عن الحكم ٣ ، رقم : ١١٨٣ .

(٣) أخرج سعيد نحوه عن خالد عن مغيرة عن إبراهيم ٣ ، رقم : ١١٨٢ .

فليس بطلاق ما لم يبلغها ، قال معمر : وأخبرني من سمع الحسن يقول مثل قول الشعبي^(١) .

١١٤٣٨ - عبد الرزاق عن معمر عن قتادة قال : إذا كتبه ولم يلفظ ، ثم دفعه إلى رجل فقال : بَلِّغْ يا فلان هذا فلانة ، فقد وجب عليه ، وإن محاه قبل أن يدفعه فليس بشيء .

١١٤٣٩ - عبد الرزاق عن معمر قال : وأخبرني من سمع عكرمة يقول : إذا أراد الرجل أن يكتب إلى امرأته بطلاقها ، فليكتب إليها : إذا جاءك كتابي هذا ، ثم طهرت من حيضتك ، فاعتدي .

١١٤٤٠ - عبد الرزاق عن عثمان بن مطر عن سعيد بن أبي عروبة عن علي بن الحكم البناني قال : سئل الشعبي عن رجل خط طلاق امرأته على وسادة ، فقال : هو جائز عليه^(٢) .

باب الرجل يجحد امرأته الطلاق ، هل يستحلف ؟

١١٤٤١ - عبد الرزاق عن معمر عن الزهري في الرجل يطلق امرأته ، ثم يجحدها الطلاق ، قال : يُستحلف ، وتردُّ عليه إليه .

١١٤٤٢ - عبد الرزاق عن معمر عن قتادة عن الحسن قال : يستحلف ، ثم يكون الإثم عليه^(٣) ، قال : وقال قتادة : يستحلف بين

(١) أخرج سعيد معناه من طريق يونس ومنصور عن الحسن ٣ ، رقم : ١١٧٩ و ١١٨٠ .

(٢) أخرج سعيد معناه من طريق عبد العزيز بن عبيد الله عن الشعبي ٣ ، رقم : ١١٨٣ .

(٣) أخرج سعيد عن هشيم عن يونس عن الحسن قال : توافعه إلى السلطان يستحلفه .

الركن والمقام .

١١٤٤٣ - عبد الرزاق عن معمر عن أيوب عن ابن سيرين وغيره عن جابر بن زيد قال : تفرُّ منه ما استطاعت ، وتفتدي منه بكل ما استطاعت .

١١٤٤٤ - عبد الرزاق عن الثوري عن جابر بن زيد^(١) قال : إذا جحدتها الطلاق فهما زانيان ما اجتماعا^(٢) .

١١٤٤٥ - عبد الرزاق عن معمر والثوري قالا : تفرُّ منه ما استطاعت ، ولا تطيب ، ولا تشوف ، وتفرُّ منه ، قال معمر : وتعصي أمره ، فلا يصيبها إلا وهي كارهة .

١١٤٤٦ - عبد الرزاق عن معمر عن قتادة قال : إذا أدعت عليه الطلاق وجحدتها ، ثم أقام معها حتى يموت ، فإنها لا ترثه .

١١٤٤٧ - عبد الرزاق عن معمر قال : وسمعت غير قتادة يقول : وتُسأل عند موته ، فإن مضت على قولها لم ترثه ، وإن أدخلت شيئاً استُحلفت ، وورثت ، وهو أحبُّ إلى معمر .

باب الطلاق قبل النكاح

١١٤٤٨ - أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا ابن جريج قال :

(١) كذا في «ص» ولا شك أنه سقط من بين الثوري وجابر رجل ، ولعله داود بن أبي هند فإن هشيمًا رواه عن داود عن جابر عند سعيد ٣ ، رقم : ١٥٣٥ .
(٢) أخرجه سعيد كما تقدم .

سمعت عطاءً يقول : قال ابن عباس : لا طلاق إلا من بعد النكاح ، ولا عتاقة إلا من بعد الملك ، قال عطاء : فإن حلف بطلاق ما لم ينكح ، فلا شيء ، وكان ابن عباس يقول : إنما الطلاق بعد النكاح ، وكذلك العتاقة .

١١٤٤٩ - عبد الرزاق عن الثوري عن عبد الأعلى عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال : سأله مروان عن نسيب له وقت امرأة ، إن تزوجها فهي طالق ، فقال ابن عباس : لا طلاق حتى تنكح ، ولا عتق حتى تملك^(١) .

١١٤٥٠ - عبد الرزاق عن معمر عن جُوَيْر عن الضحاك بن مزاحم عن النزأل بن سبرة عن علي عن النبي ﷺ أنه قال : لا رضاع بعد الفصال ، ولا وصال ، ولا يُتم بعد الحلم ، ولا صمت يوم إلى الليل ، ولا طلاق قبل النكاح ، فقال له الثوري : يا أبا عروة إنما هو [عن]^(٢) علي موقوف ، فأبى عليه معمر إلا عن النبي ﷺ^(٣) .

١١٤٥١ - عبد الرزاق عن الثوري عن جويبر عن الضحاك بن مزاحم عن النزأل بن سبرة عن علي قال : لا رضاع بعد الفصال ، ولا يتم بعد الحلم ، ولا صمت يوم إلى الليل ، ولا طلاق قبل النكاح .

(١) أخرجه سعيد من طريق طاووس ، وسعيد بن جبير ، و«هق» من طريق عطاء ، كلهم عن ابن عباس نحوه .

(٢) في «ص» «إنما هو علي» .

(٣) رواه هشيم عن جويبر عند سعيد بن منصور ، وسعيد عند «هق» ، والثوري عند المصنف ، موقوفاً على علي .

١١٤٥٢ - عبد الرزاق عن معمر عن ابن طاووس عن أبيه قال :
لا طلاق قبل النكاح .

١١٤٥٣ - عبد الرزاق عن إبراهيم بن محمد عن حسين بن
عبد الله بن ضميرة^(١) عن أبيه عن جده عن علي^{عليه السلام} قال : لا طلاق قبل
النكاح ، وإن سمي .

١١٤٥٤ - عبد الرزاق عن ابن التيمي عن مبارك عن الحسن
قال : سأل رجل علياً قال : قلت : إن تزوجت فلانة فهي طالق ، فقال
علي^{عليه السلام} : ليس بشيء^(٢) .

١١٤٥٥ - عبد الرزاق عن ابن جريج عن عمرو بن شعيب^(٣)
عن طاووس عن معاذ بن جبل أن رسول الله ﷺ قال : لا طلاق قبل
النكاح ، ولا نذر فيما لا يملك .

١١٤٥٦ - عبد الرزاق عن معمر عن عامر بن عبد الواحد عن
عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عن النبي ﷺ قال : لا طلاق فيما
لا تملك ، ولا عتاقة فيما لا تملك^(٤) .

١١٤٥٧ - عبد الرزاق عن الثوري عن محمد بن المنكدر عن

(١) ذكره ابن أبي حاتم، متروك الحديث .

(٢) أخرجه سعيد عن هشيم عن مبارك بن فضالة ٣، رقم : ١٠٢١ .

(٣) كذا في «ص» وقد رواه «هق» من طريق عبد المجيد عن ابن جريج عن عمرو
ابن دينار وهو الصواب عندي، وما هنا من زيغ بصر الكاتب، زاغ بصره إلى الإسناد الذي يليه .

(٤) أخرجه سعيد عن هشيم عن عامر ٣، رقم : ١٠١٦ و«ت» عن أحمد بن منيع
عن هشيم ٢ : ٢١٣ وأخرجه «د» وابن ماجه أيضاً، وقد أعله الحافظ في الفتح ٩ : ٣٠٩ .

سمع طاووساً يحدث عن النبي ﷺ أنه قال : لا طلاق لمن لم ينكح ، ولا عتاق لمن لم يملك .

١١٤٥٨ - عبد الرزاق عن إبراهيم بن محمد عن صفوان بن سليم عن طاووس عن معاذ بن جبل قال : قال رسول الله ﷺ : لا طلاق قبل النكاح ، ولا عتاقة إلا من بعد الملك .

١١٤٥٩ - عبد الرزاق عن ابن جريج قال : أخبرني عبد الحميد بن جبير أنه كان عند ابن المسيّب إذ جاءه رسول عمر بن عبد العزيز ، فقال : كيف ترى في رجل قال : امرأتي طالق^(١) ، وكل امرأة أنكحها فهي طالق ، فقال ابن المسيّب : إن كان حنث فامرأته طالق ، فأما ما لم ينكح فلا طلاق حتى ينكح .

١١٤٦٠ - عبد الرزاق عن ابن جريج قال : أخبرني عبد الكريم الجزري أنه سأل سعيد بن المسيّب ، وسعيد بن جبير ، وعطاء بن أبي رباح ، عن طلاق الرجل ما لم ينكح ، فقالوا : لا طلاق قبل أن ينكح ، إلا أن سمّاها ، وإن لم يسمها^(١) .

١١٤٦١ - عبد الرزاق عن معمر عن عبد الكريم الجزري أنه سأل سعيد بن المسيّب ، وسعيد بن جبير . وعطاء بن أبي رباح . فكلهم قالوا : لا طلاق قبل النكاح^(٢) .

١١٤٦٢ - عبد الرزاق عن ابن جريج قال سمعت عمرو بن

(١) كذا في «ص» .

(٢) قد أخرج سعيد معناه عن سعيد بن المسيّب ، وسعيد بن جبير ، وعطاء

شعيب يذكر أنه سأل غير واحد من أشياخ أهل المدينة ، وسمّاهم ، فلا أحفظ منهم أحداً ، غير أنني أرى منهم ابن المسيب ، وأبا سلمة ، وكلهم قال : لا طلاق قبل النكاح^(١) .

١١٤٦٣ - عبد الرزاق عن ابن جريج عن عثمان بن عمار أنه سمع ابن المسيب يقول : لا طلاق إلا من بعد النكاح ، ولا عتاقة إلا من بعد الملك^(٢) .

١١٤٦٤ - عبد الرزاق عن ابن جريج ومعمّر عن هشام بن عروة عن أبيه قال : لا طلاق قبل النكاح ، ولا عتاقة إلا من بعد الملك ، زاد ابن جريج وقال : فمن طلق ما لم ينكح ، أو أعتق ما لم يملك ، فقله ذلك باطل^(٣) .

١١٤٦٥ - عبد الرزاق عن معمّر عن الحسن وقتادة قالا : لا طلاق قبل النكاح ، ولا عتاقة قبل الملك .

١١٤٦٦ - عبد الرزاق عن هشام عن الحسن قال : لا طلاق قبل النكاح^(٤) .

١١٤٦٧ - عبد الرزاق عن معمّر قال : بلغني عن شريح أنه قال :

(١) أعاده الناسخ أو المصنف بعينه ، غير أنه قال في المعاد « ولا أضبط » مكان « فلا أحفظ » و« فكلهم » مكان « وكلهم » .

(٢) أخرج سعيد ، من طريق يحيى بن سعيد ، وداود بن أبي هند ، عن ابن المسيب قال : لا طلاق إلا من بعد نكاح ، رقم : ١٠٢٨ .

(٣) أخرجه سعيد عن حماد بن زيد عن هشام بن عروة عن أبيه ، رقم : ١٠٥٠ .

(٤) أخرج سعيد نحوه من طريق منصور ويونس عن الحسن ، رقم : ١٠٢٧ .

لا طلاق قبل النكاح^(١) .

١١٤٦٨ - عبد الرزاق عن ابن جريج قال : بلغ ابن عباس أن ابن مسعود يقول : إن طلق ما لم ينكح فهو جائز ، فقال ابن عباس : أخطأ في هذا ، إن الله عز وجل يقول : ﴿ إِذَا نَكَحْتُمُ الْمُؤْمِنَاتِ ثُمَّ طَلَقْتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمْسُوهُنَّ ﴾^(٢) ولم يقل : إذا طلقتم المؤمنات ثم نكحتموهن^(٣) .

١١٤٦٩ - عبد الرزاق عن معمر قال : كتب الوليد بن يزيد إلى عامله بصنعاء أن يسأل من قبله عن الطلاق قبل النكاح ، قال : فسئل ابن طاووس ، فحدثهم عن أبيه أنه قال : لا طلاق قبل النكاح ، قال : وسئل أبو المقدام ، وسماك ، فحدث أبو المقدام عن عطاء بن أبي رباح ، وسماك عن وهب بن منبه أنهما قالا : لا طلاق قبل النكاح ، قال : وقال سماك : إنما النكاح عقدة تعقد ، والطلاق يحلها ، فكيف تحل عقدة قبل أن تعقد ، فكذب بقوله ، فأعجبهم ، وكتب أن يُبعث قاضياً على اليمن^(٤) .

١١٤٧٠ - عبد الرزاق عن الثوري عن محمد بن قيس قال : سألت إبراهيم ، والشعبي ، عن الطلاق قبل النكاح ، فقالا : سمى الأسود

(١) أخرجه سعيد عن أبي عوانة عن أبي بشر عن سعيد بن جبير عن شريح ٣ ، رقم :

١٠٢٠ .

(٢) سورة الأحزاب ، الآية : ٤٩ .

(٣) أخرجه « حق » موصولاً من طريق يزيد النحوي عن عكرمة عن ابن عباس

٣٢٠ : ٧ .

(٤) أخرجه « حق » من طريق سلمة عن المصنف بغير هذا اللفظ ٧ : ٣٢١ .

امرأة، فوقت إن تزوجها فهي طالق، فسأل عن ذلك ابن مسعود، فقال :
قد بانث منك، فاخطبها إلى نفسها ^(١).

١١٤٧١ - عبد الرزاق عن الثوري عن منصور والأعمش عن
إبراهيم قال : إذا وقت امرأة أو قبيلة جاز، وإذا عم كل امرأة،
فليس بشيء ^(٢).

١١٤٧٢ - عبد الرزاق عن معمر عن حماد قال : إذا وقت امرأة
أو قبيلة جاز، وإذا عم فليس بشيء، وقاله إبراهيم.

١١٤٧٣ - الثوري عن زكريا وإسماعيل عن الشعبي مثل قول إبراهيم ^(٣).

١١٤٧٤ - عبد الرزاق عن ياسين عن أبي محمد عن عطاء الخراساني
عن أبي سلمة بن عبد الرحمن أن رجلاً أتى عمر بن الخطاب فقال :
كل امرأة أتزوجها فهي طالق ثلاثاً، فقال له عمر : فهو كما قلت ^(٤).

١١٤٧٥ - عبد الرزاق عن معمر عن الزهري في رجل قال : كل
امرأة أتزوجها فهي طالق، وكل أمة اشتريها فهي حرة، قال : هو
كما قال، قال معمر : فقلت : أو ليس قد جاء عن بعضهم أنه قال :
لا طلاق قبل النكاح، ولا عتاقة إلا بعد الملك، قال : إنما ذلك
أن يقول الرجل : امرأة فلان طالق، وعبد فلان حر ^(٥).

(١) أخرجه سعيد عن أبي عوانة عن محمد بن قيس أطول مما هنا ٣، رقم : ١٠٣٨.

(٢) أخرجه سعيد عن حماد بن زيد عن منصور ٣، رقم : ١٠٤٠.

(٣) أخرجه سعيد عن هشيم عن إسماعيل عن الشعبي ٣، رقم : ١٠٤٣.

(٤) ذكره مالك بمعناه بلاغاً.

(٥) ذكر أبو عمر في الاستذكار : قيل لابن شهاب : أليس قد جاء لطلاق قبل =

باب كيف الظهار

١١٤٧٦ - عبد الرزاق عن ابن جريج قال : قلت لعطاء : الظهار هو أن يقول : هي عليّ كأمي ؟ قال : نعم ، هو الذي ذكر الله تعالى : ﴿يُظَاهِرُونَ مِنْ نِسَائِهِمْ﴾^(١) .

١١٤٧٧ - عبد الرزاق عن معمر عن قتادة في قوله : ﴿ثُمَّ يَعُودُونَ لِمَا قَالُوا﴾^(١) ، قال : جعلها عليه كظهر أمه ، ثم يعود فيظاهر ، فتحرير رقبة .

١١٤٧٨ - عبد الرزاق عن معمر عن ابن طاووس عن أبيه في قوله : ﴿ثُمَّ يَعُودُونَ لِمَا قَالُوا﴾^(١) ، قال : الوطئ ، إذا تكلم بالظهار المنكر ، والزور ، فحنث ، فعليه الكفارة .

١١٤٧٩ - عبد الرزاق عن معمر عن ابن طاووس عن أبيه قال : كان طلاق أهل الجاهلية الظهار ، وظاهر رجل في الإسلام وهو يريد الطلاق ، فأنزل الله فيه الكفارة^(٢) .

التظاهر بذات محرم

١١٤٨٠ - عبد الرزاق عن ابن جريج عن عطاء قال : من ظاهر = النكاح ولا عتق قبل الملك ؟ فقال : إنما ذلك إذا قال : فلأنة طالق ، ولا يقول : إن تزوجتها ، وأما إن قال : إن تزوجتها فهي طالق ، فهو كما قال ، إذا وقع النكاح وقع الطلاق ، كذا في الجوهر النقي ٣١٨:٧ .
(١) سورة المجادلة ، الآية : ٣ .

(٢) أخرج «حق» نحوه عن مقاتل بن حيان ٧: ٣٨٣ .

بذات محرم ذات رحم^(١) ، أو أخت من رضاعة ، كل ذلك كأمه ، لا تحلُّ له حتى يكفر .

١١٤٨١ - عبد الرزاق عن معمر عن الزهري قال : من ظاهر فجعل امرأته كامراً لا يحلُّ له نكاحها ، فنرى^(٢) أن يكفر كفارة الظهار .

١١٤٨٢ - عبد الرزاق عن هشام عن الحسن قال : من ظاهر بذات محرم : فهو ظهار^(٣) .

١١٤٨٣ - عبد الرزاق عن معمر عن عمرو بن عبيد عن الحسن قال : من ظاهر بذات محرم : أخت ، أو خالة ، أو عمه ، فهو ظهار .

١١٤٨٤ - عبد الرزاق عن الثوري عن محمد بن سالم عن الشعبي قال : من ظاهر من كل ذي محرم فهو ظهار ، ذكره عن أبي إسحاق ، ومحمد بن سالم .

١١٤٨٥ - عبد الرزاق عن الثوري عن يونس عن الحسن قال : من ظاهر بذات محرم فهو ظهار .

١١٤٨٦ - عبد الرزاق عن ابن جريج قال : سئل عطاء عن رجل ظاهر من بنت خاله ، قال : ليس بظهار ، إنما الظهار من ذوات المحارم .

(١) كذا في « ص » ولعل الصواب « بذات رحم محرم » .

(٢) مهملۃ النقط في « ص » .

(٣) أخرجه سعيد من طريق يونس عن الحسن ٣ ، رقم : ١٨٤٦ وهذا الطريق أيضاً عند المصنف .

١١٤٨٧ - عبد الرزاق عن ابن جريج قال : قلت لعطاء : أ رأيت
 إن قال رجل : إن فعلتُ كذا وكذا فامرأته عليه كُأْمُه . ثم فعله ،
 قال : ذلك التظاهر .

١١٤٨٨ - عبد الرزاق عن معمر عن قتادة قال : إن حنث فعليه
 الظهار ، وإن لم يحنث فلا شيء .

باب الظهار بالطعام والشراب

١١٤٨٩ - عبد الرزاق عن ابن جريج قال : قلت لعطاء : إن
 ظاهر بغير النساء ، بطعام ، أو شراب ، أو عملٍ ما كان ، فإن فعله كفر
 عن يمينه .

١١٤٩٠ - عبد الرزاق عن معمر عن ابن طاووس أنه قال : إذا
 حرّم الرجل عليه طعاماً ^(١) أن يأكله ، ثم أكله ، كفر عن يمينه .

١١٤٩١ - عبد الرزاق عن معمر عن قتادة قال : إذا حرّم الرجل
 عليه طعاماً أن يأكله ، ثم أكله ، كفر عن يمينه .

١١٤٩٢ - عبد الرزاق عن معمر عن عاصم بن سليمان عن الشعبي
 عن مسروق قال : من حرّم طعاماً فليس بشيء ، فلا كفارة عليه ، وذكر
 أن النبي ﷺ حلف مع التحريم .

(١) في « ص » « طعام » .

باب ﴿مِنْ قَبْلِ أَنْ يَتَمَاسًا﴾^(١)

١١٤٩٣ - عبد الرزاق عن ابن جريج قال : قلت لعطاء : ﴿مِنْ قَبْلِ أَنْ يَتَمَاسًا﴾^(١) قال : الوقاع نفسه .

١١٤٩٤ - عبد الرزاق عن ابن جريج عن عمرو وعبد الكريم مثل قول عطاء : الوقوع نفسه .

١١٤٩٥ - عبد الرزاق عن معمر عن الزهري وقتادة قالوا : الوقاع نفسه .

باب ما يرى المتظاهر^(٢) من امرأته

١١٤٩٦ - عبد الرزاق عن ابن جريج عن عطاء قال : قلت : له ما يحلُّ للمظاهر من امرأته قبل أن يكفر ؟ قال : يقبل ويباشر ، إنما ذُكرَ أن يتماسا ، قلت : أفيقضي حاجته دون فرجها ؟ قال : ما أراه يضره ، إلا الوقاع نفسه^(٣) ، قلت : ألا تنزلها بمنزلة التي تطلق ما لم تراجع ؟ قال : لا .

١١٤٩٧ - عبد الرزاق عن معمر قال : سألت الزهري عن رجل ظاهر من امرأته ، هل يرى من شعرها ، أو تنكشف عنده قبل أن يكفر ؟ قال : لا بأس به ، إنما نُهي عن الوقاع حتى يكفر .

(١) سورة المجادلة ، الآية : ٣ .

(٢) كذا في «ص» .

(٣) روى الطبري نحوه عن سفیان ٢٨ : ٧ .

١١٤٩٨ - عبد الرزاق عن الثوري عن هشام عن الحسن قال :
لا بأس بأن يباشر المظاهر ويقبل .

باب التكفير قبل أن يتماساً

١١٤٩٩ - عبد الرزاق عن ابن جريج عن عطاء قال : العتق ،
والطعام ، والصيام ، في الظهار ، كل ذلك من قبل أن يتماساً .
١١٥٠٠ - عبد الرزاق عن معمر عن الزهري وقتادة قالا : العتق
في الظهار ، والطعام ، والصيام ، من قبل أن يتماساً .

باب المظاهر يصوم ثم يوسر للعتق

١١٥٠١ - عبد الرزاق عن ابن جريج عن عطاء قال : إن صام
حتى تبقى ساعة من الشهرين ثم أيسر للعتق أعتق ، علماً غير رأي .
١١٥٠٢ - عبد الرزاق عن معمر عن جابر عن إبراهيم النخعي
قال : إذا أيسر لعتق رقبة قبل أن يتم صومه أعتق .
١١٥٠٣ - عبد الرزاق عن معمر عن سمع الحسن يقول : إذا
أيسر للعتق^(١) قبل أن يتم صومه أعتق .
١١٥٠٤ - عبد الرزاق عن الثوري عن يونس عن الحسن في

(١) في « ص » ، « المعتق » خطأ .

المظاهر يصوم ، ثم يوسر للمعتق^(١) قبل أن يتم صومه ، قال : ينهدم الصيام متى ما أيسر .

١١٥٠٥ - عبد الرزاق عن الثوري عن الحكم بن عتيبة قال : إذا صام في كفارة اليمين ثم وجد الكفارة أطعم .

١١٥٠٦ - عبد الرزاق عن معمر عن الزهري وقتادة قالوا : إذا صام شهراً ثم أيسر لرقبة ، فإن شاء مضى في صومه ، وإن شاء أعتق رقبة^(٢) .

١١٥٠٧ - عبد الرزاق عن عبد الله بن كثير عن شعبة عن الحكم وحماد قالوا : إذا صام شهراً ثم أيسر قبل أن يتم الصيام للمعتق أعتق ، قال : وقال الحكم : لو صمت ثمانية وخمسين يوماً ثم قدرت لأعتقت .

١١٥٠٨ - عبد الرزاق عن الثوري عن إسماعيل عن الحسن أو غيره ، في المظاهر يصوم ثم يقع على امرأته قبل أن يتم صومه ، قال : يهدم الصوم ، قال : وإن أطعم بعض المساكين ثم وقع على امرأته فلا ينهدم ، ولكن ليُطعم ما بقي .

باب يصوم في الظهار شهراً ثم يمرض

١١٥٠٩ - عبد الرزاق عن معمر قال : سألت الزهري عن الرجل

(١) في «ص» «المعتق» .

(٢) أخرج «هق» من طريق ابن أبي ذئب عن الزهري قال : السنة في من صام من الشهرين ثم أيسر أن يمضي ٧ : ٣٨٩ .

يصوم شهراً في الظهار ثم يمرض ، فيفطر ، قال : فليستأنف ، قال : قلت للزهري : فأفطر في يوم غيم ثم بدت الشمس ، قال : يُبدل يوماً مكانه .

١١٥١٠ - عبد الرزاق عن معمر قال : وسألت عطاء الخراساني فقال : كُنَّا نرى أَنَّهُ مثل شهر رمضان ، حتى كتبنا فيه إلى إخواننا من أهل الكوفة ، فكتبوا إلينا أَنَّهُ يستقبل ، قال معمر : وكان الحكم ابن عُتَيْبَةَ يقول : يستأنف .

١١٥١١ - عبد الرزاق عن الثوري عن منصور عن مغيرة عن إبراهيم قال : يستأنف صيامه ^(١) .

١١٥١٢ - عبد الرزاق عن الثوري عن ابن أبي ذئب عن رجل عن ابن المسيّب قال : يستأنف .

١١٥١٣ - عبد الرزاق عن معمر عن قتادة عن ابن المسيّب قال : يقضي ولا يستأنف ^(٢) .

١١٥١٤ - عبد الرزاق عن الثوري عن سالم الألفطس عن سعيد ابن جبير قال : متتابعين كما قال الله ، يقول : فَإِنْ أَفْطَرَ بَيْنَهُمَا استأنف ، وبه يأخذ سفيان .

١١٥١٥ - عبد الرزاق عن الثوري عن ليث عن مجاهد قال :

(١) أخرجه الطبري من طريق ابن مهدي عن الثوري عن مغيرة ، ومن طريق هشيم عن مغيرة أيضاً ٢٨ : ٨ .

(٢) أخرجه الطبري من طريق سعيد عن قتادة ٢٨ : ٨ .

كل صوم في القرآن فهو متتابع ، إلا قضاء رمضان .

١١٥١٦ - عبد الرزاق عن معمر عن الحسن وقتادة كانا يرخضان في ذلك إذا كان له عذر ، ويقولان يقضي^(١) .

١١٥١٧ - عبد الرزاق عن ابن التيمي عن إسماعيل بن أبي خالد عن الشعبي قال : إذا مرض فأفطر ، قضى ولم يستأنف^(٢) .

١١٥١٨ - عبد الرزاق عن محمد بن مسلم عن ابن أبي نجيح عن مجاهد في الرجل يصوم الشهرين المتتابعين ثم يمرض ، قال : يُمّ على ما مضى ، ولا يستأنف ، قيل لمعمر : جعل بينهما شهر رمضان ، أو يوم النحر ، قال : يدخل في قول هؤلاء وهؤلاء .

١١٥١٩ - عبد الرزاق عن ابن جريج عن عطاء قال : إن جعل بينهما شهر رمضان أو يوم النحر ، لم يُوال حينئذ ، يقول : يستأنف .

١١٥٢٠ - عبد الرزاق عن معمر عن ابن طاووس عن أبيه ، ومحمد بن مسلم عن إبراهيم بن ميسرة عن طاووس قال : إذا مرض أتمّ على ما مضى ، ولا يستأنف .

١١٥٢١ - عبد الرزاق عن معمر عن الزهري قال : إذا صام المظاهر في غرة الهلال صام شهرين ، إن كانا ستين يوماً ، أو تسعة وخمسين يوماً ، أو ثمانية وخمسين يوماً ، فإذا لم يصم في غرة الهلال عدّ ستين يوماً .

(١) أخرج الطبري نحوه عن قتادة وغيره عن الحسن ٢٨ : ٨ .

(٢) أخرجه الطبري عن هشيم عن إسماعيل .

باب الواقعة للتكفير^(١)

١١٥٢٢ - عبد الرزاق عن ابن جريج قال : قيل لعطاء وأنا أسمع : رجل تظاهر من امرأته ، فلم يكفر حتى أصابها ، قال : بثس ما صنع ، يستغفر الله ، ثم ليَعْتَز لها ، حتى يُكفر ، قلت : هل عليه من حدٍّ أو شيء ؟ قال : ما علمت^(٢) .

١١٥٢٣ - عبد الرزاق عن معمر عن عاصم بن سليمان عن أبي مجلز قال : كفارة واحدة ، قال معمر : وقاله الحسن أيضاً .

١١٥٢٤ - عبد الرزاق عن الثوري عن خالد عن الشعبي ، ويونس عن الحسن قالوا : كفارة واحدة ، ويستغفر ربه^(٣) .

١١٥٢٥ - عبد الرزاق عن معمر عن الحكم بن أبان عن عكرمة مولى ابن عباس قال : تظاهر رجل من امرأته ، فأصابها قبل أن يُكفر ، فذكر ذلك للنبي ﷺ ، فقال له النبي ﷺ : وما حملك على ذلك ؟ قال : رحمك الله يا رسول الله ، رأيت حجليها^(٤) - أو قال : ساقها - في ضوء القمر ، فقال له النبي ﷺ : فاعْتَزْ لها حتى تفعل ما أمرك الله تعالى^(٥) .

(١) كذا في «ص» ولعل الصواب «قبل التكفير» .

(٢) أخرجه سعيد بن منصور عن إسماعيل بن عياش عن ابن جريج ٣ ، رقم : ١٨٢١ .

(٣) أخرجه سعيد بن هشيم عن يونس عن الحسن ٣ ، رقم : ١٨٢٢ .

(٤) الحجل بالكسر ويفتح ، هو الخلخال .

(٥) أخرجه الترمذي من طريق الفضل بن موسى عن معمر ٢ : ٢٢١ موصولاً عن

ابن عباس ، وتابعه حفص بن عمر عند «هق» ٧ : ٣٨٦ وأخرجه سعيد بن طريق المعتمر

وابن علي عن الحكم بن أبان عن عكرمة مرسلاً ٣ ، رقم : ١٨١٩ و ١٨٢٠ .

١١٥٢٦ - عبد الرزاق عن ابن جريج عن الحكم عن عكرمة مثله^(١) .

١١٥٢٧ - عبد الرزاق عن ابن عيينة عن ابن عجلان عن ابن قسيط عن ابن المسيب أن رجلاً تظاهر من امرأته ، فأصابها قبل أن يكفر ، فأمره النبي ﷺ بكفارة واحدة .

١١٥٢٨ - عبد الرزاق عن معمر عن يحيى بن أبي كثير قال : أخبرني أبو سلمة بن عبد الرحمن عن سلمان^(٢) بن صخر الأنصاري ، أنه جعل امرأته عليه كظهر أمه حتى يمضي رمضان ، فسمنت وتربعت ، فوقع عليها في النصف من رمضان ، فأتى النبي ﷺ كأنه يعظم ذلك ، فقال له النبي ﷺ : أتستطيع أن تعتق رقبة ؟ فقال : لا ، قال : فتستطيع أن تصوم شهرين متتابعين ؟ قال : لا ، قال : أفستطيع أن تطعم ستين مسكيناً ؟ قال : لا ، فقال النبي ﷺ : يا فروة بن عمرو ! أعطه ذلك العرق - وهو مكمل يأخذ خمسة عشر صاعاً أو ستة عشر صاعاً - فليطعمه ستين مسكيناً ، فقال : أعلى أفقر مني ؟ فوالذي بعثك بالحق ، ما بين لابتيها أهل بيت أحوج إليه مني ، قال : فضحك

(١) أخرجه « هق » من طريق علي بن عاصم عن ابن جريج ٧ : ٣٨٦ .

(٢) كذا في « ت » من طريق علي بن المبارك عن يحيى بن أبي كثير ، وعند « هق » من هذا الوجه « سلمة بن صخر » وفي النسخة المطبوعة من « هق » من طريق الأوزاعي عن يحيى « سليمان بن صخر » وكذا في الأصل ، قال الخافظ في الإصابة في ترجمة سلمان بن صخر : هو سلمة بن صخر ، وقع عند الترمذي « سلمان بن صخر » قال « ت » : يقال : سلمان بن صخر ، ويقال : سلمة بن صخر .

(٣) هو البياضي الأنصاري ، شهد بدرًا .

رسول الله ﷺ ثم قال : اذهب به إلى أهلك^(١) .

١١٥٢٩ - عبد الرزاق عن معمر عن الزهري قال : تطعمهم جميعاً^(٢) ،
لا ينبغي أن تفرقهم .

١١٥٣٠ - عبد الرزاق عن معمر عن الزهري ، قال : عليه
كفارتان .

١١٥٣١ - عبد الرزاق عن معمر عن قتادة عن قبيصة بن ذؤيب
قال : كفارتان ، وكان قتادة يفتي به .

باب المظاهر يموت أحدهما قبل التكفير

١١٥٣٢ - عبد الرزاق عن ابن جريج قال : قلت لعطاء : رجل
ظاهر من امرأته ثم مات أو ماتت ولم يُكفّر ، قال : هي امرأته ، يتوارثان ،
ولا تُكفّر^(٣) .

١١٥٣٣ - عبد الرزاق عن معمر عن حفص بن أبي سليمان وغيره
عن الحسن قال : في المظاهر يموت أحدهما ، قال : يرثها ، ولا كفارة عليه .
١١٥٣٤ - عبد الرزاق عن الثوري عن حماد عن إبراهيم قال :
يرثها ، وليس عليه كفارة ، وحسابه على ربه .

١١٥٣٥ - عبد الرزاق عن معمر عن قتادة قال : يكفّر ثم يرثها .

(١) أخرجه «ت» من طريق هارون بن إسماعيل و«هق» من طريق أبي عامر العقدي
كلاهما عن علي بن المبارك عن يحيى بن أبي كثير وعند كل واحد منهما ما ليس عند الآخر
راجع «ت» ٢ : ٢٢١ و«هق» ٧ : ٣٩٠ . (٢) في «ص» «تطعمهم حصاً»
(٣) أخرجه سعيد عن إسماعيل بن عياش عن ابن جريج ٣ ، رقم : ١٨٣٨ .

١١٥٣٦ - عبد الرزاق عن عبد الله بن كثير عن شعبة عن الحكم عن الشعبي قال : يكفر ويرثها ، قال الحكم : وقال إبراهيم : يتوارثان ، وليس عليه كفارة .

باب المظاهر يطلق قبل أن يكفر

١١٥٣٧ - عبد الرزاق عن ابن جريج قال : قلت لعطاء : رجل تظاهر من امرأته ثم لم يكفر حتى طلقها ، فانقضت عدتها ، ثم تزوجت ، فجمعت^(١) ، ثم طلقها زوجها ، أو مات عنها ، فراجعها زوجها الأول ، قال : فلا يمسهما حتى يكفر .

١١٥٣٨ - عبد الرزاق عن معمر عن الزهري في رجل تظاهر من امرأته ، ثم طلقها ثلاثاً ، فتزوجت ، فمات عنها ، أو طلقها ، فأراد زوجها الأول نكاحها ، قال : عليه كفارة الظهار .

١١٥٣٩ - عبد الرزاق عن الثوري في المظاهر يطلق قبل أن يكفر ، ثم يراجع ، قال : لا يجامعها حتى يكفر .

١١٥٤٠ - عبد الرزاق عن عثمان عن سعيد عن أبي معشر عن إبراهيم قال : لا يجامعها حتى يكفر .

١١٥٤١ - عبد الرزاق عن معمر عن قتادة قال : إذا ظاهر من امرأته ، ثم طلقها ، ثم تركها حتى انقضت عدتها ، ثم تزوجت غيره ،

(١) كذا في « ص » ولعل صواب الكلمة « فجمعت » .

فمات عنها ، أو طَلَّقَهَا ، ثم راجعها زوجها الأول ، قال : ليس عليه كفارة الظهار ، قال : وكان قتادة أيضاً يروي مثل قوله هذا عن الحسن ، قال معمر : وأما مطر الوراق فذكر عن الحسن أن عليه كفارة الظهار .

باب الذي يحلف بالطلاق ثلاثاً

لا تفعل ثم يطلِّق واحدة وتنقضي العدة ثم تعمل ما حلف

١١٥٤٢ - عبد الرزاق عن معمر عن قتادة عن الحسن في رجل حلف بالطلاق على امرأته ثلاثاً أن لا تدخل دار فلان ، ثم طَلَّقَهَا واحدة ، حتى إذا انقضت عدتها ، نكحها ، ثم دخلت الدار التي حلف أن لا تدخلها ، فلم يره الحسن شيئاً إذا كان ذلك عن فرقة ونكاح ، يقول : قد انهدم قوله بالفرقة ، وكان قتادة يفتي بهذا .

١١٥٤٣ - عبد الرزاق عن معمر عن الزهري أنه كان يوجب أشباه هذا .

١١٥٤٤ - عبد الرزاق عن معمر عن الزهري في رجل قال لامرأته : إن خرجت من داري هذه فأنت طالق ثلاثاً ، ثم طَلَّقَهَا واحدة ، حتى إذا انقضت عدتها خرجت ، قال : لا أرى أن يخطبها ، ولا ينكحها ، حتى تنكح زوجاً غيره .

١١٥٤٥ - عبد الرزاق عن الثوري في رجل حلف بالطلاق أن لا تدخل داراً ، ثم طَلَّقَ امرأته ، ثم تركها حتى مضت العدة ، ثم دخلت

الدار ، ثم تزوّجها قال : لا بأس ، وقع الحنث وليست له بامرأة ، وإن دخلت^(١) الدار بعدما يتزوجها ، إذا كانت قد بانّت منه بالتطليقة الأولى ، فلا بأس عليه أيضاً .

١١٥٤٦ - عبد الرزاق عن معمر عن مطر الوراق عن الحسن وابن المسيب في رجل قال لامرأته : إن فعلت كذا وكذا فهي طالق واحدة ، أو اثنتين ، ثم لم تفعل ذلك حتى طلقها ثلاثاً ، وتزوجت زوجاً غيره ، ودخل بها ، ثم طلقها ، فتزوجها زوجها الأول ، ففعلت الذي قال ، قال : لا يقع عليه حنث ، لأنّ الثلاث تهدم ما قبلها .

باب الظهار قبل النكاح

١١٥٤٧ - عبد الرزاق عن ابن جريج عن عطاء قال : سألته عن رجل ظاهر من امرأة قبل أن ينكحها ، ثم نكحها ، قال : يكفر قبل أن يصيبها .

١١٥٤٨ - عبد الرزاق عن معمر عن عبد الكريم الجزري عن ابن المسيب في رجل ظاهر من امرأة لم ينكحها ، ثم نكحها ، قال : عليه كفارة الظهار .

١١٥٤٩ - عبد الرزاق عن معمر وابن جريج عن هشام بن عروة عن أبيه مثله ، قال : عليه كفارة الظهار .

١١٥٥٠ - عبد الرزاق عن مالك عن سعيد بن عمرو بن سليم

(١) في «ص» «دخل» .

الزرقى عن القاسم بن محمد أن رجلاً جعل امرأة عليه كظهر أمه إن تزوّجها ، فسأل عمر بن الخطاب ، فقال : إن تزوّجها فلا يقربها حتى يُكفّر^(١) .

١١٥٥١ - عبد الرزاق عن الثوري في الظهار قبل النكاح ، قال : يقع عليه الظهار .

١١٥٥٢ - عبد الرزاق عن معمر عن الحسن وقتادة قال : إن ظاهر قبل أن ينكح فليس بشيء ، إلا أن ينكح .

١١٥٥٣ - عبد الرزاق عن ابن عيينة عن ابن عجلان عن عكرمة عن ابن عباس أنه كان لا يرى الظهار قبل النكاح شيئاً ، ولا الطلاق قبل النكاح شيئاً^(٢) .

باب المظاهر مراراً

١١٥٥٤ - عبد الرزاق عن ابن جريج عن عطاء قال : إن ظاهر من امرأته مراراً ، فكفارة واحدة .

١١٥٥٥ - عبد الرزاق عن معمر عن قتادة وعمر بن دينار

(١) أخرجه مالك في الموطأ ، ورواه سعيد أيضاً عن مالك ٣ ، رقم : ١٠١٩ ومن طريقه « هق » ٧ : ٣٨٣ قال « هق » : هذا منقطع ، قلت : يشهد له ما رواه « عب » عن ياسين الزيات عن أبي محمد عن عطاء الخرساني عن أبي سلمة بن عبد الرحمن أن رجلاً قال : كل امرأة أتزوجها فهي طالق ، فقال له عمر بن الخطاب : هو كما قلت .

(٢) أخرجه « هق » من طريق سعيد بن منصور عن ابن عيينة ٧ : ٣٨٣ وهو في سننه تحت رقم : ١٠١٨ .

يقولان : إذا ظاهر في مجلس واحد مراراً ، فعليه كفارة واحدة ، وإن
ظاهر في مجالس شتى ، فكفارات شتى ، والأيمان كذلك .

١١٥٥٦ - عبد الرزاق عن معمر عن رجل عن الحسن قال :
إذا ظاهر مراراً وإن كان في مجالس شتى ، فكفارة واحدة ما لم يُكفّر ،
والأيمان كذلك .

١١٥٥٧ - عبد الرزاق عن معمر عن الزهري أنه كان يقول مثل
قول الحسن ، قال معمر : وأخبرني من سمع عكرمة والحسن يقولان في
الأيمان مثله ، ولم يبلغني ما قالوا في الظهار .

١١٥٥٨ - عبد الرزاق عن الثوري عن ليث عن طاووس ، وجابر
عن الشعبي في الذي يظهر مراراً ، قالوا : كفارة واحدة ، وإن كان في
مجالس شتى فكفارة واحدة ما لم يكفّر .

١١٥٥٩ - عبد الرزاق عن ابن التيمي عن ليث عن طاووس
والشعبي قالوا : لو ظاهر خمسين مرة ، فليس عليه إلا كفارة واحدة .

١١٥٦٠ - عبد الرزاق عن عثمان بن مطر عن سعيد عن قتادة
عن خِلاس بن عمرو عن عليّ قال : إذا ظاهر مراراً في مجلس واحد ،
فكفارة واحدة ، وإن ظاهر في مقاعد شتى ، فكفارات شتى ، والأيمان
كذلك .

١١٥٦١ - عبد الرزاق عن معمر عن قتادة قال عليّ : إذا ظاهر
رجل من امرأته في مجالس شتى ، فعليه كفارات شتى ، وإن ظاهر في
مجلس واحد مراراً ، فعليه كفارة واحدة ، والأيمان كذلك .

١١٥٦٢ - عبد الرزاق عن الثوري قال : ولكننا نقول : إذا أراد الأول فكفارة واحدة ، وإن كان يريد أن يغلظ فلكل يمين كفارة ، والأيمان كذلك .

باب المظاهر من نسائه في قول واحد

١١٥٦٣ - عبد الرزاق عن ابن جريج عن عطاء قال : قلت له : رجل ظاهر من نسائه فقال : أنتنَّ عليه كأمه ، قال : كفارة واحدة (١) فإن قال : فلانة عليه كأمه ، وفلانة عليه كأمه - لأخرى - في قول واحد ، فعليه كفارتان .

قال ابن جريج : وأقول أنا : خُذُوا التظاهر بالأيمان .

١١٥٦٤ - عبد الرزاق عن هشام بن حسان عن الحسن مثل قول عطاء .

١١٥٦٥ - عبد الرزاق عن معمر عن أيوب عن عطاء بن أبي رباح مثل حديث ابن جريج عن عطاء في الظهار .

١١٥٦٦ - عبد الرزاق عن ابن جريج عن عمرو بن شعيب عن سعيد بن المسيب قال : أتى رجل عمر بن الخطاب له ثلاث نسوة ، فقال : أنتنَّ عليه كظهر أمه ، فقال عمر : كفارة واحدة (٢) .

(١) أخرجه سعيد عن هشيم عن حجاج عن عطاء ، وهو مختصر ٣ ، رقم : ١٨٢٦ .
(٢) أخرجه سعيد عن هشيم عن حجاج بن أرطاة عن عمرو بن شعيب ٣ ، رقم : ١٨٢٥ ورواه « هق » من طريق مطر الوراق وعلي بن الحكم عن عمرو بن سعيد ٣٨٤ : ٧ ورواه « هق » أيضاً من طريق مجاهد عن ابن عباس عن عمر ٧ : ٣٨٣ .

١١٥٦٧ - عبد الرزاق عن معمر عن أيوب عن عمرو بن شعيب عن سعيد بن المسيّب أن رجلاً ظاهر من ثلاث نسوة زمان عمر بن الخطاب رضي الله عنه ، فقال عمر : كفارة واحدة .

١١٥٦٨ - عبد الرزاق عن الثوري عن ليث عن طاووس قال : إذا ظاهر من أربع نسوة فكفارة واحدة ، قال : وقال الحكم : عن كل امرأة منهن كفارة إذا ظاهر من نسائه .

١١٥٦٩ - عبد الرزاق عن معمر عن الزهري قال : إذا ظاهر من أربع نسوة ، فأربع كفارات .

١١٥٧٠ - عبد الرزاق عن معمر عن قتادة عن الحسن قال : إذا ظاهر من نسائه فلكل واحدة كفارة ، وقال غير قتادة عن الحسن : كفارة واحدة تُجزيه لهن .

باب المظاهر تمضي [له] أربعة أشهر

١١٥٧١ - عبد الرزاق عن ابن جريج قال : قلت لعطاء : المظاهر تمضي له أربعة أشهر ، قال : ليس ذلك بإيلاء ، قيل له : ﴿ذَلِكُمْ تُوعَظُونَ بِهِ﴾^(١) عقوبة ، ثم قال في الإيلاء على ناحية ، قال : وقال لي في الظهار ما قال ، ففرّق بينهما .

١١٥٧٢ - عبد الرزاق عن ابن جريج قال : حدثني إبراهيم بن

(١) سورة المجادلة ، الآية : ٣ .

أبي بكر عن رجل عن علي أنه قال: لا يدخل إيلاء في تظاهر، ولا تظاهر في إيلاء .

١١٥٧٣ - عبد الرزاق عن معمر عن الزهري في المظاهر تمضي له أربعة أشهر، قال: ليس ذلك بإيلاء، متى كفر فهي امرأته، قال معمر: وأخبرني من سمع الحسن يقول [بما] ^(١) قال الزهري: ليس له وقت ^(٢) .

١١٥٧٤ - عبد الرزاق عن الثوري عن داود قال: سألت الشعبي عن رجل قال: امرأته عليه كظهر أمه، قال: لا يكون إيلاء ظهاراً، ولا ظهار إيلاء ^(٣) .

١١٥٧٥ - عبد الرزاق عن عبد الله بن محرز عن أبي معشر عن إبراهيم قال: ليس للظهار وقت، متى كفر فهي امرأته ^(٤) .

١١٥٧٦ - عبد الرزاق عن معمر عن عاصم عن جابر بن زيد أبي الشعثاء في رجل تظاهر من امرأته، ثم تركها، حتى يمضي أربعة أشهر، فهو إيلاء .

١١٥٧٧ - عبد الرزاق عن معمر عن قتادة قال: هو إيلاء، وأما عثمان بن مطر فذكر عن سعيد عن قتادة عن الحسن، وابن المسيب،

(١) هذا هو الصواب عندي، وفي «ص» «يقول قال الزهري» .

(٢) أخرجه سعيد عن ابن المبارك عن سعيد عن قتادة عن الحسن ٣، رقم: ١٨٤٠ .

(٣) أخرجه سعيد عن هشيم عن داود عن الشعبي، ولفظه أوضح لأن فيه «أن رجلاً قال

لامرأته: أن قربتك سنة فأنت على كظهر أمي، فسألنا الشعبي» فذكره ٣، رقم: ١٨٣٧ .

(٤) أخرجه سعيد عن ابن المبارك عن سعيد عن أبي معشر عنه ٣، رقم: ١٨٤٠ .

أنهما قالا : ليس للظهار وقت ، متى كفر فهي امرأته ^(١) .

١١٥٧٨ - عبد الرزاق عن الثوري عن خالد الحذاء عن أبي قلابة قال : كان طلاقهم في الجاهلية الظهار والإيلاء ، فجعل الله في الظهار ما سمعتم ، وجعل في الإيلاء ما سمعتم .

باب هل يكفر المظاهر إذا برَّ

١١٥٧٩ - عبد الرزاق عن ابن جريج قال : قال لي عطاء : إذا برَّ المظاهر لم يكفر .

١١٥٨٠ - عبد الرزاق عن معمر عن قتادة قال : إذا برَّ المظاهر لم يكفر .

١١٥٨١ - عبد الرزاق عن ابن جريج قال : أخبرني ابن طاووس عن أبيه قال : المظاهر يكفر وإن برَّ ^(٢) .

١١٥٨٢ - عبد الرزاق عن معمر عن ابن طاووس عن أبيه قال : يكفر المظاهر وإن برَّ ، قد قال : مُنكراً من القول وزورا .

باب المظاهر من الأمة

١١٥٨٣ - عبد الرزاق عن معمر عن ابن طاووس عن أبيه في

(١) أخرجه سعيد عن ابن المبارك عن سعيد عن قتادة ٣، رقم : ١٨٤٠ .

(٢) أخرجه سعيد من طريق هشام بن حجير عن طاووس ٣، رقم : ١٨١٧ .

الرجل يظهر من أمته قبل أن يصيبها ، قال : يكفر كفارة الحرّة ، إن أراد أن يطأها .

١١٥٨٤ - عبد الرزاق عن معمر عن الزهري وقتادة مثل قول ابن طاووس .

١١٥٨٥ - عبد الرزاق عن معمر عن الزهري في رجل ظاهر من أمته ، ثم أراد نكاحها ، قال : إن شاء أعتقها ، وجعل عتقها كفارة يمينه ، ولكن ليُقدّم إليها شيئاً .

١١٥٨٦ - عبد الرزاق عن الثوري عن حماد ومغيرة عن إبراهيم قال : من ظاهر من أمته فهو ظاهر ، فليكفر^(١) ، قال حماد : وقال إبراهيم : وإن لم يكن أصابها إذا كانت في ملكه ، فلا يُصيبها ، حتى يكفر .

١١٥٨٧ - عبد الرزاق عن معمر عن مطر الوراق عن الحسن قال : إذا كان لا يصيبها فليس عليه كفارة .

١١٥٨٨ - عبد الرزاق عن الثوري عن ابن أبي نجيح عن مجاهد قال : كفارة الأمة والحرّة كفارة تامة .

١١٥٨٩ - عبد الرزاق عن الثوري عن جعفر بن برقان عن سعيد بن جبير قال : هنّ من النساء .

١١٥٩٠ - عبد الرزاق عن ابن جريج قال : أخبرني الحكم بن

(١) أخرج سعيد نحوه عن هشيم عن مغيرة عنه ٣ ، رقم : ١٨٤٩ .

أبان عن عكرمة مولى ابن عباس قال : يكفر مثل كفارة الحرّة ، وقاله عمرو بن دينار .

١١٥٩١ - عبد الرزاق عن ابن جريج قال : قلت لعطاء : رجل ظاهر من أمته ، قال : أمّا أنا ، فكنت مكفراً شطر كفارة الحرّة ، كما عدتها شطر عدّة الحرّة .

١١٥٩٢ - عبد الرزاق عن الثوري عن جابر عن الشعبي في رجل ظاهر من سرّيته ، كان لا يراه ظاهراً^(١) ، قال الله تعالى : ﴿الَّذِينَ يُظَاهِرُونَ مِنْ نِسَائِهِمْ﴾^(٢) .

باب تظاهر المرأة

١١٥٩٣ - عبد الرزاق عن معمر عن الزهري في امرأة قالت لزوجها : هو عليها كأبيها ، قال : قد قالت منكراً من القول وزوراً ، فنرى أنّ تكفّر بعنق رقبة ، أو تصوم شهرين متتابعين ، أو تطعم ستين مسكيناً ، ولا يحول قولها هذا بين زوجها وبينها أن يطأها .

١١٥٩٤ - عبد الرزاق عن الثوري قال : كان الحسن لا يرى ظهارها من زوجها ظاهراً .

١١٥٩٥ - عبد الرزاق عن ابن جريج : تظاهرها قالت : هو عليها

(١) وبه يقول أبو حنيفة ، وهو الذي ذهب إليه ابن عباس ، رواه عنه عطاء ، وابن أبي ملكية ، كما في « حق » ٧ : ٣٨٣ .

(٢) سورة المجادلة ، الآية : ٣ .

كأبيها ، قال : يمين ليس هي بظهار ، حرمت ما أحلَّ الله لها .

باب ظهارها قبل نكاحها

١١٥٩٦ - عبد الرزاق عن سفيان الثوري عن مغيرة عن إبراهيم أن عائشة بنت طلحة ظهرت من المصعب بن الزبير إن تزوجته ، فاستفتى لها فقهاء كثيرة ، فأمروها أن تكفّر ، فأعتقت غلاماً لها ثمن ألفين (١) .

١١٥٩٧ - عبد الرزاق عن الثوري عن سليمان الشيباني عن الشعبي (٢) وأشعث عن ابن سيرين نحوه من هذا .

١١٥٩٨ - عبد الرزاق عن ابن جريج قال : أخبرني عبد الكريم عن مولى لعائشة بنت طلحة ، أن مصعب بن الزبير خطبها ، فقالت (٣) : هو عليّ كأبي ، فلما كان على العراق خطبها ، فقالت : احجبوا هذا الأعرابي عني ، فإنه عليّ كأبي ، فاستفتت بالمدينة ، فأفتيت أن تكفّر عن يمينها ، وتنكحه .

١١٥٩٩ - عبد الرزاق عن معمر عن ابن شبرمة قال : قالت ابنة طلحة - أحسبه ، قال فاطمة - لمصعب بن الزبير : إن نكحته فهو عليها كأبيها ، ثم نكحته ، فسأل عن ذلك أصحاب ابن مسعود ، (١) أخرجه سعيد عن هشيم عن مغيرة ٣ ، رقم : ١٨٤٢ وذكره ابن حزم من طريق أحمد عن هشيم .

(٢) أخرجه سعيد عن هشيم عن حصين عن الشعبي ٣ ، رقم : ١٨٤٣ .

(٣) في « ص » « فقال » خطأ .

فقالوا : تكفّر ، قال معمر : ولم أسمع أحداً ممن قبلنا يراه شيئاً ، منهم الحسن ، وقتادة ، قالا : ليس بظاهر^(١) .

باب [الرجل] يظاهر ثم يأبى أن يكفّر

١١٦٠٠ - عبد الرزاق عن ابن جريج قال : أخبرني ابن طاووس عن أبيه قال : إن قال المظاهر : لا حاجة لي بها ، لم يُترك حتى يُطلق أو يُراجع .

باب يُظاهر إلى وقت

١١٦٠١ - عبد الرزاق عن الثوري قال : بلغني عن عطاء أو إبراهيم أنه كان يقول : إذا ظاهر منها ساعة ، فهو لازم له ، وقاله ابن أبي ليلى ، وقال غيره : إذا ظاهر ساعة فمضت الساعة ، لم يكن شيئاً ، وهو قولنا^(٢)

باب الإيلاء

١١٦٠٢ - عبد الرزاق عن الثوري عن حماد عن إبراهيم قال :

- (١) في «ص» «بظاهر» خطأ ، وقد روى سعيد عن الحسن قال : إنما الظهار للرجال ٣ ، رقم : ١٨٤١ .
(٢) راجع ما علقناه على حديث الحسن «أنه كان يؤقت في الظهار وقتاً» في سنن سعيد بن منصور .

سألته عن الإيلاء ، فقال : أن يحلف بالله لا يجامعها ، أو ليُغيظنها ، أو ليسوءنَّها ، أو ليحرمنَّها ، أو لا يجتمع رأسه ورأسها^(١) ، قال الثوري : وأما إذا قال : لا أقربك ، لا أمسك ، فليس بشيء ، حتى يكون يميناً .

١١٦٠٣ - عبد الرزاق عن ابن جريج عن عطاء قال : الإيلاء أن يحلف بالله على الجماع نفسه أكثر من أربعة أشهر ، إن ضرب أجلاً أو لم يضرب ، إذا كان الذي يحلف عليه أربعة أشهر فأكثر ، قال عطاء : فأما أن يقول : لا أمسك ولا يحلف ، أو يقول قولاً عظيماً ثم يهجرها ، فليس بإيلاء .

١١٦٠٤ - عبد الرزاق عن عبد الله بن محرّر عن يزيد بن الأصم أن عبد الله بن عباس قال له : ما فعلت تهلل - يعني امرأته - عهدي بها لسنة^(٢) ، قال : أجل والله لقد خرجت وما أكلمها ، قال : فعجل المسير قبل أن تمضي أربعة أشهر ، فإن مضت أربعة أشهر ، فهي تطليقة بائنة وأنت خاطب

١١٦٠٥ - عبد الرزاق عن معمر عن جعفر بن برقان عن يزيد ابن الأصم عن ابن عباس قال : ما فعلت تهلل - يعني امرأته - قال : عهدي بها لسنة ، قال : أجل ، والله لقد خرجت وما أكلمها ، قال : فعجل قبل أن تمضي أربعة أشهر ، فإن مضت فهي تطليقة

(١) أخرجه سعيد بمعناه ٣ ، رقم : ١٨٦٤ .

(٢) تأنيث اللسن ، وهو في الأصل الفصيح البالغ وعنى بها هنا طويلة اللسان .

١١٦٠٦ - عبد الرزاق عن ابن جريج قال : أخبرني ابن طاووس عن أبيه قال : الإيلاء أن يحلف أن لا يمسه أبداً أو أقل ، إذا كان الذي يحلف أكثر من أربعة أشهر .

١١٦٠٧ - عبد الرزاق عن معمر عن قتادة قال : إذا حلف بالله لا يقربها ، ثم تركها حتى تنقضي أربعة أشهر ، فهو إيلاء ، ضرب أجلاً^(١) أو لم يضرب ، فإن قال : لا أقربك ، لا أمسك ، وهجرها ، فليس ذلك بإيلاء .

١١٦٠٨ - أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا ابن جريج قال : أخبرنا أبو الزبير أنه سمع سعيد بن جبيرة يحدث عن ابن عباس قال : الإيلاء هو أن يحلف أن لا يأتيها أبداً .

١١٦٠٩ - عبد الرزاق عن ابن جريج قال عمرو بن دينار : أن أبا يحيى مولى معاذ^(٢) أخبره عن ابن عباس مثله^(٣) .

١١٦١٠ - عبد الرزاق عن ابن جريج قال : قلت لعطاء : إن يعقوب أخبرني أنك سمعت ابن عباس يقول : إن سمي أجلاً فله الأجل ، ليس بإيلاء ، وإن لم يسمه فهو إيلاء ، قال : لم أسمع من ابن عباس في الإيلاء شيئاً ، فقلت : فكيف تقول أنت ؟ قال : إن سمي أجلاً

(١) في «ص» «أجل» .

(٢) في «ص» «أن أبي يحيى مولى معاذ» .

(٣) أخرجه سعيد عن ابن عيينة عن عمرو ، و«هق» من طريق الشافعي عن ابن

وإن لم يسمّ ، فإذا مضت أربعة أشهر كما قال الله ، فهي واحدة ^(١) .

باب ما حال بينه وبين امرأته فهو إيلاء

١١٦١١ - عبد الرزاق عن معمر عن خصيف عن الشعبي قال : كل يمين حالت بين الرجل وبين امرأته فهو إيلاء ، إذا قال : والله لأغيطانك ، والله لأسوءتك ، والله لا أقربك ، وأشباه هذا .

١١٦١٢ - عبد الرزاق عن الثوري عن حماد عن إبراهيم ، [و] عبد الله بن أبي السفر عن الشعبي قال : كل يمين منعت الجماع فهي إيلاء ^(٢) .

١١٦١٣ - عبد الرزاق عن الثوري عن منصور عن إبراهيم قال : سألت عن رجل حلف أن لا يكلم امرأته ، فقال : إنما كان الإيلاء في الجماع ، وأنا أخشى ^(٣) أن يكون هذا إيلاء

١١٦١٤ - عبد الرزاق عن الثوري عن حماد عن إبراهيم قال : إذا حلف بالله ليغيطانها ، أو ليسونها ، أو ليحرمنها ، أو لا يجتمع رأسه ورأسها ، فهو إيلاء ^(٤) .

(١) أخرج « حق » نحوه عن عمر ، وعثمان (وتكلم فيه) وابن مسعود ، وابن عباس ٧ : ٣٧٨ و ٣٧٩ .

(٢) أخرجه « حق » عن ابن عباس ثم قال : ورويناه عن الشعبي والنخعي ٣٨٨:٧ وقد أخرجه سعيد عن هشيم عن مغيرة عن إبراهيم ، وعن هشيم عن أشعث عن الشعبي ٣ ، رقم: ١٨٦٤ و ١٨٦٥ .

(٣) كذا في ما سيأتي بعد أثريين ، وهنا في « ص » « أحكى » .

(٤) تقدم في أول باب الإيلاء .

١١٦١٥ - عبد الرزاق عن معمر عن قتادة قال : ليس بإيلاء ،
قد غاظها حين لم يقربها .

١١٦١٦ - عبد الرزاق عن الثوري عن الأعمش عن إبراهيم قال :
سألته عن رجل حلف أن لا يكلم امرأته ، فقال : إنما كان الإيلاء في
الجماع ، وأنا أخشى أن يكون هذا إيلاءً .

١١٦١٧ - عبد الرزاق عن معمر عن قتادة عن أبي الشعثاء قال :
إن قال : أنت علي حرام ، أو أنت كأمي ، أو أنت طالق إن قربتك ،
فهو إيلاء ، وكل يمين حلف بها لا يقربها فهو إيلاء ، إذا مضت
أربعة أشهر ، وإن قربها قبلها ، فهو على ما قال .

١١٦١٨ - عبد الرزاق عن ابن جريج عن عطاء قال : إن حلف
أن لا يقرب لأجل سماء دون الأربعة فليس بإيلاء .

١١٦١٩ - عبد الرزاق عن ابن جريج عن ابن طاووس عن أبيه
مثله .

١١٦٢٠ - عبد الرزاق عن ابن جريج قال : سئل عطاء عن رجل
حلف أن لا يقرب امرأته شهرًا ، فمكث عنها خمسة أشهر ، قال :
ليس ذلك بإيلاء .

١١٦٢١ - عبد الرزاق عن الثوري عن ليث عن طاووس في رجل
حلف أن لا يقرب امرأته ثلاثة أيام ، ثم تركها ثلاثة أشهر ، قال :
ليس ذلك بإيلاء

١١٦٢٢ - عبد الرزاق عن الثوري عن رجل عن محمد بن زيد

عن سعيد بن جبير مثله .

١١٦٢٣ - عبد الرزاق عن عثمان بن مطر عن سعيد عن علي بن الحكم البناني عن محمد بن زيد عن سعيد بن جبير مثله .

١١٦٢٤ - عبد الرزاق عن الثوري عن بعض أصحابه عن عطاء عن ابن عباس قال : ليس بإيلاء ، ذكره عن عامر الأحول^(١) .

١١٦٢٥ - عبد الرزاق قال : سمعت الحجاج بن أرطاة سئل عن رجل حلف أن لا يقرب امرأته عشرة أيام ، فتركها أربعة أشهر ، فقال : أخبرني الحكم عن إبراهيم وغيره أنه قال : هو باب إيلاء .

١١٦٢٦ - عبد الرزاق عن معمر عن قتادة مثله ، قال : هو إيلاء .

١١٦٢٧ - عبد الرزاق عن ابن جريج قال : سئل عطاء عن رجل حلف أن لا يقرب امرأته شهراً ، فمكث عنها خمسة أشهر ، قال : ذلك إيلاء ، سمي أجلاً أو لم يسمه ، فإذا مضت أربعة أشهر ، كما قال الله تعالى ، فهي واحدة^(٢) .

١١٦٢٨ - عبد الرزاق عن الثوري عن ليث عن وبرة عن رجل منهم ، قال : آلى من امرأته عشرة أيام ، فسأل عنها ابن مسعود ، فقال : إن مضت أربعة أشهر فهو إيلاء .

١١٦٢٩ - عبد الرزاق عن الثوري قال : إذا حلف أن لا يقرب

(١) أخرجه سعيد عن الحارث بن عبيد الأيادي عن عامر الأحول عن عطاء عن ابن عباس ٣ ، رقم : ١٨٧٨ وعن ابن المبارك عن ابن أبي عروبة عن عامر الأحول ٣ ، رقم : ١٨٧٩ .

(٢) تقدم في آخر باب الإيلاء .

امراته فقال : إن شاء الله ، فليس بإيلاء .

١١٦٣٠ - عبد الرزاق عن الثوري في رجل حلف أن لا يقرب امرأته في هذه السنة إلا مرة ، فجامعها بعد أشهر ، وقدر ما يكون بينه وبين وقوعه عليها وبين تمام السنة أكثر من أربعة أشهر ، وقع عليه الإيلاء حين يجامعها ، فإن كان ليس بينه وبين تمام السنة إلا أقل من أربعة أشهر ، لم يقع عليه الإيلاء ، ألا إن الإيلاء إنما يقع حين يجامعها .

باب حلف أن لا يقربها وهي ترضع

١١٦٣١ - عبد الرزاق عن ابن جريج قال : أخبرني عمرو بن دينار أن سعيد بن جبير أخبره قال : بلغني أن علي بن أبي طالب قال له رجل : حلفت أن لا أمسّ امرأتى سنتين^(١) ، فأمره باعتزالها ، فقال له الرجل : إنما ذلك من أجل أنها ترضع ، فخلّ بينه وبينها^(٢) .

١١٦٣٢ - عبد الرزاق عن الثوري قال : أخبرني سماك بن حرب عن أبي عطية الهجيمي قال : حلف أن لا يقرب امرأته حتى تطفم ابنه قعنباً ، قال : فمرّ بالقوم ، فقالوا : ما أحسن ما غذا^(٣) به قعنب ، فأخبرهم أنه كان آلى منها حتى تطفمه ، فقال القوم : ما نرى امرأتك إلا قد بانّت منك ، فأتى علياً فسأله عن ذلك ، فقال : إن كنت

(١) كذا في سنن سعيد وفي «ص» «سنتين» .

(٢) أخرجه سعيد عن ابن عيينة عن عمرو ٣ ، رقم : ١٨٧٣ .

(٣) كذا في «ص» والصواب عندي «ما غُذِيَ به قعنب» .

آليت في غضبك فقد بانت منك امرأتك ، وإن كان غير ذلك فهي امرأتك^(١) .

١١٦٣٣ - عبد الرزاق عن الثوري عن مغيرة عن إبراهيم أنه سأل عن رجل كانت امرأته ترضع ، فحلف بالطلاق لا يقربها حتى تفتطم ، قال : إن قربها قبل أن تمضي أربعة أشهر ، فقد وقع الطلاق ، وإن تركها حتى تمضي أربعة أشهر ، فهو إيلاء .

١١٦٣٤ - عبد الرزاق عن معمر عن قتادة في رجل حلف أن لا يقرب امرأته وهي ترضع ، قال : ليس بإيلاء ، إنما أراد الإصلاح به ، قال معمر : وبلغني عن علي مثله .

باب الذي يحلف بالطلاق ثلاثاً أن لا يقربها هل يكون إيلاء ؟

١١٦٣٥ - عبد الرزاق عن معمر عن قتادة في رجل حلف بطلاق امرأته ثلاثاً ، أن لا يقربها سنة ، قال : فقال قتادة : كان الحسن يقول :

(١) أخرج « حق » نحوه من طريق داود بن أبي هند عن سماك بن حرب عن رجل من بني عجل عن أبي عطية ، وقال : حكاه الشافعي عن هشيم عن داود عن سماك بن حرب عن أبي عطية الأسدي ، ثم روى نحوه هذه القصة من طريق شعبة عن سماك بن عطية بن جبير ٧ : ٣٨٢ وأخرج سعيد نحوه من طريق أبي يعفور العبدى عن عطية بن جبير عن أبيه جبير ٣ ، رقم : ١٨٧٢ وروى نحوه من طريق داود بن أبي هند عن سماك بن عطية الأسدي ٣ ، رقم : ١٨٦٨ وأخرجه الطحاوي في أحكام القرآن من طريق شعبة عن سماك عن عطية بن جبير ، كذا في الجوهر النقي ، قال ابن التركماني : وعطية ذكره ابن حبان في الثقات ٧ : ٧٩ .

إذا مضت الأشهر فقد بانت منه ، فإن تزوجها بعد ذلك فليس عليه إيلاء ، قد هدمه الطلاق والنكاح ، قال : قلت : اده^(١) ، قال أبو الشعثاء : إذا مضت الأشهر فقد بانت منه ، فإن تزوجها بعد ذلك فليس عليه إيلاء . ولكنه لا يقربها حتى تمضي السنة ، فإن مسّها حنث في يمينه . قال معمر : وبلغني عن إبراهيم أنه قال : إن تزوجها بعد ذلك ، فقد وقع الإيلاء .

١١٦٣٦ - عبد الرزاق عن عثمان بن مطر عن سعيد عن أبي معشر عن إبراهيم قال : إذا مضت الأشهر فقد بانت منه ، فإن تزوجها بعد ذلك فهو مولٍ أيضاً ، وإن لم يمسّها حتى تمضي الأشهر ، فقد بانت منه ، وإن تزوجها بعد ذلك فهو مولٍ أيضاً ، وإن لم يمسّها حتى تمضي الأشهر ، بانت منه أيضاً .

١١٦٣٧ - عبد الرزاق عن ابن جريج عن عطاء في رجل قال لامرأته : أنت طالق إن مستك خمسة أشهر ، قال : ليس ذلك بإيلاء ، ليس الطلاق بيمين فيكون إيلاء .

باب انقضاء الأربعة

١١٦٣٨ - عبد الرزاق عن معمر عن عطاء الخراساني قال : سمعني أبو سلمة بن عبد الرحمن أسأل ابن المسيب عن الإيلاء . فمررت به فقال : ما قال لك ؟ فحدثته به . قال : أفلا أخبرك ما كان عثمان بن

عفان، وزيد بن ثابت يقولان ؟ قلت : بلى ، قال : كانا يقولان : إذا مضت أربعة أشهر فهي واحدة ، وهي أحق بنفسها ، تعتد عدة المطلقة^(١) .

١١٦٣٩ - عبد الرزاق عن معمر وابن عيينة عن أيوب عن أبي قلابة قال : آلى النعمان^(٢) من امرأته ، وكان جالساً عند ابن مسعود ، فضرب فخذه فقال : إذا مضت أربعة أشهر ، فاعترف بتطليقة^(٣) .

١١٦٤٠ - عبد الرزاق عن عبد الله بن محرز قال : أخبرني يزيد ابن الأصم أنه سمع ابن عباس يقول : انقضاء الأربعة عزيمة الطلاق ، والفيء : الجماع .

١١٦٤١ - عبد الرزاق عن معمر عن قتادة أن علياً ، وابن مسعود ، وابن عباس ، قالوا : إذا مضت الأربعة أشهر فهي تطليقة ، وهي أحق بنفسها ، قال قتادة : قال عليٌّ وابن مسعود : تعتد عدة المطلقة .

١١٦٤٢ - عبد الرزاق عن ابن جريج والثوري عن ابن أبي ليلى عن الحكم عن مقسم عن ابن عباس مثل حديث عبد الله بن محرز^(٤) .

١١٦٤٣ - عبد الرزاق عن ابن جريج عن عطاء أن ابن عباس

(١) أخرجه «هق» من طريق المصنف ، وقال : وكذلك رواه الأوزاعي عن عطاء الخراساني وليس ذلك بمحفوظ ، وعطاء الخراساني ليس بالقوي ٧ : ٣٧٨ .

(٢) ابن بشير ، كما في سنن سعيد .

(٣) أخرجه سعيد عن هشيم عن خالد عن أبي قلابة ٣ ، رقم : ١٨٨٤ ورواه «ش» عن ابن علية عن أيوب عن أبي قلابة كما في الجوهر ٧ : ٣٧٩ وقد روي عن ابن مسعود من غير هذا الوجه أيضاً .

(٤) أخرجه سعيد عن هشيم عن ابن أبي ليلى بهذا ٣ ، رقم : ١٨٨٧ .

كان يقرأ^(١) «لِلَّذِينَ يُقْسِمُونَ مِنْ نِسَائِهِمْ فَإِنْ عَزَمُوا السَّراحَ» .

١١٦٤٤ - عبد الرزاق عن معمر عن قتادة أن ابن عباس قال :
إذا مضت أربعة أشهر ، فهي واحدة . وهي أحق بنفسها^(٢) .

١١٦٤٥ - عبد الرزاق عن معمر عن قتادة أن علياً وابن مسعود
قالا : إذا مضت أربعة أشهر فهي واحدة ، وهي أحق بنفسها ، وتعتد عدة
المطلقة^(٣)

١١٦٤٦ - عبد الرزاق عن معمر عن قتادة قال : قال عليّ وابن
مسعود : تعتد^(٤) بعد الأربعة عدة المطلقة .

قال قتادة : وقال ابن عباس : لا تطولوا عليها ، إذا مضت الأربعة ،
لها أن تنكح .

١١٦٤٧ - عبد الرزاق عن ابن جريج قال : أخبرني عمرو بن
دينار أن أبا الشعثاء كان يقول : إذا مضت الأشهر الأربعة ، فهي أملك
بأمرها ، ولا تعتد بعدها^(٥)

١١٦٤٨ - عبد الرزاق عن ابن جريج عن عطاء قال : إذا مضت

(١) أي يقرأ يريد تفسيره .

(٢) أخرج سعيد بن طريق سعيد بن جبير عن ابن عباس قال : إذا آلى الرجل من امرأته
فمضت الأربعة أشهر فهي تطليقة بائنة ٣ ، رقم : ١٨٨٥ .

(٣) أخرج سعيد معناه عن الشعبي والنخعي عن ابن مسعود ٣ ، رقم : ١٨٨٢ .

(٤) في «ص» «تعدُّ» ويحتمل الصواب .

(٥) أخرج سعيد آخره عن ابن عيينة عن عمرو بن دينار عن أبي الشعثاء ٣ ، رقم :

الأشهر الأربعة ولم يَفِيءَ فهي ، واحدة ، وهي أحق بنفسها ، وتعتدُّ عدة المطلقة ، وليست بينهما وراثه ، وليس لها نفقة ، إلا أن تكون حاملاً ، وإنه ليجب أن يُؤخذ عند انقضاء الأربعة ، فيفِيءَ أو يطلق ، فإن لم يفعل فهي واحدة .

١١٦٤٩ - عبد الرزاق عن ابن جريج قال : أخبرني عمرو بن مسلم أنه سمع عكرمة مولى ابن عباس يقول : إذا مضت الأربعة فهي تطليقة ، وهي أحق بنفسها .

١١٦٥٠ - عبد الرزاق عن ابن جريج قال : سمعت داود بن أبي عاصم يحدث أن محمد بن يوسف أمره أن يسأل عن امرأة من ثقيف آلى منها زوجها ، فعَدَّ رجالاً سألهم عن ذلك ، منهم عكرمة مولى ابن عباس ، فكلهم قال : إذا مضت أربعة أشهر فهي تطليقة بائنة .

١١٦٥١ - عبد الرزاق عن معمر عن الزهري أن قبيصة بن ذؤيب قال : إذا مضت أربعة أشهر فهي تطليقة بائنة ، قال : وقال أبو بكر ابن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام : هي تطليقة ، وهو أملك بها . وكان الزهري يأخذ بقول أبي بكر .

١١٦٥٢ - عبد الرزاق عن ابن جريج قال : أخبرني ابن شهاب أن ابن المسيب ، وأبا بكر بن عبد الرحمن ، قالا : إذا مضت الأشهر فهي واحدة ، وهو أحق بها^(١) .

١١٦٥٣ - عبد الرزاق عن محمد بن راشد أنه سمع مكحولاً يقول :

(١) أخرجه مالك عن ابن شهاب و« هق » من طريقه ٧ : ٣٧٨ .

إذا مضت الأربعة فهي واحدة ، وهو أحق بها ، حتى تحيض ثلاث
حيضات .

١١٦٥٤ - عبد الرزاق عن الثوري عن إسماعيل بن أمية عن
مكحول مثله .

١١٦٥٥ - عبد الرزاق عن معمر عن عطاء الخراساني عن ابن
المسيب قال : يُوقف المولي عند انقضاء الأربعة ، فإذا أن يفيء ، وإما أن
يطلق^(١) .

١١٦٥٦ - عبد الرزاق عن الثوري عن ليث عن مجاهد عن مروان
عن علي قال : إذا مضت الأربعة ، فإنه يُحبس حتى يفيء ، أو يطلق^(٢) .
قال مروان : ولو وليت هذا لقضيت فيه بقضاء علي .

١١٦٥٧ - عبد الرزاق عن الثوري عن سليمان الشيباني عن الشعبي
عن عمرو بن سلمة عن علي قال : إذا مضت الأربعة ، فإنه يوقف حتى
يفيء ، أو يطلق^(٣) .

١١٦٥٨ - عبد الرزاق عن معمر عن قتادة أن أبا الدرداء وعائشة
قالا : يُوقف المولي عند انقضاء الأربعة ، فإذا أن يفيء ، وإما أن يطلق^(٤) .

(١) أخرجه سعيد من طريق داود بن أبي هند عن ابن المسيب ٣، رقم: ١٨٧٧ .
(٢) أخرجه سعيد عن ابن عيينة عن ليث ٣، رقم: ١٩٠١ و« هق » من هذا الوجه
٣٧٧:٧ .

(٣) أخرجه سعيد عن ابن عيينة عن الشيباني ٣، رقم: ١٩٠٠ .
(٤) أخرجه سعيد عن هشيم عن بعض أصحابه عن قتادة عن أبي الدرداء ٣، رقم:
١٩١١ ومن طريق القاسم عن عائشة ٣، رقم: ١٩٠٨ .

١١٦٥٩ - عبد الرزاق عن الثوري عن جابر عن القاسم بن محمد
أن رجلاً آلى من امرأته ، فقالت له عائشة بعد عشرين شهراً : أما آن
لك أن تفيء ؟ .

١١٦٦٠ - عبد الرزاق عن ابن عيينة عن أبي الزناد عن القاسم
ابن محمد أن الرجل^(١) كان يُولي من امرأته سنة، فيأتي عائشة، فتقرأ
عليه^(٢) : ﴿وَالَّذِينَ يُؤْلُونَ مِنْ نِسَائِهِمْ﴾ الآية ، وتأمره باتقاء الله وأن
يفيء^(٣) .

١١٦٦١ - عبد الرزاق عن معمر عن أيوب عن نافع عن ابن عمر
قال : يُوقف المولي عند انقضاء الأربعة ، فإذا أن يفيء ، وإما أن يطلق^(٤) .

١١٦٦٢ - عبد الرزاق عن عبد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر
مثله .

١١٦٦٣ - عبد الرزاق عن معمر وابن جريج عن ابن طاووس
قال : يوقف المولي عند انقضاء الأربعة ، فإذا أن يفيء ، وإما أن يطلق^(٥) .

١١٦٦٤ - عبد الرزاق عن ابن عيينة عن مسعر عن حبيب بن

(١) كذا في سنن سعيد. وفي «ص» «رجلاً» .

(٢) في «ص» «فيقرأ عليها» .

(٣) أخرجه سعيد ما في معناه بهذا الإسناد ٣، رقم: ١٩٠٧ .

(٤) أخرجه مالك، ومن طريقه «هق» ٧: ٣٧٧ وسعيد من طريق عبد الحميد عن
عن نافع ٣، رقم: ١٩٠٥ وروى سعيد بن جبير عن ابن عمر خلافة، كما في سنن سعيد
٣، رقم: ١٨٨٦ .

(٥) أخرجه سعيد عن ابن عيينة عن ابن طاووس عن أبيه ٣، رقم: ١٩٣٣ وأكبر
ظني أن الناسخ أسقط من «ص» «عن أبيه» .

أبي ثابت عن طاووس عن عثمان بن عفان قال : يوقف المولي عند انقضاء الأربعة ، فإنما أن يفني ٢ ، وإما أن يطلق (١) .

١١٦٦٥ - عبد الرزاق عن مالك ، ومعمّر ، وابن عيينة ، عن أيوب عن سليمان بن يسار أن مروان وقف رجلاً آلى من امرأته بعد ستة أشهر (٢) .

باب الرجل يجهل الإيلاء حتى يصيب امرأته أو لا يصيب

١١٦٦٦ - عبد الرزاق عن ابن جريج قال : قال هشام بن يحيى لعطاء : إن جهل إنسان أجل الإيلاء حتى تمضي أربعة أشهر ، قال : وإن جهل ، فإن أجل ذلك كما فرض الله .

١١٦٦٧ - عبد الرزاق عن الثوري - أو أخبرني من سمعه - يحدث عن منصور ، ومغيرة ، والأعمش ، عن إبراهيم أن رجلاً يقال له عبد الله بن أنيس آلى من امرأته ، فمضت أربعة أشهر قبل أن يجامعها ، ثم جامعها بعد الأربعة وهو لا يذكر يمينه ، فأتى علقمة بن قيس فذكر ذلك له ، فأتوا ابن مسعود فسألوه فقال : قد بانث منك فاخطبها إلى نفسها ، فخطبها إلى نفسها ، وأصدقها رطلاً من فضة (٣) .

١١٦٦٨ - قال عبد الرزاق : وكتبت إلى عمر بن المجالد فكتب إلي أن أباه أخبره عن عامر قال : قدم رجل من النخع كان غائباً ،

(١) أخرجه « حق » من طريق الشافعي عن ابن عيينة ٧ : ٣٧٧ .

(٢) أخرجه سعيد عن ابن عيينة عن أيوب ٣ ، رقم : ١٩١٠ .

(٣) أخرجه سعيد عن أبي عوادة ، ومعمّر عن منصور عن إبراهيم ٣ ، رقم : ١٩٢٧ .

فقال لأصحابه : إني خرجت وأنا غضبان على امرأتي ، وقدمت وأنا راض ، فوقعت عليها ، وكنت حلفت أن لا أقربها ، فذهب الأشهر ، فقال له أصحابه^(١) : هذا الإيلاء ، اذهب إلى عبد الله ابن مسعود فاسأله ، فأتى عبد الله فسأله ، فقال عبد الله : وقعت عليها ؟ قال : نعم وأنا لا أعلم ، فقال عبد الله : قد بانت منك بتطبيقه بائة ، ليس لك عليها رجعة إلا أن تشاء ، اذهب فأخبرها بذلك ، ثم اخطبها إن شئت ، فاتاها فأخبرها الخبر ، فقالت : فإني أرجع إلى زوجي^(٢) .

باب الرجل يؤلى ولم يدخل

١١٦٦٩ - عبد الرزاق عن ابن جريج عن عطاء في رجل آلى من امرأته ولم يجامعها ، قال : ليس ذلك بإيلاء ، وإن مكثا أكثر من أربعة أشهر ، وإن كان قادراً على جماعها^(٣) .

١١٦٧٠ - عبد الرزاق عن معمر عن الزهري في رجل تزوج امرأة فعاسره^(٤) أهلها ، فحلف أن لا يبني بها سنة ، فقال : لا نرى هذا

(١) في «ص» «فقال لأصحابه» خطأ .

(٢) القصة شبيهة بقصة عبد الله بن أنيس ، وقد تقدمت ، وقد روى سعيد عن الشعبي عن ابن مسعود أنه كان يقول : إذا آلى الرجل من امرأته فمضت أربعة أشهر قبل أن يقربها بانت منه بتطبيقه ، وتعتد ثلاث حيض ، ويخطبها (فيمن يخطبها) إن شاء وشاءت ، رقم : ١٨٨٢ وأخرجه عن مسروق عنه أيضاً ، ورواه «هق» في ٣٧٩ : ٧ .

(٣) أعاده المصنف أمم مما هنا في (باب الرجل يؤلى قبل أن ينكح أو يدخل) .

(٤) أي ضايقه أهلها في أن يزفوها إليه ، وفي «ص» «فعاسره» .

- والله أعلم - مثل المولي ، إنما الإيلاء بعد الدخول ، إنما يأمره الإمام بالرجعة ، بالتكفير عن يمينه ، وتعجيل البناء بأهله .

١١٦٧١ - عبد الرزاق عن ابن جريج قال : أخبرني عمرو بن دينار قال : سألت ابن المسيب : ﴿لِلَّذِينَ يُؤْلُونَ مِنْ نِسَائِهِمْ﴾^(١) قال : ليست بشيء . يرون أن ذلك قبل الدخول^(٢) .

١١٦٧٢ - عبد الرزاق عن إبراهيم بن عمر عن أبي الجهم أن الحسن ومكحولاً كانا يدفعا^(٣) عند الإيلاء قبل الدخول .

١١٦٧٣ - عبد الرزاق عن أبي حنيفة عن حماد عن إبراهيم مثله .

باب الفيء الجماع

١١٦٧٤ - عبد الرزاق عن عبد الله بن محرز عن يزيد الأصم عن ابن عباس قال : الفيء : الجماع^(٤) .

١١٦٧٥ - عبد الرزاق عن معمر عن الأعمش عن إبراهيم أن رجلاً آلى من امرأته ، فولدت قبل أن تمضي أربعة أشهر ، فأراد بفيئة^(٥) فلم يستطع من أجل الدم ، حتى مضت أربعة أشهر ، فسأل عنها علقمة

(١) سورة البقر الآية : ٢٢٦ .

(٢) أخرج سعيد عن ابن عيينة عن عمرو أنه سأل ابن المسيب عن الإيلاء فقال : ليس بشيء ٣ ، رقم : ١٨٧٥ .

(٣) كذا في «ص» والصواب عندي «يوقفان» وسيأتي هذا الأثر مكرراً في (باب الرجل يولى قبل أن ينكح أو يدخل) وفيه ما يدل على ما صوبت .

(٤) تقدم بهذا الإسناد أتم من هنا في (باب انقضاء الأربعة) .

(٥) في «ص» «لعية» .

ابن قيس ، والأسود بن يزيد ، فقالا : أليس قد راجعتها في نفسك ؟
قال : بلى ، قال^(١) : فهي امرأتك^(٢) .

١١٦٧٦ - عبد الرزاق عن الثوري عن منصور عن إبراهيم عن
علقمة ومسروق في رجل آلى من امرأته وكانت حاملاً ، فوضعت ، فأراد
أن يفني ، فخشي أن لا تطهر حتى تمضي أربعة أشهر ، فأفتوه أن
يفني بلسانه .

١١٦٧٧ - عبد الرزاق عن الثوري عن حماد عن إبراهيم قال :
إذا كان له عذر تعذر^(٣) مرض ، أو كبر ، أو سجن ، أجزأه أن
يفني بلسانه^(٤) .

قال معمر : وسمعت الزهري يقول مثل قول الحسن^(٥) .

١١٦٧٨ - عبد الرزاق عن معمر عن قتادة عن سعيد بن جبير
قال : الفيء : الجماع ، لا عذر له إلا أن يجامع ، وإن كان في سجن
أو سفر ، سعيد القائل .

(١) الظاهر «قالا» .

(٢) أخرجه سعيد من طريق أبي معاوية عن الأعمش بنحوه ٣، رقم: ١٨٩٦ وأخرج
نحوه عن هشيم عن مغيرة عن إبراهيم مختصراً .

(٣) كذا في «ص» ولعل الصواب «عذر من مرض» .

(٤) أخرجه سعيد من طريق مغيرة عن إبراهيم ، ولفظه : أشهد على الفيء وهي
امرأته ٣ ، رقم: ١٨٩١ .

(٥) هذا يدل على تقدم قول الحسن ، ولم يتقدم في نسختنا فلعل الناسخ أسقطه ، وقد
روى سعيد من غير وجه عن الحسن أنه كان يقول : الفيء الإشهاد إذا كان له عذر من مرض ،
أو حيض ، أو نفاس ٣ ، رقم: ١٨٩٨ .

١١٦٧٩ - عبد الرزاق عن الثوري عن علي بن بذيمة عن سعيد ابن جبير قال : الفيء : الجماع^(١) .

١١٦٨٠ - عبد الرزاق عن ابن جريج عن عطاء قال : الفيء : الجماع ، ليس دونه شيء^(٢) إلا من عذر أو جهالة ، ثم قال بعدد : إذا أشهد ودخل عليها فحسبه ، قد فاء ، وقوله الأول أعجب إلي .

١١٦٨١ - عبد الرزاق عن معمر عن أيوب عن أبي قلابة قال : إذا فاء في نفسه فهو يجزئه ، هي امرأته .

١١٦٨٢ - عبد الرزاق عن الثوري عن ابن جريج عن عمرو بن دينار عن أبي الشعثاء قال : لا يجزيه ذلك ، ليس بشيء حتى يتكلم بلسانه .

باب يؤلي منها وهي حامل

١١٦٨٣ - عبد الرزاق عن معمر عن قتادة في رجل آلى من امرأته وهي حامل ، فوضعت قبل أن تمضي أربعة أشهر ولم يفيء ، قال : ليستكمل أربعة أشهر ، فإن فاء قبل الأربعة فهي امرأته

قال معمر : وأقول أنا : قول علقمة بن قيس^(٣) : يأتي على ذلك .

١١٦٨٤ - عبد الرزاق عن ابن جريج قال : أقول : إن آلى منها

(١) أخرجه سعيد عن عتاب عن خصيف عن سعيد بن جبير ٣ ، رقم : ١٨٩٩ .

(٢) غير مستبين في « ص » .

(٣) تقدم قول علقمة في الباب قبله .

فوضعت قبل أن تمضي أربعة أشهر ، ولم يفيء ، فليستكمل أربعة أشهر ، فإن مضت فوضعت بعدها بليلة أو بما كان ، فقد حلت ، وإن مات عنها وهي حامل ، وكان آلى منها ولم يفيء ، فأجلها أن تضع حملها .

١١٦٨٥ - عبد الرزاق عن الثوري في رجل يؤلى من امرأته ثم يموت أحدهما وهي حامل ، قال : يتوارثان ما لم تمض الأربعة .

١١٦٨٦ - عبد الرزاق عن معمر عن الزهري وقتادة في رجل آلى من امرأته وهي حامل ، ثم توفي قبل أن تمضي أربعة أشهر وهي حامل ، قالوا : ترثه ، وأجلها أن تضع حملها .

باب يطلق ثم يرجع

١١٦٨٧ - عبد الرزاق عن معمر عن قتادة قال : إذا طلق فحاضت حيضة أو اثنتين ، ثم يرتجعها ثم آلى ، استقبلت الإيلاء أربعة أشهر من يوم يؤلى .

١١٦٨٨ - عبد الرزاق عن ابن جريج عن عطاء قال : إن آلى رجل من امرأته فمضى شهران ، ثم آلى ولم يكن فاء في ذلك ، فلتستقبل أربعة أشهر من الإيلاء الآخر ، ولكن إن فاء ثم آلى أخرى^(١) ، استقبلت العدة من الإيلاء الآخر .

١١٦٨٩ - عبد الرزاق عن الثوري في رجل آلى من امرأته ، فمضى

(١) في «ص» «الأخرى» .

شهران ، لم يقربها ، ثم طَلَّقها تطليقة ثانية، ثم راجعها ، قال : يَسْتَأْنَفُ الإيلاءَ أربعة أشهر .

باب آلى ثم طَلَّق

١١٦٩٠ - عبد الرزاق عن ابن جريج قال : إن آلى رجل ثم لم تمض الأربعة حتى طَلَّق ولم يفيء ، فإنها تستقبل عدة المطلقة من يوم طَلَّقها ، قال : ذلك حين عزم الطلاق ، وليس الإيلاء حينئذ بشيء ، هي امرأته ما لم تنقض عدتها ، وأقول أنا : إن طَلَّقها فمضت حيضة ، ثم ارتجع . ثم آلى منها ، فلم يجامعها ، اعتدت أربعة أشهر من يوم يؤلى ، مثل الطلاق ، وإن لم يراجع حتى يؤلى لم تعتد إلا للطلاق ، كما لو طَلَّقها فلم يرتجعها ، لم تعتد إلا للأول ، للتطليقة ، لأنها انقضت عدة الأولى قبل عدة الطلاق ، فهي واحدة .

١١٦٩١ - عبد الرزاق عن معمر عن قتادة قال : يهدم الطلاق الإيلاء ، ولا يهدم الإيلاء الطلاق .

١١٦٩٢ - عبد الرزاق عن معمر عن سمع الحسن يقول : لا يهدم واحد منهما صاحبه .

١١٦٩٣ - عبد الرزاق عن معمر عن جابر الجعفي عن الشعبي قال : إن آلى ثم طَلَّق ، فإن مضت الأربعة أشهر قبل أن تمضي عدة الطلاق ، فهما تطليقتان ، وإن مضت عدة الطلاق قبل أن تمضي أربعة

أشهر . فهي تطليقة^(١) .

١١٦٩٤ - عبد الرزاق عن ابن جريج قال : حَدَّثْتُ عَنْ سَعِيدِ ابْنِ جَبْرِ قَالَ : إِنْ آتَى ثُمَّ طَلَّقَ ، نَقَضَ الطَّلَاقَ الْإِبْلَاءَ ، وَإِنْ طَلَّقَ ثُمَّ آتَى ، فَالْإِبْلَاءُ ثَابِتٌ .

١١٦٩٥ - عبد الرزاق عن معمر عن الزهري قال : إِنْ طَلَّقَ ثُمَّ آتَى ، أَوْ آتَى ثُمَّ طَلَّقَ ، وَقَعَا جَمِيعاً .

١١٦٩٦ - عبد الرزاق عن الثوري عن حماد عن إبراهيم قال : إِذَا طَلَّقَ رَجُلٌ نِسَاءً ثُمَّ آتَى ، وَآتَى^(٢) ثُمَّ طَلَّقَ ، هَدَمَ الطَّلَاقَ ، وَلَيْسَ الْإِبْلَاءُ بِشَيْءٍ ، إِلَّا أَنْ عَلَيْهِ إِنْ جَامَعَ بَعْدَ ذَلِكَ كَفَّارَةٌ ، قَالَ حَمَادٌ : وَكَانَ الشَّعْبِيُّ يَقُولُ : هُمَا فَرَسَا رَهَانٍ ، إِنْ مَضَتْ عِدَّةُ الطَّلَاقِ ثَلَاثَ حَيْضٍ قَبْلَ أَنْ يَمْضِيَ الْإِبْلَاءُ ، فَلَيْسَ الْإِبْلَاءُ بِشَيْءٍ ، لِأَنَّ الْإِبْلَاءَ وَقَعَ وَلَيْسَتْ لَهُ بَامْرَأَةٍ ، وَإِنْ مَضَى أَجَلَ الْإِبْلَاءِ قَبْلَ أَنْ تَمْضِيَ الْعِدَّةُ وَقَعَا جَمِيعاً^(٣) ، وَلَيْسَ الْإِبْلَاءُ بِشَيْءٍ إِلَّا أَنْ يَتَزَوَّجَهَا بَعْدَ ، فَيَكُونُ الْإِبْلَاءُ كَمَا هُوَ .

١١٦٩٧ - عبد الرزاق عن ابن جريج قال : حَدَّثْتُ أَنَّ ابْنَ مَسْعُودٍ قَالَ : إِنْ آتَى ثُمَّ طَلَّقَ فَهُمَا فَرَسَا رَهَانٍ^(٤) ، قَالَ : وَأَقُولُ : إِنْ مَضَتْ عِدَّةُ الْإِبْلَاءِ قَبْلَ عِدَّةِ الطَّلَاقِ ، فَهِيَ وَاحِدَةٌ ، مِنْ أَجْلِ أَنَّهَا انْقَضَتْ عِدَّةُ الْإِبْلَاءِ ، وَهِيَ امْرَأَتُهُ ، فَتَعْتَدُ بَقِيَّةَ عِدَّتِهَا مِنَ التَّطْلِيقَةِ ، كَمَا لَوْ طَلَّقَهَا

(١) أخرج سعيد معناه عن هشيم عن مغيرة عن الشعبي ٣ ، رقم : ١٩١٩ .

(٢) كذا في « ص » ولعل الصواب « أو آتَى » .

(٣) راجع ٣ ، رقم : ١٩١٩ من سنن سعيد بن منصور .

(٤) أخرجه سعيد عن إسماعيل بن عياش عن ابن جريج ٣ ، رقم : ١٩٢١ .

ولم يَرْتَجِعْهَا ، لم تَعْتَدْ إِلَّا لِتَطْلِقَتْهَا الْأُولَى ، وَإِنْ انْقَضَتْ عِدَّةُ التَّطْلِيقَةِ قَبْلَ عِدَّةِ الْإِيلَاءِ ، فَلَيْسَ الْإِيلَاءُ بِتَطْلِيقَةٍ ، وَقَعَ الْإِيلَاءُ ، وَلَيْسَتْ لَهُ بَامْرَأَةٍ .

باب الرجل يؤلي قبل أن ينكح أو يدخل

١١٦٩٨ - عبد الرزاق عن ابن جريج قال : سَأَلْتُ عَطَاءً عَنْ رَجُلٍ يُوَلِّي مِنْ امْرَأَتِهِ وَلَمْ يَجَامِعْهَا ، قَالَ : لَيْسَ ذَلِكَ بِإِيلَاءٍ ، وَإِنْ مَضَى أَكْثَرُ مِنْ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ ، قَالَ : فَقُلْتُ : وَإِنْ كَانَ قَادِرًا عَلَى جَمَاعِهَا ، قَالَ : وَلَوْ ، وَلَوْ ، فَإِنَّمَا ^(١) ذَلِكَ إِذَا كَانَ قَادِرًا عَلَى أَنْ يَمْسُهَا .

١١٦٩٩ - عبد الرزاق عن معمر قال : وَقْتَادَةُ ^(٢) يُكْفِّرُ وَإِنْ لَمْ يَكُنْ دَخَلَ بِهَا .

١١٧٠٠ - عبد الرزاق عن معمر عن الزهري قال : إِنَّمَا الْإِيلَاءُ بَعْدَ الدَّخُولِ ، وَلَكِنْ يَكْفِّرُ عَنْ يَمِينِهِ .

١١٧٠١ - عبد الرزاق عن الثوري في رجل مَرَّتْ بِهِ امْرَأَةٌ فَآلَى أَنْ لَا يَقْرِبَهَا ، ثُمَّ تَزَوَّجَهَا بَعْدَ ، فَتَرَكَهَا حَتَّى مَضَتْ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ ، قَالَ : لَيْسَ بِإِيلَاءٍ ، وَلَكِنْ يَكْفِّرُ عَنْ يَمِينِهِ بِإِطْعَامِ عَشْرَةِ مَسَاكِينَ ، لِأَنَّ الْإِيلَاءَ وَقَعَ وَلَيْسَتْ لَهُ بَامْرَأَةٍ ، وَإِنْ قَالَ : إِنْ تَزَوَّجْتُهَا فَوَاللَّهِ لَا أَقْرِبَهَا ، فَإِنْ تَزَوَّجَهَا وَقَعَ الْإِيلَاءُ .

١١٧٠٢ - عبد الرزاق عن النعمان بن الزبير ^(٣) عَنْ أَبِي الْجَهْمِ

(١) فِي «ص» «وَلَوْ وَلَوْ أَمَّا» .

(٢) كَذَا فِي «ص» وَلَعَلَّ الصَّوَابَ «عَنْ مَعْمَرٍ وَقَالَ قَتَادَةُ» .

(٣) وَثَّقَهُ ابْنُ مَعِينٍ كَمَا فِي الْجَرْحِ وَالتَّعْدِيلِ .

عن الحسن ومكحول قالا : يقع عليه الإيلاء وإن لم يدخل^(١) ،
قال الله تعالى : ﴿لِلَّذِينَ يُؤَلُّونَ مِنْ نِسَائِهِمْ﴾^(٢) .

باب الرجل يؤلي من بعض نسائه

١١٧٠٣ - عبد الرزاق عن الثوري قال : إن آلى من أربع نسوة ،
إن وقع على بعضهن دون بعض ، فليس عليه حنث فيما^(٣) وقع ، ووقع
الإيلاء على من بقي ، فإذا أوقعهن^(٤) جميعاً وقع الحنث عند آخرهن ،
وإن تركهن جميعاً وقع الإيلاء .

١١٧٠٤ - عبد الرزاق عن الثوري في رجل كانت له امرأتان ،
فحلف أن لا يقربهما ، فوقع على إحداهما ، قال : لا يقع عليه كفارة ،
وعليه الإيلاء فيهما جميعاً ، وإن حلف أن لا يجامع واحدة منهما ، فوقع
على إحداهما فقد حنث ، وليس عليه في الأخرى إيلاء ولا كفارة ،
وإن تركهما جميعاً حتى يمضي الأجل ، قال : ليس عليه كفارة في
التي وقع عليها ، ولا إيلاء ، ويقع الإيلاء على الباقية ، وإن لم يقع
على واحدة منهما ، وقع الإيلاء عليهما جميعاً .

(١) راجع الحديث الرابع في (باب الرجل يؤلى ولم يدخل) .

(٢) سورة البقرة ، الآية ٢٢٦ .

(٣) كذا في «ص» والأولى «في من» .

(٤) كذا في «ص» وعندني «واقعهن» .

باب يؤلى مريضاً ثم يصحُّ فلا يجامع

١١٧٠٥ - عبد الرزاق عن الثوري في رجل آلى وهو مريض ، ثم صحَّ ، فمكث الأربعة الأشهر وهو صحيح ، ثم مات بعد الأربعة في العدة ، فهما^(١) يتوارثان ، لأنه كان بمنزلة الذي يطلق مريضاً ، وإن آلى وهو صحيح ، ثم مرض فلم يزل مريضاً حتى مضت الأربعة . ثم مات في العدة فلا يتوارثان .

باب يؤلى ويدّعي أنه قد أصابها

١١٧٠٦ - عبد الرزاق عن الثوري في رجل آلى من امرأته ، ثم مضت أربعة أشهر ، فسئل فقال : قد أصبتها ، قال : إذا مضت الأربعة فادّعي أنه قد كان جامعها في الأربعة ، لم يصدّق ، فالقول قوله^(٢) .

باب إذا فاء فلا كفارة

١١٧٠٧ - عبد الرزاق عن الثوري عن مغيرة عن إبراهيم قال : كانوا يرون إذا فاء فليست عليه كفارة . قال : وكان إبراهيم يستحبُّ الكفارة .

١١٧٠٨ - عبد الرزاق عن معمر عن قتادة عن الحسن قال : إذا

(١) في « ص » « لأنهما يتوارثان » .

(٢) كذا في « ص » وأخشى أن يكون سقط قبله شيء .

فاء فلا كفارة عليه ، ويقول : ﴿ فَإِنْ فَاءُوا فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ ﴾ (١) .

باب المطلقة يموت عنها

زوجها وهي في عدتها ، أو تموت في العدة

١١٧٠٩ - عبد الرزاق عن معمر عن الزهري وقتادة قالا : إذا طلق الرجل المرأة واحدة أو اثنتين ، ثم توفي عنها قبل انقضاء عدتها ، اعتدت عدة المتوفى عنها من يوم يموت ، وورثته (٢) .

١١٧١٠ - عبد الرزاق عن ابن جريج عن عطاء قال : إن طلقها غير حامل ثم توفي عنها ، فإنها تستقبل عدة المتوفى عنها من يوم يموت .
١١٧١١ - عبد الرزاق عن الثوري في رجل يطلق امرأته ثم يموت عنها وهي في عدتها ، قال : تعد أربعة أشهر وعشراً ، إذا كان يملك الرجعة ، وترثه .

١١٧١٢ - عبد الرزاق عن ابن جريج عن عطاء قال : كان ابن عباس يقول : إن طلقها حاملاً ثم توفي عنها ، فأخر الأجلين ، أو مات عنها وهي حامل ، فأخر الأجلين ، قيل له ﴿ وَأُولَاتُ الْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَنْ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ ﴾ (٣) ، قال : ذلك في الطلاق (٤) .

(١) سورة البقرة ، الآية : ٢٢٦ .

(٢) راجع سنن سعيد بن منصور (باب من طلق امرأته مريضاً ومن يرثها) وما علقنا عليه .

(٣) سورة الطلاق ، الآية ٤ .

(٤) روى البخاري قول ابن عباس هذا في عدة الحامل المتوفى عنها زوجها ، في قصة سبيعة من حديث أم سلمة ، وكذا مسلم .

١١٧١٣ - عبد الرزاق عن ابن جريج عن عطاء قال : إن طلقها حبلى فإذا وضعت حين تضع ، فلتنكح إن شاءت ، وهي في دمها لم تطهر .
 ١١٧١٤ - عبد الرزاق عن معمر والثوري عن الأعمش عن أبي الضحى عن مسروق قال : قال ابن مسعود : من شاء لاعنته أن هذه الآية التي في سورة النساء القصوى ^(١) : ﴿وَأُولَاتُ الْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَنْ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ﴾ ^(٢) نزلت بعد الآية التي في البقرة : ﴿وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنْكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ﴾ ^(٣) الآية ، قال : وبلغه أن علياً قال : هي آخر الأجلين ، فقال ذلك ^(٤) .

١١٧١٥ - عبد الرزاق عن هشام عن محمد بن سيرين عن أبي عطية قال : سمعت ابن مسعود يقول : نزلت آية النساء القصوى : ﴿وَأُولَاتُ الْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَنْ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ﴾ ^(٢) بعد التي في البقرة : ﴿وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنْكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ﴾ ^(٣) ^(٥) .
 ١١٧١٦ - عبد الرزاق عن ابن جريج قال : أخبرني عبد الكريم أن ابن مسعود قال : نزلت سورة النساء القصوى ﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ﴾ ^(٦) بعد الطولى التي في البقرة ^(٧) .

(١) يعني سورة الطلاق .

(٢) سورة الطلاق ، الآية : ٤ .

(٣) سورة البقرة ، الآية : ٢٣٤ .

(٤) أخرج «حق» نحوه من طريق أبي معاوية عن الأعمش ٧ : ٤٣٠ وأخرجه

سعيد عن أبي معاوية ٣ ، رقم : ١٥٠٦ .

(٥) أخرج البخاري نحوه في حديث طويل من طريق أيوب عن ابن سيرين .

(٦) في «ص» «يا أيها النبي أو أبعد الطول» وظني أنه كان في الأصل ما أثبت ،

أو كان في الأصل «يا أيها النبي» فحسب ، وقد سها الناسخ في كتابة «بعد الطولى» فكرره .

(٧) رواه الشعبي وإبراهيم أيضاً عن ابن مسعود عند سعيد بن منصور .

١١٧١٧ - عبد الرزاق عن ابن جريج قال : أخبرني عبد الكريم ابن أبي المخارق أن امرأة جاءت إلى عمر بن الخطاب فقالت له : إني وضعت بعد وفاة زوجي قبل انقضاء العدة ، فقال عمر : أنت لآخر الأجلين ، فمرت بأبي بن كعب فقال لها : من أين جئت ؟ فذكرت له ، وأخبرته بما قال عمر ، فقال : اذهبي إلى عمر وقولي له : إن أبي بن كعب يقول : قد حملت ، فإن التمسيتني فإني هاهنا ، فذهبت إلى عمر فأخبرته ، فقال : ادعيه ، فجاءته ، فوجدته يصلي ، فلم يعجل عن صلاته حتى فرغ منها ، ثم انصرف معها إليه ، فقال له عمر : ما تقول هذه ؟ فقال أبي : أنا قلت لرسول الله ﷺ : ﴿ وَأُولَاتُ الْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَنْ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ ﴾ ، فالحامل المتوفى عنها زوجها أن تضع حملها ؟ فقال لي النبي ﷺ : نعم ، فقال عمر للمرأة : إسمعي ما تسمعين ^(١) .

١١٧١٨ - عبد الرزاق عن معمر عن الزهري عن سالم عن أبيه قال : إذا وضعت حملها فقد حلَّ أجلها ، قال : وقال : إن رجلاً من الأنصار قال : سمعت أباك يقول : لو وضعت حملها وهو على سريرته لم يدفن ، لحلت .

١١٧١٩ - عبد الرزاق عن معمر عن أيوب عن نافع عن ابن عمر قال : إذا وضعت حملها حلَّ أجلها ، قال : فحدثه رجل من الأنصار أن عمر قال : لو وضعت حملها وهو على سريرته لم يدفن لحلت للزوج ^(٢)

(١) أخرج سعيد من حديث الضحاك عن أبي بن كعب قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : أجل كل حامل أن تضع ما في بطنها ٣ ، رقم : ١٥١٤ .

(٢) أخرجه مالك عن نافع ومن طريقه « هق » ٧ : ٤٣٠ وأخرجه سعيد عن هشيم =

١١٧٢٠ - عبد الرزاق عن معمر عن قتادة قال : تنكح إن شاءت في دمها ، وقال غيره : ساعة تضع .

١١٧٢١ - عبد الرزاق عن الثوري عن عمرو بن ميمون عن ميمون ابن مهران عن الزبير أنه كان تحته أم كلثوم بنت عقبة ، فقالت : طيب نفسي ، فطلّقها واحدة ، فوضعت حملها ، وجاء فقال : خدعتني خدعها الله ، فجاء إلى النبي ﷺ فقال : سبق الكتاب ، اخطبها إلى نفسها^(١) .

١١٧٢٢ - عبد الرزاق عن معمر عن الزهري عن عبيد الله بن عبد الله قال : أرسل مروان عبد الله بن عتبة إلى سبيعة بنت الحارث ، يسألها عما أفتاها به رسول الله ﷺ ، فأخبرته أنها كانت تحت سعد ابن خولة ، فتوفي عنها في حجة الوداع - وكان بدرياً - فوضعت حملها قبل أن تمضي لها أربعة أشهر وعشرًا من وفاته ، فلقيها أبو السنابل ابن بعكك حين تعلّت من نفاسها وقد اكتحلت ، فقال^(٢) : لعلك تريدين النكاح ، إنها أربعة أشهر وعشر من وفاة زوجك ، قال : فأتت النبي ﷺ فذكرت له ما قال أبو السنابل ، فقال لها النبي ﷺ : قد حللت حين وضعت حملك^(٣) .

= عن يحيى بن سعيد عن نافع ٣ ، رقم : ١٥١٦ .

(١) أخرجه « هق » من طريق عبيد الله الأشجعي عن سفيان عن عمرو بن ميمون عن أبيه عن أم كلثوم بنت عقبة ٧ : ٤٢١ . وقد روي من غير هذا الوجه أيضاً ، كما في « هق » .

(٢) زاد في مسند أحمد من طريق المصنف « إربعي على نفسك أو نحو هذا » .

(٣) أخرجه أحمد في مسنده عن المصنف ٦ : ٤٣٢ .

١١٧٢٣ - عبد الرزاق عن معمر عن يحيى بن أبي كثير عن أبي سلمة بن عبد الرحمن قال : سئل ابن عباس وأبو هريرة عن رجل توفّي عن امرأته ، فوضعت قبل أن تمضي لها أربعة أشهر ، فقال ابن عباس : تعتدّ آخر الأجلين ، فقال أبو سلمة : فقلت : إذا وضعت حملها فقد حلّ أجلها ، قال أبو هريرة : أنا مع ابن أخي ، يعني أبا سلمة ، فأرسل ابن عباس وأبو هريرة إلى أم سلمة وهي في حجرتها ، وهم في المسجد ، يسألونها عن ذلك ، فأخبرت أن سبيعة بنت الحارث توفّي عنها زوجها ، فوضعت بعد وفاته بليال ، فلقيها أبو السنايل بن بعكك حين تعلّت من نفاسها ، وقد اكتحلت وليست ، فقال : لعلك ترين أن قد حللت ، إنك لا تحلين حتى تمضي لك أربعة أشهر وعشر من وفاة زوجك ، فلما أمست أتت النبي ﷺ ، فذكرت له شأنها وما قال لها أبو السنايل ، فقال لها النبي ﷺ : إذا وضعت حملك فقد حلّ أجلك ، قال : وحسبت أن النبي ﷺ قال لها : كذب أبو السنايل .

١١٧٢٤ - عبد الرزاق عن مالك عن يحيى بن سعيد عن سليمان ابن يسار ، أن ابن عباس ، وأبا هريرة ، وأبا سلمة ، أرسلوا إلى أم سلمة كريباً مولى ابن عباس^(١) .

١١٧٢٥ - عبد الرزاق عن ابن جريج قال : أخبرني داود بن أبي عاصم أن أبا سلمة بن عبد الرحمن أخبره قال : بينا أنا وأبو هريرة

(١) كذا في «ص» مختصراً وقد رواه مالك بتمامه ١٠٥:٢ والنسائي من طريقه .

عند ابن عباس إذ جاءت أمراً فقالت : توفي زوجي^(١) وهي حامل ،
فذكرت أنها وضعت لأدنى من أربعة أشهر من يوم مات عنها ، فقال
ابن عباس : أنتِ لآخر الأجلين ، فقال أبو سلمة : فقلت : إنَّ^(٢)
عندي علماً ، فقال ابن عباس : عليّ المرأة ، فقال أبو سلمة : أخبرني
رجل من أصحاب النبي ﷺ أن سبيعة الأسلمية جاءت النبي ﷺ
فقالت : توفي عنها زوجها ، فوضعت ، فأخبرته بأدنى من أربعة أشهر
من يوم مات ، فقال النبي ﷺ : يا سبيعة ! اربعي بنفسك^(٣) ،
قال أبو هريرة : وأنا أشهد على ذلك ، فقال ابن عباس للمرأة :
اسمعي^(٤) ما تسمعين^(٥) .

١١٧٢٦ - عبد الرزاق عن مالك عن عبد ربه^(٦) بن سعيد عن
أبي سلمة بن عبد الرحمن أن أم سلمة أخبرته ، أن سبيعة ولدت بعد وفاة
زوجها بنصف شهر .

١١٧٢٧ - عبد الرزاق عن ابن جريج قال : أخبرني أبو الزبير
عن عروة بن الزبير أنه أخبره أو سمعه يقول : وضعت سبيعة لسبع
ليالٍ من يوم توفي عنها زوجها .

١١٧٢٨ - عبد الرزاق عن ابن جريج قال : وضعت سبيعة لسبع

-
- (١) عند النسائي « زوجها » .
(٢) في « ص » « إني » .
(٣) عند النسائي « فأمر أن تتزوج » وقد تقدم أن أبا السنابل قال لها : « اربعي بنفسك » .
(٤) في « ص » « اسمع » .
(٥) أخرجه النسائي عن ابن راهويه عن المصنف باختصار ٩٨ : ٢ .
(٦) كذا في الموطأ ١ : ١٠٥ وفي « ص » « سعيد بن سعيد » خطأ .

ليال من يوم توفي عنها زوجها .

١١٧٢٩ - عبد الرزاق عن ابن جريج قال : أخبرني عمرو بن مسلم أن عكرمة مولى ابن عباس حدثهم أن سبيعة الأسلمية وضعت بعد وفاة زوجها بخمس وأربعين ، فأتى النبي ﷺ ، فأمرها أن تنكح .

١١٧٣٠ - عبد الرزاق قال ابن جريج : وحدثني من أصدق ، أن سبيعة سألت النبي ﷺ بعدما وضعت بخمس عشرة .

١١٧٣١ - عبد الرزاق عن أبي حنيفة عن حماد عن إبراهيم قال : إذا توفي الرجل وامرأته حامل ، فأجلها أن تضع حملها ، وذكر أن سبيعة ولدت بعد وفاة زوجها بعشرين ، أو قال : لسبع عشرة ليلة ، فأمرها النبي ﷺ أن تنكح .

١١٧٣٢ - عبد الرزاق عن معمر قال : يقول بعضهم : مكثت سبع عشرة ليلة ، ومنهم من يقول : أربعين ليلة .

١١٧٣٣ - عبد الرزاق عن ابن جريج قال : قال إسماعيل بن محمد ، ويعقوب بن عتبة ، وغيرهما ، عن أم سلمة قالت : وضعت سبيعة وولدت بعد وفاة زوجها بنصف شهر .

١١٧٣٤ - عبد الرزاق عن ابن جريج قال : أخبرني هشام بن عروة عن عروة بن الزبير أن المسور بن مخرمة قال : إن سبيعة الأسلمية توفي عنها زوجها وهي حبلى ، فلم تمكث إلا ليالي حتى وضعت ، فلما سفت^(١) خطبت ، فاستأذنت رسول الله ﷺ في النكاح

(١) كذا في «ص» وفي رواية جعفر : فلم تمكث إلا ليالي يسيرة حتى نفست ، =

حين وضعت ، فأذن لها ، فنكحت^(١) .

١١٧٣٥ - عبد الرزاق عن معمر عن يحيى بن أبي كثير عن ابن المسيب قال : لو وضعت حملها وهو على سريرته لم يدفن ، لحلت .

١١٧٣٦ - عبد الرزاق عن معمر عن الزهري قال : قلت : وإن كان مضغة أو علقه ؟ قال : نعم ، قال معمر : وقال قتادة مثل قول الزهري ، وقال الزهري : إذا أسقطت المرأة سقطاً بيناً فقد حلَّ أجلها ، وإذا أسقطت الأمة سقطاً بيناً فلا يحلُّ له أن يبيعها .

باب الرجل يتزوج فلا يفرض صداقاً حتى يموت

١١٧٣٧ - عبد الرزاق عن معمر عن جعفر بن برقان عن الحكم ابن عتيبة أن علي بن أبي طالب قال في الرجل يتزوج المرأة فيموت عنها ، ولم يدخل بها ، ولم يفرض^(٢) لها ، كان يجعل لها الميراث ، وعليها العدة ، ولا يجعل لها صداقاً^(٣) .

١١٧٣٨ - عبد الرزاق عن الثوري عن عطاء بن السائب عن عبد خير عن علي أنه كان يجعل لها الميراث ، وعليها العدة ،

= فلما تعلت من نفاسها الخ .

(١) أخرجه البخاري من طريق مالك عن هشام .

(٢) في « ص » « لم يجعل » ثم أراد الناسخ أن يصحح الكلمة فلم يتم عمله .

(٣) أخرجه سعيد عن خالد عن مطرف عن الحكم ٣، رقم : ٩٢٠ وقد تقدم عند

المصنف تحت رقم : ١٠٨٩٣ .

ولا يجعل لها صداقاً^(١)

١١٧٣٩ - عبد الرزاق عن عبد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر ، وعن معمر عن أيوب عن نافع عن ابن عمر أنه نكح ابنه واقداً فتوفي قبل أن يدخل ، ولم يفرض لها شيئاً ، فلم يجعل لها ابن عمر صداقاً ، فأبى أمها إلا أن تخصمه ، فجاءه عبد الرحمن بن زيد بن الخطاب ، فقال : إن أمها قد أبى إلا أن تخصمك ، والقول كما تقول ، قال ابن عمر : ما أحب أن تدعوا حقاً إن كان لكم ، فخاصمه إلى زيد بن ثابت ، فلم يجعل لها زيد صداقاً ، وجعل لها الميراث^(٢) .

١١١٤٠ - أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا ابن جريج عن عطاء قال : سمعت ابن عباس يقول في الرجل يتزوج المرأة ولا يمسه ، ولا يفرض لها صداقاً حتى يموت ، قال : حسبها الميراث ، ولا صداق لها ، فإن كان قد فرض لها صداقاً فلها صداق ، ولها الميراث^(٣) .

١١٧٤١ - عبد الرزاق عن معمر عن الزهري قال : لا صداق لها ، حسبها الميراث^(٤) .

١١٧٤٢ - أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا معمر قال : أخبرنا ابن طاووس عن أبيه أنه كان يقول : لا صداق لها إذا مات ، ولم يفرض

(١) أخرجه سعيد بن منصور عن خالد بن عطاء بن السائب ٣ ، رقم : ٩١٩ وتقدم عند المصنف تحت رقم : ١٠٨٩٢ .

(٢) أخرجه سعيد باختصار من طريق عطاء بن خالد عن نافع ٣ ، رقم : ٩٢٤ ومن وجه آخر أيضاً ، وقد تقدم عند المصنف تحت رقم : ١٠٨٨٨ .

(٣) تقدم عند المصنف ، وأخرجه « هق » من طريق الثوري عن ابن جريج ٧ : ٢٤٧ .

(٤) تقدم تحت رقم : ١٠٨٩١ .

لها ، ولم يدخل بها ، حتى سمع بحديث ابن مسعود ، فكف عنها ، فلم يقل فيها شيئاً ^(١) .

١١٧٤٣ - أخبرنا عبد الرزاق أخبرنا معمر عن عاصم عن الشعبي ، وعن قتادة أيضاً ، أن رجلاً أتى ابن مسعود فسأله عن امرأة توفي عنها زوجها ، ولم يدخل بها ، ولم يفرض لها ، فقال له ابن مسعود : سأل الناس فإن الناس كثير ، أو كما قال ، فقال الرجل : والله لو مكثت حولاً ما سألت غيرك ، قال : فردده ابن مسعود شهراً ، ثم قام فتوضأ ، ثم ركع ركعتين ، ثم قال : اللهم ما كان من صواب فمك ، وما كان من خطي فمني ، ثم قال : أرى لها صداق إحدى نسائها ، ولها الميراث مع ذلك ، وعليها العدة ، فقام رجل من أشجع فقال : أشهد لقضيت فيها بقضاء رسول الله ﷺ في بروع بنت واشق ، كانت تحت هلال بن أمية ، فقال ابن مسعود : هل سمع هذا معك أحد ، قال : نعم ، فأتى بنفر من قومه فشهدوا بذلك ، قال : فما رأوا ابن مسعود فرح بشيء ما فرح بذلك ^(٢) حين وافق قضاء رسول الله ﷺ ^(٣) .

١١٧٤٤ - أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا معمر عن جعفر بن برقان عن الحكم قال : فبلغ ذلك علياً فقال : لا تصدق الأعراب على رسول الله ﷺ ^(٤) .

١١٧٤٥ - عبد الرزاق عن الثوري عن منصور بن المعتمر عن

(١) تقدم تحت رقم : ١٠٨٩٥ .

(٢) كذا في ما تقدم عند المصنف ، ووقع هنا « بشيء » خطأ .

(٣) تقدم تحت رقم : ١٠٨٩٨ إلا أنه زاد هنا « وعن قتادة » .

(٤) تقدم في أواخر (كتاب النكاح) .

إبراهيم عن علقمة قال : أُنِيَ عبد الله بن مسعود فسُئِلَ عن رجل تزوّج امرأة فلم يفرض لها ، ولم يمسهَا حتى مات ، قال : فرددهم ، ثم قال : فإني أقول فيها برأني ، فإن كان صواباً فمن الله ، وإن كان خطأً فمني ، أرى لها صداق امرأة من نسائها ، لا وكس ولا شطط ، وعليها العدة ، ولها ^(١) الميراث ، فقام معقل بن سنان الأشجعي فقال : أشهد لقضيت فيها بقضاء رسول الله ﷺ في بروع بنت واشق ، امرأة من بني رواس - وبنو رواس حي من بني عامر بن صعصعة - ^(٢) .

١١٧٤٦ - عبد الرزاق عن معمر قال : كان الحسن وقتادة فيها على قول ابن مسعود .

باب الفداء

١١٧٤٧ - عبد الرزاق عن ابن جريج عن عطاء قال : كل طلاق كان نكاحه مستقيماً إذا تفرقا في ذلك النكاح ، وإن لم يتكلم بالطلاق ، فهي واحدة ، المبارأة ، والفداء ، إلا أن ابن عباس لم يكن يقول ذلك ^(٣) .

١١٧٤٨ - عبد الرزاق عن معمر عن قتادة قال : كل فرقة في نكاح كان على وجه النكاح تطليقة كهيئة الفداء ، والأمة تعتق ،

(١) كذا في ما تقدم ، وهنا «عليها» .

(٢) تقدم أن «ت» أخرجه من طريق المصنف ، ويزيد بن هارون ، وزيد بن الحباب ، عن الثوري ٢ : ١٩٦ راجع رقم : ١٠٨٩٧ .

(٣) سيأتي قول ابن عباس .

والتي ^(١) تختار نفسها ، والتي تفقد زوجها ، فيجئ زوجها ، فيختار امرأته ، فيراجعها الآخر ، والتي تكون تحت النصراني ، فيسلم فينكحها بعد ذلك ، يقول : فهي واحدة في أشباه هذا .

١١٧٤٩ - عبد الرزاق عن معمر عن يحيى بن أبي كثير أن أبا سلمة بن عبد الرحمن جعل الفداء تطليقة ، فإن أتبع الطلاق حين تفتدي منه في ذلك المجلس لزمها .

١١٧٥٠ - عبد الرزاق عن معمر عن قتادة عن الزهري قال : الفداء تطليقة .

١١٧٥١ - عبد الرزاق عن معمر عن ابن أبي نجيح قال : الخلع تطليقة .

١١٧٥٢ - عبد الرزاق عن الثوري عن مغيرة عن إبراهيم قال : الخلع تطليقة بائنة ، والخلع : ما دون عقاص الرأس ، وإن المرأة لتفتدي ببعض مالها .

١١٧٥٣ - عبد الرزاق عن الثوري عن ابن أبي ليلى عن طلحة ابن مصرف عن إبراهيم قال : كان ابن مسعود لا يرى طلاقاً بائناً إلا في خلع أو إيلاء ^(٢) .

١١٧٥٤ - عبد الرزاق عن معمر عن الزهري ، وعن قتادة عن

(١) في «ص» «والذي» .

(٢) أخرجه سعيد عن هشيم عن ابن أبي ليلى ، ووقع فيه «أو ثلثاً» وهو عندي تصحيف ، راجع ما علقت عليه ، وأخرجه «ش» عن علي بن هاشم عن ابن أبي ليلى ، كما في المحلى ١٠ : ٢٣٨ .

الحسن وابن المسيّب قالوا : إذا قبل الرجل المال وإن لم يطلق فهي واحدة^(١) .

١١٧٥٥ - عبد الرزاق عن هشيم عن الحجاج عن الحصين الحارثي^(٢) عن الشعبي أن علياً قال : إذا أخذ للطلاق ثمناً ، فهي واحدة^(٣) .

١١٧٥٦ - عبد الرزاق عن معمر عن الزهري قال : إذا اشترى الرجل من امرأته طلاقاً فهو خلع ، وقال قتادة : ليس بخلع .

١١٧٥٧ - أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا ابن جريج عن داود ابن أبي عاصم أن سعيد بن المسيّب أخبره أن امرأة كانت تحت ثابت ابن قيس بن شماس ، وكان أصدقها حديقة ، وكان غيوراً ، فضربها ، فكسر يدها ، فجاءت النبي ﷺ فاشتكت إليه ، فقالت : أنا أردُّ إليه حديقته ، قال : أو تفعلين ؟ قالت : نعم ، فدعا زوجها فقال : إنها تردُّ عليك حديقتك ، قال : أو ذلك لي ؟ قال : نعم ، قال : فقد قبلت يا رسول الله ، فقال النبي ﷺ : اذهبا فهي واحدة ، ثم نكحت بعده رفاة العابدي ، فضربها ، فجاءت عثمان فقالت : أنا أردُّ إليه صداقه ، فدعاه عثمان ، فقبل ، فقال عثمان : اذهبي فهي واحدة ، قال ابن جريج : وأخبرني عن^(٤) عمرو بن شعيب مثل خبر داود ،

(١) أخرجه سعيد من طريق يونس عن الحسن بمعناه ٣ ، رقم : ١٤٤٣ .

(٢) هو ابن عبد الرحمن ، ذكره الحافظ للتمييز ، وذكره ابن حبان في الثقات ، ووقع في « ص » « الجاري » وفي سنن سعيد على الصواب .

(٣) أخرجه سعيد بهذا الإسناد ، ولفظه : فهو طلاق بائن ٣ ، رقم : ١٤٤٥ .

(٤) « عن » عندي مزيدة خطأ ، والصواب « أخبرني عمرو بن شعيب » .

إلا أنه قال : شَجَّها ... (١) .

١١٧٥٨ - عبد الرزاق عن المثنى عن عمرو بن شعيب عن سعيد ابن المسيب مثله .

١١٧٥٩ - عبد الرزاق عن معمر عن أيوب عن عكرمة قال : جاءت امرأة ثابت بن قيس إلى النبي ﷺ فقالت : يا رسول الله ! لا والله ما أعتب (٢) على ثابت ديناً ، ولا خلقاً ، ولكن أكره الكفر في الإسلام ، فقال النبي ﷺ : أتردّين إليه حديقته ؟ قالت : نعم ، فدعا النبي ﷺ ثابتاً ، فأخذ حديقته ، وفارقها (٣) . وهي جميلة بنت عبد الله بن أبي ابن سلول ، قال معمر : وبلغني أنها قالت يومئذ : أكره أن أعصي ربي ، قال : وبلغني أنها قالت للنبي ﷺ : بي من الجمال ما ترى ، وثابت رجل دميم .

١١٧٦٠ - أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا ابن جريج قال : أخبرني هشام بن عروة عن عروة بن الزبير عن جمهان ، أن أم بكر الأسلمية كانت تحت عبد الله بن أسيد فاختلفت منه ، ثم ندمت وندم ، فجاء عثمان فأخبره ، فقال : هي تطليقة إلا أن تكون سميت شيئاً فهو على ما سميت ، فراجعها (٤) .

(١) هنا كلمة مطموسة .

(٢) كذا في الصحيح ، وفي «ص» «ما أعيب» .

(٣) حديث عكرمة رواه البخاري من طريق خالد عن عكرمة ، ومن طريق جرير بن حازم عن أيوب عن عكرمة موصولاً ، ورواه حماد بن زيد ووهيب عن أيوب مرسلًا .

(٤) أخرجه مالك عن هشام ، وأخرجه سعيد عن ابن عيينة عن هشام باختصار

١١٧٦١ - عبد الرزاق عن معمر عن هشام بن عروة عن عروة
أن عثمان جعل الفداء طلاقاً ، قال : إن أراد شيئاً من الطلاق فهو
مع الفداء .

١١٧٦٢ - أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا ابن جريج قال :
أخبرني يحيى بن سعيد أن عمرة بنت عبد الرحمن حدثته أن حبيبة
بنت سهل حدثتها أن ثابت بن قيس بن شماس بلغ منها ضرباً لا يدرى
ما هو ، فجاءت النبي ﷺ في الغلس ، فذكرت له الذي بها ، فقال
النبي ﷺ : خذ منها ، فقالت : أما إن الذي أعطاني عندي كما هو ،
قال : فخذ منها ، فأخذ منها ، قالت عمرة : فقعدت عند أهلها ^(١) .

١١٧٦٣ - عبد الرزاق عن معمر عن ثور عن ميمون بن مهران
قال : في حرف أُبَيَّ أن الفداء تطليقة ، قال معمر : فذكرت ذلك
لأيوب ، فأتينا رجلاً عنده مصحف قديم لأُبَيَّ خرج من ثقة ، فقرأنا فيه ،
فإذا فيه : « إِلَّا أَنْ يَظَنَّ أَلَا يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا
افْتَدَتْ بِهِ ، لَا تَحِلُّ لَهُ مِنْ بَعْدِ حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجاً غَيْرَهُ » ^(٢) .

١١٧٦٤ - عبد الرزاق عن ابن عيينة عن إسماعيل عن الشعبي
قال : رأيت امرأة تخاصم زوجها إلى شريح ، فقالت له : طلقني ! ولك
ما عليك ، فطلقها ، فقالت : لا والله حتى تُمرَّهن ^(٣) ، ففعل ، قال

(١) أخرجه مالك عن يحيى بن سعيد ومن طريقه « د » .

(٢) أخرجه الطبري عن الحسن بن يحيى عن المصنف وزاد قبل « فلا جناح عليهما »

« فإن ظنا أن لا يقيما حدود الله » ٢ : ٢٦١ .

(٣) زاد هشيم « ثلاثاً » .

جُلَسَاءُ شَرِيح : ذهبت منك امرأتك ، ولا نرى مالك إلا قد ذهب ،
فقال شريح : لو كان الإسلام كما تقولون لكان أضيّق من حرف
السيف (١) .

١١٧٦٥ - أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا ابن جريج قال :
أخبرني حسن بن مسلم أن طاووساً قال : كنت عند ابن عباس إذ سأله
إبراهيم بن سعد بن أبي وقاص ، فقال : إني أُسْتَعْمَلُ هاهنا - وكان
ابن الزبير يستعمله على اليمن على السعيات - فعلمني الطلاق ، فإن
عامة تطليقهم الفداء ، فقال ابن عباس : ليست بواحدة ، وكان يُجِيزُهُ (٢)
يفرق به ، قال : وكان يقول : إنما هو الفداء ولكن الناس أخطأوا (٣)
اسمه . فقال لي حسن بن مسلم : قال طاووس : فَرَادَتْ (٤) ابن عباس
بعد ذلك ، فقال : ليس الفداء بتطليق . قال : وكنت أسمع ابن عباس
يتلو في ذلك : ﴿وَالْمُطَلَّقَاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ﴾ (٥) ثم يقول :
﴿لَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا افْتَدَتْ بِهِ﴾ (٦) ثم ذكر الطلاق بعد الفداء ، قال :
وكان يقول : ذكر الله الطلاق قبل الفداء ، وبعده . وذكر الله الفداء

(١) أخرجه سعيد عن هشيم عن إسماعيل ٣. رقم : ١٤١٥ وأخرجه وكيع في أخبار
القضاة من طريق ابن المبارك عن إسماعيل أمّ مثل رواية هشيم ٢ : ٢٤١ ولفظ هشيم : « من
حد السيف » .

(٢) غير منقوط في « ص » .

(٣) رسمه في « ص » « أخطوا » أي أخطأوا .

(٤) أي راجعت .

(٥) سورة البقرة . الآية ٢٢٨ .

(٦) سورة البقرة . الآية : ٢٢٩ .

بين ذلك ، فلا أسمعه ذكر في الفداء طلاقاً ، قال : وكان لا يراه تطليقة .

١١٧٦٦ - عبد الرزاق عن ابن جريج قال : قال لي ابن طاووس : كان أبي لا يرى الفداء طلاقاً ، ويجيزه بينهما .

١١٧٦٧ - عبد الرزاق عن معمر عن أيوب عن طاووس أنه قال : لولا أنه علم لا يحل لي كتمانها - يعني الفداء - ما حدثته أحداً ، قال : كان ابن عباس لا يرى الفداء طلاقاً حتى يطلّق ، ثم يقول : ألا ترى أنه ذكر الطلاق من قبله ، ثم ذكر الفداء ، فلم يجعله طلاقاً ، ثم قال في الثانية : ﴿ فَإِنْ طَلَّقَهَا فَلَا تَحِلُّ لَهُ مِنْ بَعْدُ حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجاً غَيْرَهُ ﴾ ^(١) ولم يجعل الفداء بينهما طلاقاً .

١١٧٦٨ - عبد الرزاق عن ابن جريج قال : أخبرني عمرو بن دينار أنه سمع عكرمة مولى ابن عباس يقول : ما أجازته المال فليس بطلاق ، قال : ولا أراه أخبرني به إلا عن ابن عباس ، قلت لعمرو : فقالت : إن طلقته ثلاثاً فمالك عليك رد ، ولا يكون ذلك حتى تتكلم بطلاق ثلاثاً ، ففعل ، فقال : واحدة ، فأدخلها فيها ، وقال عكرمة قال : وأقول أنا : كل شيء أخذ منها فهو فداء .

١١٧٦٩ - عبد الرزاق عن معمر عن حماد قال : كل فرقة كانت من قبل الرجل فهي تطليقة ، وكل فرقة من قبل المرأة فليست بشيء .

١١٧٧٠ - عبد الرزاق عن ابن عيينة عن عمرو بن دينار عن

(١) سورة البقرة ، الآية : ٢٣٠ .

عكرمة - أحسبه - عن ابن عباس قال : كل شيء أجازه المال فليس بطلاق ، يعني الخلع^(١) .

١١٧٧١ - عبد الرزاق عن ابن عيينة عن عمرو بن دينار عن طاووس قال : سأل إبراهيم بن سعد ، ابن عباس عن رجل طلق امرأته تطليقتين ، ثم اختلعت منه ، ثم أينكحها ؟ فقال : نعم ، ذكر الله الطلاق في أول الآية وآخرها ، والخلع بين ذلك ، فلا بأس به^(٢) .

باب الطلاق بعد الفداء

١١٧٧٢ - عبد الرزاق عن ابن جريج قال : سألت عطاءً عن رجل طلق بعد الفداء ، قال : لا يُحسب شيئاً من أجل أنه طلق امرأة لا يملك منها شيئاً ، فرده سليمان بن موسى ، فقال عطاءً : اتفق على ذلك ابن عباس وابن الزبير في رجل اختلع امرأته ثم طلقها بعد الخلع ، فاتفقا على أنه ما طلق بعد الخلع فلا يحسب شيئاً ، قالا : ما طلق^(٣) امرأته ، إنما طلق ما لا يملك^(٤) .

١١٧٧٣ - عبد الرزاق عن ابن جريج ، وزعم ابن طاووس عن

(١) أخرجه سعيد بهذا الإسناد سواء ٣ ، رقم : ١٤٤٩ .

(٢) أخرجه سعيد بهذا الإسناد سواء ٣ ، رقم : ١٤٥٥ وأخرجه « هق » من طريق سعدان عن ابن عيينة ٧ : ٣١٦ .

(٣) في « ص » « قالا وطلق » والصواب عندي « ما طلق » .

(٤) أخرجه « هق » من طريق مسلم بن خالد عن ابن جريج ، قال : وبمعناه رواه الثوري

عن ابن جريج ٧ : ٣١٧ .

أبيه أنه كان يقول : إن طَلَّقَهَا بعد الفداء في عِدَّةٍ جاز .

١١٧٧٤ - عبد الرزاق عن معمر عن يحيى بن أبي كثير عن أبي سلمة ، وعن مطر عن الحسن قالا في المفتدية : إن طَلَّقَهَا حين يفتدي بها ^(١) فأتبعها في مجلسه ذلك ، لزمها الطلاق مع الفداء ، وإن طَلَّقَهَا بعدما يفترقان فلا يلزمها .

١١٧٧٥ - عبد الرزاق عن معمر عن يحيى بن أبي كثير عن أبي سلمة بن عبد الرحمن قال : إن طُلِّقَتْ في العدة بعد الفداء فليس بشيء .

١١٧٧٦ - عبد الرزاق عن معمر عن حفص بن أبي سليمان أن الحسن قال : ليس طلاقه في العِدَّة بعد الخلع بشيء ، قال قتادة : قد كان الحسن مرة يقول غير ذلك .

١١٧٧٧ - عبد الرزاق عن ابن عيينة عن عمرو بن دينار قال : سمعت عكرمة يقول : ليس الطلاق بعد الفداء بشيء .

١١٧٧٨ - أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا ابن جريج عن ابن طاووس عن أبيه قال : إن طَلَّقَهَا بعد الفداء في عِدَّةٍ جاز ، فطلاقه جائز .

١١٧٧٩ - عبد الرزاق عن معمر عن الزهري قال : إن طَلَّقَ بعد الفداء في العِدَّة ، فطلاقه جائز .

١١٧٨٠ - عبد الرزاق عن معمر عن قتادة عن ابن المسيب والنخعي

(١) كذا في «ص» .

قالا : طلاقه في العدة جائز .

١١٧٨١ - عبد الرزاق عن الثوري عن بيان عن الشعبي ، ومنصور ، والمغيرة ، عن إبراهيم في طلاق المفتدية في العدة ، قال^(١) : ما تبعها من الطلاق في العدة لزمها .

١١٧٨٢ - عبد الرزاق عن إسماعيل بن عياش قال : أخبرني العلاء بن عتبة اليحصبي عن علي بن طلحة الهاشمي قال : قال رسول الله ﷺ : المختلعة في الطلاق ما كانت في العدة ، فذكرناه للثوري ، فقال : سألنا عنه فلم نجد له أصلاً .

١١٧٨٣ - عبد الرزاق عن ابن عيينة عن عبد الكريم عن إبراهيم عن مسروق قال : لو أن امرأة اعتدت وماء الرجل في رحمها ، فإنها تعتد منه ، ولا تعتد من غيره ، وينكحها ولا ينكحها غيره ، ويقع عليها الطلاق في العدة .

١١٧٨٤ - عبد الرزاق عن معمر^(٢) عن عمر بن راشد عن يحيى ابن أبي كثير عن الضحاك بن مزاحم عن ابن مسعود قال : يجري الطلاق على المختلعة ما كانت في العدة ، فحدث^(٣) به معمرًا فقال : سمعت يحيى يذكره عن ابن مسعود .

(١) في « ص » « فلا » .

(٢) كذا في « ص » وأظنه خطأ من الناسخ ، والصواب « عبد الرزاق عن عمر بن راشد ويدل عليه آخر الحديث .

(٣) هذا هو الصواب عندي ، وفي « ص » « فحدث » .

باب المختلة والمؤلى عليها يتزوجها في العدة

١١٧٨٥ - عبد الرزاق عن ابن جريج عن عطاء قال : إن افتدت منه ثم طلق في العدة لم يلزمها ، فإن نكحها في عدتها ثم طلقها قبل أن يدخل بها ولم يمسها ، وقد فرض لها صداقاً ، فإنها تعتد باقي عدتها ، ولها نصف صداقها .

١١٧٨٦ - عبد الرزاق عن الثوري عن يونس عن الحسن قال : إن طلق في العدة لم يلزمها الطلاق ، فإن تزوجها ثم طلقها قبل أن يدخل بها ، فلها نصف الصداق ، وهي أحق بنفسها ، والعدة من العدة الأولى .

١١٧٨٧ - عبد الرزاق عن معمر وسأله عن الرجل تفتدي منه امرأته ، ثم يتزوجها في عدتها ، ثم يطلقها قبل أن يدخل بها ، فلها نصف الصداق ، وهي أحق بنفسها ، قال : كان الحسن ، وقتادة ، والزهرى ، يقولون^(١) : لها نصف الصداق ، وتكمل لها بقية العدة .

١١٧٨٨ - عبد الرزاق عن معمر عن قتادة في الرجل ينكح المرأة ثم يؤيئ عنها ، فتمضي أربعة أشهر ولم يرتجعها ، ثم خطبها ، فنكحها ، ثم طلقها قبل أن يبني بها ، قال : لها نصف الصداق ، وتقضي بقية العدة ، فإن كانت لم تحض استقبلت العدة ، قال معمر : وقاله الحسن ، قال : وبلغني أن النخعي كان يقول : يتم لها الصداق .

١١٧٨٩ - عبد الرزاق عن الثوري عن الحسن بن عمرو عن فضيل عن إبراهيم ، وذكره الحسن أيضاً عن الشعبي قال : إذا تزوج المختلة ،

(١) في «ص» «يقول» .

والمؤلى عليها ، وكل تطليقة بائنة^(١) إذا تزوجها في العدة ، فطلق واحدة قبل أن يدخل بها ، فلها المهر كاملاً ، وهي امرأته ، يقولان : لا تبين منه ، وتستأنف العدة لهذه التطليقة من يوم طلقها ، وانهدمت العدة الأولى بتزوجه إياها ، فإن طلقها ثنتين فقد بانته منه بثلاث مع الخلع ، ولها المهر كاملاً ، وتستأنف العدة ، وبه يأخذ سفيان ، قال : وفي قولهما^(٢) لا يتزوجها إلا بخطبة .

١١٧٩٠ - عبد الرزاق عن الثوري في رجل حلف على يمين بطلاق امرأته ، ثم فعل الذي حلف عليه في العدة ، قال : يقع عليه في قول إبراهيم والشعبي ، لا يقع عليه في قول ابن عباس والحسن .

١١٧٩١ - عبد الرزاق عن عطاء في رجل كان طلق امرأته ثلاثاً في غريم قد اختلعت نفسها منه قبل أن يائمه ، فائمه في الأجل قبل أن يقضي غريمه ذلك ، ثم بدا له نكاحها ، فجاء عطاء ، فذكر له ذلك ، فقال : انكحها .

باب يراجعها في عدتها

١١٧٩٢ - عبد الرزاق عن ابن جريج عن عطاء قال : إن بدا له أن ينكحها في عدتها ، فبصداق جديد وخطبة مستقبلة .

١١٧٩٣ - عبد الرزاق عن ابن جريج عن ابن طاووس عن أبيه

(١) المعنى كل مطلقة تطليقة بائنة .

(٢) أي إبراهيم والشعبي .

قال : لا يتوارثان في العِدَّة ، ولا يملك أن يردها إلا أن تشاء ، فإن فعلت فبخطبة وصدّاق .

١١٧٩٤ - عبد الرزاق عن معمر عن الحسن وقتادة قالا : إن شاء زوجها وشاءت ، نكحها في عِدَّتِها ما لم يبتّ طلاقها ، بمهر جديد .

١١٧٩٥ - عبد الرزاق عن معمر عن قتادة عن الحسن قال : لا يراجعها إلا بخطبة ، قال قتادة : ولا يكون ذلك إلا عند وليّ .

١١٧٩٦ - عبد الرزاق عن معمر عن الحسن وقتادة قالا : إن مات واحد منهما في العِدَّة لم يتوارثا .

١١٧٩٧ - عبد الرزاق عن معمر عن قتادة عن ابن المسيّب قال : إن شاء [أن] يراجعها فليردّ عليها ما أخذ منها في العِدَّة ، وليشهد على رجعتها ، قال معمر : وكان الزهري يقول مثل ذلك .

باب الفداء بالشرط

١١٧٩٨ - عبد الرزاق عن معمر عن قتادة والحسن قالا : إذا قال الرجل لامرأته : إن تركت لي ما عليّ فأنت طالق ، فهما تطليقتان ، وكان الزهري يقول : الفدية تطليقة ، فإن زاد شيئاً فهو مع الفداء .

١١٧٩٩ - عبد الرزاق عن معمر عن بعض العلماء قال : إذا قال الرجل : إن تركت لي كذا وكذا ، فأنت طالق ، فإن تركته فهي واحدة .

١١٨٠٠ - عبد الرزاق عن الثوري في رجل قال لامرأته : إن تركت لي ما على ظهري فأنت طالق ، قال : هو خلع ، تطليقة بائنة .

١١٨٠١ - عبد الرزاق عن معمر عن قتادة عن شريح في امرأة قالت لزوجها : أشتري منك تطليقة بمئة درهم ، ففعل ذلك ، قال : ما أراه فداءً ، هي تطليقة ، وهو أملك بها .

١١٨٠٢ - عبد الرزاق عن معمر قال : سألت الزهري عنها فقال : أراها خلعت .

١١٨٠٣ - عبد الرزاق عن الثوري عن حماد وأصحابنا قالوا في رجل قالت له امرأته : أشتري منك تطليقة بدينار ، قال : هو خلع ، وإن اشترط الرجعة فليس بشيء ، ليس شرطه بشيء .

١١٨٠٤ - عبد الرزاق عن الثوري في رجل كانت امرأته تسأله ألف درهم ، فقالت : طلقني واحدة وأنا أنظرك بالألف سنتين ، فطلقها واحدة ، ثم أخرجت عنه ، قال : له عليها الرجعة ، ليست هذه بفدية ، لأنه لم يأخذ شيئاً .

١١٨٠٥ - عبد الرزاق عن الثوري قال - وسأله عن امرأة قالت : إن جعلت أمري بيدي^(١) فلك ما عليك صداقي كله ، قال : فأمركِ بيدك ، قالت : فأننا طالقة ثلاثاً - قال : هي واحدة بائنة .

١١٨٠٦ - عبد الرزاق عن الثوري في رجل قالت له امرأته : بعني ثلاث تطليقات بألف درهم ، فطلقها واحدة ثم أبى ، قال : له

(١) في «ص» «بيدك» خطأ .

ثلاثة آلاف^(١) ، وهي واحدة بائنة ، وإن قالت له : أعطيك ألف درهم على أن تطلقني ثلاثاً ، فإن طلق ثلاثاً كان له الألف درهم ، وإن طلق واحدة أو اثنتين لم يكن له شيء ، وهو أحق بها .

١١٨٠٧ - عبد الرزاق عن ابن جريج قال : قلت لعطاء : رجل قال لامرأته : إن أعطيتني مالي فأنت طالق ، ففعلت ، قال : هي واحدة ، تطليقة الفداء ، وقاله عمرو .

١١٨٠٨ - عبد الرزاق عن ابن جريج قال : قلت لعطاء : قالت : أعطيك مالك وأمري بيدي ، قال : فأمركِ بيدك ، أتطلق نفسها ؟ قال : لا ، إنما هو فداء ، وليس بتمليك .

١١٨٠٩ - عبد الرزاق عن ابن جريج عن ابن طاووس عن أبيه قال : إن أخذ منها درهماً واحداً على أن أمرها بيدها ، فإنما هو الفداء ، قلت : لا تطلق نفسها ؟ قال : لا .

باب الخلع دون السلطان

١١٨١٠ - عبد الرزاق عن الثوري عن ابن أبي ليلى عن الحكم عن خيشمة بن عبد الرحمن عن عبد الله بن شهاب الخولاني أن عمر ابن الخطاب رُفعت إليه امرأة اختلعت من زوجها بألف درهم ، فأجاز ذلك^(٢) .

(١) كذا في «ص» وصوابه عندي «قال : له ثلث الألف» .

(٢) أخرجه سعيد ٣ ، رقم ١٤١٩ ، و«ش» من طريق خيشمة ، وعلقه البخاري =

١١٨١١ - عبد الرزاق عن معمر عن عبد الله بن محمد بن عقيل عن الربيع ، قالت : اختلعت من زوجي ثم ندمت ، فرفع ذلك إلى عثمان فأجازه^(١) .

١١٨١٢ - عبد الرزاق عن معمر عن أيوب عن نافع أن الربيع اختلعت من زوجها ، فرفع ذلك ابن عمر إلى عثمان فأجازه^(٢) .

١١٨١٣ - عبد الرزاق عن عبد الله بن كثير عن شعبة عن الحكم عن الشعبي عن شريح أنه كان يجيز الخلع دون السلطان .

١١٨١٤ - عبد الرزاق عن معمر عن قتادة عن الحسن قال : لا يكون الخلع إلا عند السلطان^(٣) .

باب ما يحلُّ من الفداء

١١٨١٥ - عبد الرزاق عن معمر عن الزهري قال : لا يحلُّ للرجل أن يأخذ من امرأته شيئاً من الفدية حتى يكون النشوز من قبلها ، قيل له : وكيف يكون النشوز ؟ قال : النشوز أن تظهر له البغضاء ،

= مختصراً ٣١٩:٩ وأخرجه «حق» من طريق سفيان ٣١٥:٧ .

(١) أخرج «حق» نحوه عن روح عن عبد الله بن محمد بن عقيل وهو أطول مما هنا ٣١٥:٧ وعلقه البخاري مختصراً ، قال الحافظ : جاء موصولاً في أمالي أبي القاسم بن بشران ٣١٩:٩ .

(٢) أخرج «حق» نحوه من طريق مالك عن نافع ٣١٦:٧ .

(٣) أخرجه سعيد من طريق منصور ويونس عن الحسن ٣، رقم: ١٤٠٩ و١٤١٠ وراجع ما علقته هناك .

وتُسيء عشرته ، وتظهر له الكراهية ، وتعصي أمره .

١١٨١٦ - عبد الرزاق عن ابن جريج قال : أخبرني عمرو بن دينار عن أبي الشعثاء قال : إذا كان النشوز من قبلها حلَّ له فداءها^(١) .

١١٨١٧ - عبد الرزاق عن معمر عن ابن طاووس عن أبيه قال : لا يحلُّ له أن يأخذ أكثر مما أعطاه ، ولا يقول قول الذين يقولون : لا يحلُّ له أن يأخذ منها فدية حتى تقول : لا أقيم حدود الله ، ولا أغتسل من جنابة .

١١٨١٨ - عبد الرزاق عن ابن جريج قال : يقول ما قال الله : ﴿إِنْ خَافَا أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ﴾ قال : لم يكن يقول بقول السفهاء : لا يحلُّ له حتى تقول : لا أغتسل لك من جنابة ، ولكنه يقول ﴿إِلَّا أَنْ يَخَافَا أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ﴾^(٢) فيما افترض لكل واحد منهما على صاحبه ، من العشرة والصحبة^(٣) .

١١٨١٩ - عبد الرزاق عن ابن جريج عن عطاء قال : إن دعت^(٤)

(١) أخرجه سعيد عن ابن عيينة عن عمرو عنه ٣، رقم : ١٤٣٥ .

(٢) سورة البقرة ، الآية : ٢٢٩ .

(٣) أثر طاووس السابق علقه البخاري ، فقال ابن حجر : هذا التعليق أختصره البخاري من أثر وصله عبد الرزاق ، قال أنبأنا ابن جريج أخبرني ابن طاووس وقلت له : ما كان أبوك يقول في الفداء ؟ قال : كان يقول ما قال الله تعالى ﴿إِلَّا أَنْ يَخَافَا أَنْ لَا يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ﴾ ولم يكن يقول قول السفهاء : لا يحل حتى تقول : لا أغتسل لك من جنابة ، ولكنه يقول : إلا أن يخافا أن لا يقيما حدود الله ، فيما افترض لكل واحد منهما على صاحبه في العشرة والصحبة ٩ : ٣١٩ .

(٤) أي دعت إلى فداها ، وانظر أثر عمرو بن دينار فيما بعد .

عند غضب أو غيره ، ففعل ، وكانت له مطواعاً ، فلترجع إليه ومالها^(١) ،
إلا أن تكون الثالثة ، فتذهب .

١١٨٢٠ - عبد الرزاق عن ابن جريج عن عطاء قلت له : أرأيت
إن كانت له عاصية مسيئة فيما بينه وبينها ، فدعاها إلى الخلع ، أيحلُّ ؟
قال : لا ، إما أن يرضى فيمسك ، أو يسرح ، وليس له هو أن يُسيء
إليها لتفتدي .

١١٨٢١ - عبد الرزاق عن ابن جريج عن عمرو بن دينار قال :
إن كان لها صالحاً ، وكانت له مطيعة حسنة الصحبة ، فدعته عند غضب
إلى فدائها ، ففعل ، فما أرى أن يأخذ مالها .

١١٨٢٢ - عبد الرزاق عن ابن جريج قال : قال عمرو : إلا أن
يكون لها مسيئاً يعضلها ، فلا يجوز وإن دعت ، فأقول : أما ما أجاز
النبي ﷺ من الفداء^(٢) .

١١٨٢٣ - عبد الرزاق عن معمر عن أيوب قال : كان أبو^(٣)
قلاية يرى أن المرأة إذا فجرت فاطلع زوجها على ذلك ، فليضربها حتى
تفتدي منه .

١١٨٢٤ - عبد الرزاق عن إبراهيم بن محمد عن محمد بن
عبد الرحمن المزني عن علي بن وهب عن علي بن أبي طالب قال : يُحلُّ
خلع المرأة ثلاثاً : إذا أفسدت عليك ذات يدك ، أو دعوتها لتسكن

(١) لعل الصواب « فليرجع إليها مالها » . (٢) كذا في « ص » .

(٣) في « ص » « أبي قلاية » .

إليها فأبّت عليك ، أو خرجت بغير إذنك .

١١٨٢٥ - عبد الرزاق عن الثوري عن مغيرة أو غيره - شك أبو بكر - عن إبراهيم قال : إذا جاء الأمر من قبلها حلّ له ما أخذ منها ، فإن جاء من قبله لم يحلّ له ما أخذ منها^(١) .

١١٨٢٦ - عبد الرزاق عن الثوري عن إسماعيل عن الشعبي قال : إذا كرهت المرأة زوجها ، حلّ له ما أخذ منها^(٢) .

باب المرأة تنزل صداقها ثم تتزوج

١١٨٢٧ - عبد الرزاق عن ابن جريج قال : سألت عطاء عن الرجل أراد طلاق امرأته فاستوهبها من بعض صداقها ، ففعلت طيبة نفسها ثم طلقها ، قال^(٣) قلت له : ولم ؟ وقد قال الله تعالى : ﴿ فَإِنْ طِئِنَ لَكُمْ عَنْ شَيْءٍ مِنْهُ ﴾^(٤) ، فتلا : ﴿ وَإِنْ أَرَدْتُمْ اسْتِبْدَالَ زَوْجٍ مَكَانَ زَوْجٍ ﴾^(٥) .

١١٨٢٨ - عبد الرزاق عن ابن جريج قال : أخبرني عكرمة بن خالد أن رجلاً من آل أبي معيط أعطته امرأته ألف دينار ، وكان لها

-
- (١) أخرج سعيد معناه عن أبي عوانة عن مغيرة عنه ٣ ، رقم : ١٤٣٤ .
 (٢) أخرجه سعيد عن هشيم عن إسماعيل بن سالم عن الشعبي ، ونحوه عن هشيم عن عبيدة عن الشعبي ٣ ، رقم : ١٤٣١ و ١٤٣٢ .
 (٣) قد سقط من هنا جواب عطاء فيما أرى ، وصواب النص عندي « قال : لا » أو « لا يحل ، قلت : ولم ؟ » .
 (٤) سورة النساء ، الآية : ٤ .
 (٥) سورة النساء ، الآية : ٢٠ .

عليه صداقاً ، ثم لبث شهراً ثم طَلَّقَهَا ، فخاصمته إلى عبد الملك وأنا حاضر ، فقال المطلق : أَعْطَتْنِيهِ طَيِّبَةً بِهِ نَفْساً ، وقد قال الله : ﴿ فَإِنْ طِبْنَ لَكُمْ عَنْ شَيْءٍ مِّنْهُ نَفْساً ﴾ ^(١) الآية ، فقال عبد الملك : فَأَيْنَ الآية التي بعدها ، ﴿ وَإِنْ أَرَدْتُمْ اسْتِبْدَالَ زَوْجٍ مَّكَانَ زَوْجٍ ﴾ ^(٢) ؟ اردد إليها ألفها ، ففضى به لها عليه وأنا حاضر ، فقال ابن جريج : أخبرت أنها عائشة .

١١٨٢٩ - عبد الرزاق عن معمر عن أيوب عن عكرمة بن خالد قال : اختُصِمَ إلى عبد الملك بن مروان وأنا حاضر ، في رجل تركت له امرأته صداقها ، ثم طَلَّقَهَا ، فقال قائل عنده : قد قال الله تعالى : ﴿ فَإِنْ طِبْنَ لَكُمْ عَنْ شَيْءٍ مِّنْهُ نَفْساً فَكُلُوهُ هَنِيئاً مَّرِيئاً ﴾ ^(١) فقال عبد الملك : أو ليس قد قال الله : ﴿ وَإِنْ أَرَدْتُمْ اسْتِبْدَالَ زَوْجٍ مَّكَانَ زَوْجٍ ﴾ ؟ فتلاها ^(٣) ، قال : فردَّ إليها مالها ، قال : وقال بعضهم : إن كان حين استوهبها يريد الطلاق واعترف بذلك ، فإنه يردَّ إليها صداقها .

١١٨٣٠ - عبد الرزاق عن معمر عن قتادة في امرأة تركت لزوجها شيئاً بطيب نفسها ، ثم مكثا ، ثم طَلَّقَهَا بعد ذلك ، قال : هو جائز للزوج ، وليس لها أن ترجع .

١١٨٣١ - عبد الرزاق عن معمر عن ابن شبرمة قال : تستحلف

(١) سورة النساء ، الآية : ٤ .

(٢) سورة النساء ، الآية : ٢٠ .

(٣) وتام الآية ﴿ وَآتَيْتُمْ إِحْدَاهُنَّ قِنطَاراً فَلَا تَأْخُذُوا مِنْهُ شَيْئاً ، أَنُأْخُذُونَهُ بِهِتَاناً

وَأُتْمَا مِيبَةً ﴾ سورة النساء ، الآية : ٢٠ .

بأنه ما تركته بطيب نفسها ، ثم يرد إليها ما تركت له .

١١٨٣٢ - عبد الرزاق عن ابن عيينة عن سمع مجاهدًا يقول في قول الله : ﴿ فَإِنْ طِبَّنَ لَكُمْ عَنْ شَيْءٍ مِنْهُ نَفْسًا ﴾ قال : حتى الممات ^(١) .

١١٨٣٣ - عبد الرزاق عن الثوري عن سليمان التيمي عن أبي جعفر قال : رأيت شريحاً وجاءته امرأة تخاصم مع زوجها ، فادعى أنها أبرأته من صداقها ، فقال شريح : للبينة هل رأيتم الورق ؟ قالوا : لا ، فلم يُجزه ^(٢) .

باب يضارها حتى تختلع منه

١١٨٣٤ - عبد الرزاق عن ابن جريج قال : قلت لعطاء : رجل اختلع امرأته ، ولم يكن له الخلع ^(٣) ، وشرط أنك إن خاصمتني فأنت امرأتي ، قال : هي واحدة ، وهي أملك بأمرها ، ومالها ^(٤) عليها رد ، قلت : فأين شرطه ؟ قال : شرط الله قبل شرطه ، قال : وقد طلق ، الخلع طلاق ، قال : وأخبرني ^(٥) قال : قد قضى عمر بن عبد العزيز

(١) يعني أن المرأة إذا طابت له عن شيء نفسه ، لزمها حتى الممات ، فليس لها أن تسترجع .
(٢) ذكره وكيع في أخبار القضاة عن القاسم بن زيد الجرمي عن سفيان عن التيمي عن أبي جعفر عن شريح ، ولفظه : أنه كان لا يميز البينة حتى ينظروا ، وذلك في امرأة أشهدت أنها قبضت صداقها من زوجها ، قال سفيان : ما أراه إلا جائزاً ٢ : ٣٨٥ .

(٣) يعني لم يكن النشوز من قبلها .

(٤) في « ص » « ما لها » .

(٥) كذا في « ص » والعبارة مشوشة من قوله « وشرط أنك » إلى هنا .

بذلك ، وما أراه إلا نعم ما قضى ^(١) به .

١١٨٣٥ - عبد الرزاق عن معمر عن الزهري قال : إذا افتدت امرأة من زوجها ، [و] ^(٢) أخرجت البيّنة أن النشوز كان من قبّله . وأنه كان يضرّها ويضارّها ، ردّ ^(٣) إليها مالها ، وقد جاز بينهما الطلاق ، وهي أملك بأمرها .

١١٨٣٦ - عبد الرزاق عن قتادة قال : إن كانت خاصمته في العدة ، فأخرجت البيّنة أنه كان يضرّها ويُسِيءُ صحبتها ، حتى افتدت منه ، ردّ ^(٣) إليها مالها ، وله الرجعة عليها ، وإن كانت العدة قد مضت ، ردّ إليها مالها ، وهي أملك بنفسها .

١١٨٣٧ - عبد الرزاق عن ابن جريج عن ابن طاووس عن أبيه قال : إن أخذ فداءها ولا يحلُّ له أخذها ، رجع إليها مالها ، ورجعت إليه ، ولم يذهب بنفسها ومالها .

باب المفتدية بزيادة على صداقها

١١٨٣٨ - عبد الرزاق عن معمر وابن جريج قالا : أخبرنا ابن طاووس عن أبيه أنه كان يقول : لا يحلُّ له أن يأخذ منها أكثر مما أعطاه ^(٤) .

(١) في « ص » « أفضى » .

(٢) ظني أن الواو العاطفة سقطت من « ص » .

(٣) في « ص » « ردّا » .

(٤) أخرجه الطبري من طريق المصنف ٢ : ٢٦٧ .

١١٨٣٩ - عبد الرزاق عن عمرو بن حوشب قال : سمعت طاووساً يقول : لا يحلُّ له أن يأخذ منها أكثر مما أعطاه .

١١٨٤٠ - عبد الرزاق عن ابن جريج قال : قلت لعطاء : افتدت امرأة من زوجها بزيادة على صداقها ، قال : لا ، الزيادة ردُّ إليها ، وإن قد حلَّ له فداؤها ، وأعطته طيبة النفس به ، والمبارأة مثل ذلك ^(١) .

١١٨٤١ - أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا ابن جريج قال : أخبرني حسن بن مسلم عن طاووس أنه كان يقول : لا نرى للرجل ولو صلح له خلع امرأته أن يأخذ منها أكثر من مهرها .

١١٨٤٢ - عبد الرزاق عن ابن جريج قال : قال لي عطاء : أتت امرأة نبي الله ﷺ ، فقالت : إني أبغض زوجي وأحبُّ فراقه ، قال : فتردِّي ^(٢) إليه حديقته التي أصدقك ، وكان أصدقها حديقة ، قالت : نعم ، وزيادة من مالي ، فقال النبي ﷺ : أما زيادة من مالك فلا ، ولكن الحديقة ، فقالت : نعم ، ففضى بذلك النبي ﷺ على الرجل ، فأخبر ^(٣) بقضاء النبي ﷺ ، فقال : قد قبلت قضاء النبي ﷺ ^(٤) .

١١٨٤٣ - أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا ابن جريج قال : أخبرني أبو الزبير أن ^(٥) ثابت بن قيس بن شماس كانت عنده ابنة

(١) أخرج الطبري نحوه مختصراً من طريق الثوري عن ابن جريج عن عطاء : ٢ : ٢٦٦ .

(٢) كذا في «ص» والقياس «فردِّي» أو «فردِّين» وفي «هق» «أتردِّين» .

(٣) في «ص» «فأخبره» والصواب «فأخبر» أو «فأخبرته» .

(٤) أخرجه «هق» من طريق ابن المبارك عن ابن جريج ، قال : وكذلك رواه غندر

عن ابن جريج مرسلًا مختصراً .

(٥) كذا في «هق» وفي «ص» «بن» خطأ .

عبد الله بن سلول^(١) ، وكان أصدقها حديقةً ، فكرهته ، فقال النبي ﷺ :
تُرْدَيْن عليه حديقته التي أعطاك ؟ قالت : نعم ، فأخذها وخلق سبيلها ،
فلما بلغ ذلك ثابت بن قيس قال : قد قبلت قضاء رسول الله ﷺ ،
سمعه أبو الزبير من غير واحد^(٢) .

١١٨٤٤ - عبد الرزاق عن ابن التيمي عن ليث عن الحكم بن
عُتَيْبَةَ أَنَّ عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ قَالَ : [لا] يَأْخُذُ مِنْهَا فَوْقَ مَا أُعْطَاهَا^(٣)

١١٨٤٥ - عبد الرزاق عن معمر أَنَّهُ بَلَغَهُ عَنْ عَلِيٍّ مِثْلَهُ^(٤) .

١١٨٤٦ - عبد الرزاق عن معمر عن عبد الكريم عن ابن المسيَّب
قال : ما أَحَبُّ أَنْ يَأْخُذَ مِنْهَا كُلَّ مَا أُعْطَاهَا ، حَتَّى يَدَّعِ لَهَا مَا يَعِيشُهَا^(٥)

١١٨٤٧ - عبد الرزاق عن الثوري عن عبد الكريم الجزري عن
ابن المسيَّب : لا يَأْخُذُ كُلَّ مَا أُعْطَاهَا .

(١) يعني ابنة عبد الله بن أبي ابن سلول .

(٢) أخرجه « هق » من طريق حجاج عن ابن جريج .

(٣) في « ص » « يَأْخُذُ مِنْهَا » باسقاط حرف النفي ، ويشهد له ما رواه سعيد عن هشيم
عن جوير عن الضحاك عن علي من قوله « اخلعها بما دون عقاص رأسها » ٣ ، رقم : ١٤٢٩
وقد روى سعيد أيضاً ما يخالفه بظاهره ، انظر رقم : ١٤٢٥ لكنني وجدت أثر علي هذا عند
الطبري بلفظ « لا يَأْخُذُ » بإثبات حرف النفي فزدت في المتن « لا » بين المربعين ، وقد رواه
الطبري من طريق ابن إدريس عن ليث عن الحكم عن علي .

(٤) رواه الطبري من طريق المصنف في آخر أثر الحسن وسأذكره فيما بعد ، وهو
أيضاً يدل على سقوط « لا » من أول أثر علي السابق .

(٥) أخرجه سعيد عن عتاب عن خصيف عن ابن المسيَّب ٣ ، رقم : ١٤٣٦
وأخرجه الطبري من طريق المصنف ٢ : ٢٦٧ وعيشه وأعاشه : جعله يعيش .

١١٨٤٨ - عبد الرزاق عن معمر عن سمع الحسن يقول^(١) :
لا يأخذ منها أكثر مما أعطاه^(٢) .

١١٨٤٩ - عبد الرزاق عن الثوري عن أبي حصين عن الشعبي
قال : أكره أن يأخذ منها كل ما أعطاه^(٣) .

١١٨٥٠ - عبد الرزاق عن معمر عن عبد الله بن محمد بن عقيل
ابن علي بن أبي طالب كرم الله وجهه ، أن الربيع ابنة معوذ بن عفراء
أخبرته قالت : كان لي زوج يُقِلُّ الخير عليَّ إذا حضر ، ويحرمني^(٤)
إذا غاب ، قالت : فكانت مني زلة يوماً ، فقلت له : أختلع منك بكل
شيء أملكه ، فقال : نعم ، قلت : ففعلت ، فخاصم عمي^(٥) معاذ بن
عفراء إلى عثمان ، فأجاز الخلع ، قالت : وأمره أن يأخذ عقاص
راسي فما دونه ، أو قالت : دون عقاص الرأس^(٦) .

(١) في الطبري «انا معمر قال : كان الحسن يقول» وزاد في آخره «قال معمر: وبلغني
عن علي أنه كان يرى أن لا يأخذ منها أكثر مما أعطاه» ٢ : ٢٦٧ .

(٢) كذا في «ص» وقد روى سعيد عن هشيم عن يونس عن الحسن أنه كان لا يرى
بأساً أن يأخذ منها أكثر مما أعطاه ٣ ، رقم : ١٤٢٢ .

(٣) أخرجه سعيد من طريق إسماعيل عن الشعبي ولفظه «أكثر مما أعطاه» ٣ ، رقم :
١٤٢٩ . وكذا الطبري

(٤) كذا في الطبري وهو الصواب ، وفي «ص» «يجزني» .

(٥) كذا في الطبري من طريق المصنف ، وفي «ص» «أخي» خطأ .

(٦) أخرجه «هق» من طريق روح ٧ : ٣١٥ وابن سعد من طريق فليح بن سليمان ،
وأبو القاسم بن بشران من طريق شريك ، كلهم عن عبد الله بن محمد بن عقيل ، ففي «هق»
وابن سعد «حتى عقاص رأسها» وفي أمالي أبي القاسم «بما دون عقاص رأسها» وأخرجه
الطبري من طريق المصنف ٢ : ٢٦٨ .

١١٨٥١ - عبد الرزاق عن معمر عن كثير - مولى سمرة - قال :
أخذ عمر بن الخطاب امرأة ناشراً ، فوعظها ، فلم تقبل بخير ، فحبسها في
بيت كثير الزبل^(١) ثلاثة أيام ثم أخرجها ، فقال : كيف رأيت ؟ فقالت :
يا أمير المؤمنين ! لا والله ما وجدت راحة إلا هذه الثلاث ، فقال عمر :
اخلعها ، ويحك ! ولو من قرطها^(٢) .

١١٨٥٢ - عبد الرزاق عن عبد الله بن عمر عن نافع أن مولاة لابن
عمر اختلعت من كل شيء إلا من درعها ، فلم يُعَب ذلك عليها^(٣) .

١١٨٥٣ - أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا ابن جريج عن موسى
ابن عقبة عن نافع أن ابن عمر جاءته مولاة لامراته اختلعت من كل
شيء لها ، وكل ثوب عليها ، حتى نفسها ، فلم ينكر ذلك عبد الله .

١١٨٥٤ - أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا ابن جريج قال :
أخبرني عمرو بن دينار أنه سمع عكرمة مولى ابن عباس يقول : يأخذ
منها حتى قرطها^(٤) .

(١) بكسر الزاي : السرقين .

(٢) أخرجه «هق» من طريق أيوب السختياني عن كثير مولى سمرة ٧ : ٣١٥ وكذا
في الطبري من طريق المصنف ، وذكره في المحلى من طريق حماد بن سلمة عن أيوب عن
كثير مولى عبد الرحمن بن سمرة ، وفي التهذيب أيضاً «مولى عبد الرحمن بن سمرة» .

(٣) أخرجه مالك ، ومن طريقه «هق» بدون استثناء درعها ، وفيه أنها كانت مولاة
لصفية بنت أبي عبيد امرأة ابن عمر ، كما في الطريق الآتي عند المصنف أيضاً ، وأخرجه
الطبري من طريق عبد الأعلى عن عبيد الله بن عمر ، وفيه «مولاة لصفية» وفيه «إلا من
ثيابها» ٢ : ٢٦٧ .

(٤) أخرجه الطبري من طريق المصنف ٢ : ٢٦٨ .

١١٨٥٥ - عبد الرزاق عن معمر عن مغيرة عن إبراهيم قال :
الخلع ما دون عقاص الرأس^(١) .

١١٨٥٦ - عبد الرزاق عن الثوري عن مغيرة عن إبراهيم قال :
الخلع ما دون عقاص الرأس ، وإن المرأة لتفتدي ببعض مالها^(٢) .

١١٨٥٧ - عبد الرزاق عن ابن عيينة عن ابن أبي نجيح عن
مجاهد قال : ليأخذ منها حتى عطاها^(٣) .

باب عدة المختلة

١١٨٥٨ - عبد الرزاق عن معمر عن عمرو بن مسلم عن عكرمة
مولى ابن عباس قال : اختلعت امرأة ثابت بن قيس بن شماس من
زوجها ، فجعل رسول الله ﷺ عدتها حيضة^(٤) .

١١٨٥٩ - عبد الرزاق عن معمر عن أيوب عن نافع أن معاذ
ابن عفراء زوج ابنة أخيه رجلاً كان يشرب الخمر ، فرفع ذلك

(١) أخرجه الطبري من طريق المصنف ٢ : ٢٦٧ .

(٢) أخرجه سعيد عن هشيم عن مغيرة ، وفيه عن إبراهيم قال : كان يقال ، فذكره

٣ ، رقم : ١٤٢٠

(٣) أخرجه سعيد بهذا الإسناد وفيه «حتى عقاصها» ٣ ، رقم : ١٤٢١ والعقاص جمع
عقصة ، وهو ما يربط به شعر الرأس بعد جمعه ، قاله الحافظ . والعطاف بالكسر : الرداء ،
والإزار ، وأخرج الطبري من طريق حجاج عن ابن أبي نجيح عن مجاهد قال : إن شاء أخذ
منها أكثر مما أعطاه ٢ : ٢٦٨ .

(٤) أخرجه «هق» من طريق هشام عن معمر موصولاً إلى ابن عباس ، قال «هق» :

ورواه عبد الرزاق فأرسله ٧ : ٤٥٠ وأخرجه «د» و«ت» أيضاً ، روياه من طريق هشام .

عبد الله^(١) إلى عثمان فأجازه ، وأمرها أن تعتد حيسة^(٢) .

١١٨٦٠ - عبد الرزاق عن إسرائيل عن عبد الأعلى عن محمد ابن الحنفية عن علي بن أبي طالب قال : عدة المختلة مثل عدة المطلقة .

١١٨٦١ - عبد الرزاق عن معمر عن الزهري . وقتادة قال : ثلاث حيضات ، قال معمر : قاله الحسن ، والناس عليه^(٣) .

١١٨٦٢ - عبد الرزاق عن معمر عن يحيى بن أبي كثير عن أبي سلمة قال : عدة المختلة ثلاث حيض .

باب نفقة المختلة الحامل

١١٨٦٣ - أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا ابن جريج عن عطاء قال : نفقة المفتدية الحبل على زوجها^(٤) ، قال : قاله^(٥) ابن شهاب ، وقال ابن جريج : إن كان علم بحبلها^(٦) أو لم يعلم فالنفقة عليه ، إلا

(١) كذا في «ص» وهو عند ابن عمر ، وظني أنه سقط من الإسناد وسيأتي بيانه
(٢) قد روى «هق» قصة اختلاع الربيع من زوجها من طريق عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر ، فذكر نحوه من هذا ، وفي آخره «فقال عبد الله : عثمان أكبرنا وأعلمنا» فهذه الرواية تدل على أنه سقط من «ص» «عن ابن عمر» بعد «عن نافع» .
(٣) قال الترمذي : به قال أكثر أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ وغيرهم
٢ : ٢١٦ قلت : وبه قال أبو حنيفة .

(٤) وقال أبو حنيفة : لها النفقة حاملاً كانت أو غير حامل .

(٥) كذا في «ص» ولعل الصواب «قال (أي ابن جريج) : وقاله ابن شهاب» .

(٦) في «ص» «بحملها» والصواب عندني «بحملها» أو «بحملها» .

أن يكون اشترط أن نفقتك ليست^(١) عليّ ، وقال عمرو بن دينار :
ينفق عليها ، إنما ينفق على ولده .

١١٨٦٤ - عبد الرزاق عن ابن جريج قال : أخبرني ابن طاووس
عن أبيه قال : لها النفقة .

١١٨٦٥ - عبد الرزاق عن الثوري عن حماد عن إبراهيم في نفقة
المفتدية الجبلى ، قال : لها السكنى ولها النفقة ، إلا أن يشترط أن لا نفقة
لك ، قال إبراهيم : يجوز شرطه في النفقة ولا يجوز في السكنى .

١١٨٦٦ - عبد الرزاق عن معمر عن قتادة عن ابن المسيّب في
المختلعة الحامل قال : لها النفقة ، قال معمر : وكان الزهري يقول
فيها على قول ابن المسيّب ، ويقول : لها المتعة أيضاً .

١١٨٦٧ - عبد الرزاق عن عثمان عن سعيد عن عاصم بن الأحول
عن الشعبي قال : لها النفقة .

١١٨٦٨ - عبد الرزاق عن عثمان عن سعيد عن قتادة أن شريحاً ،
وأبا العالية^(٢) ، وخلاس بن عمرو ، قالوا : لها النفقة ، قال : وقال
جابر بن عبد الله^(٣) ، والحسن : لا نفقة لها^(٤) .

(١) هذا الذي يصح به الكلام ، وفي «ص» «أيسر» وهو عندي تحريف «ليست» .

(٢) في «ص» «أبو العالية» .

(٣) كذا في «ص» .

(٤) أخرجه سعيد عن هشيم عن يونس عن الحسن ، وزاد «إلا أن يشترط على

زوجها» ٣ ، رقم : ١٤٣٩ .

١١٨٦٩ - عبد الرزاق عن معمر عن حماد عن إبراهيم في المختلة
الحامل ، إن^(١) لم يشترط فالنفقة لها .

باب ﴿ فَاهْجُرُوهُنَّ ﴾

١١٨٧٠ - عبد الرزاق عن ابن جريج عن ابن طاووس قال : قلت :
أسمعتَ أباك وقت^(٢) في الهجرة شيئاً ؟ قال : لا .

١١٨٧١ - عبد الرزاق عن معمر عن الزهري أن عائشة قالت لسعيد
ابن العاص : وإياك وطول الهجرة ! فإنك قد علمت ما جعل الله في إيلاء
أربعة أشهر .

١١٨٧٢ - عبد الرزاق عن عبد الله بن محرّر عن يزيد بن الأصم
أن ابن عباس قال له : ما فعلت تهلل ؟ عهدي بها لسنة ، قال : أجل
والله لقد خرجت وما أكلمها ، قال : فعجل المسير قبل أن تمضي أربعة
أشهر ، فإن مضت أربعة أشهر فهي تطليقة بائنة ، وأنت خاطب^(٣) .

١١٨٧٣ - عبد الرزاق عن معمر عن جعفر بن برقان عن يزيد
ابن الأصم أن ابن عباس قال له : ما فعلت تهلل ، عهدي بها لسيئة
الخلق^(٤) ، قال : أجل والله لقد خرجت وما أكلمها ، قال : فأدركها

(١) في «ص» «وإن» .

(٢) أي هل كان أبوك يقدّر للهجرة أجلاً دون أجل .

(٣) تقدم في (باب الإيلاء) .

(٤) كذا هنا ، وفي (باب الإيلاء) «لسنة» كما في حديث ابن محرر .

قبل أن تمضي أربعة أشهر^(١) .

١١٨٧٤ - عبد الرزاق عن الثوري عن رجل عن أبي صالح عن ابن عباس في قوله : ﴿وَاهْجُرُوهُنَّ﴾^(٢) قال : يهجرها بلسانه ، ويُغْلظ لها في القول ، ولا يدع جماعها^(٣) .

١١٨٧٥ - عبد الرزاق عن الثوري عن خصيف عن عكرمة قال : إنما الهجران بالنطق أن يغْلظ لها ، وليس بالجماع^(٣) .

باب ﴿وَأَضْرِبُوهُنَّ﴾^(٢)

١١٨٧٦ - عبد الرزاق عن معمر عن قتادة في قوله : ﴿وَأَضْرِبُوهُنَّ﴾^(٢) قال : يَضْرِب ضرباً غير مُبْرَحٍ^(٤) .

١١٨٧٧ - عبد الرزاق عن ابن جريج عن ابن طاووس في قوله : ﴿وَأَضْرِبُوهُنَّ﴾^(٢) ، قال : سمعنا أنه ضرب غير مُبْرَحٍ .

١١٨٧٨ - عبد الرزاق عن الثوري قال : قال أصحابنا : يبدأ فيُعْطُهَا^(٥) ، فإن قبلت وإلا هجرها بلسانه ، وأغلظ لها في ذلك ، فإن قبلت ، وإلا ضربها ضرباً غير مُبْرَحٍ ، ﴿فَإِنْ أَطَعْنَكُمْ﴾^(٢) أتت الفراش

(١) تقدم في (باب الإيلاء) ٥ : ٣٩ .

(٢) سورة النساء ، الآية : ٣٤ .

(٣) أخرجه الطبري من طريق المصنف ٥ : ٣٩ .

(٤) أخرجه الطبري من طريق المصنف عن الحسن و قتادة جميعاً ٥ : ٤١ وفي الطبري :

غير مبرح ، يقول : غير موثر .

(٥) في « ص » « يبدوا فيعطها » .

وهي تبغضك ﴿فَلَا تَبْغُوا عَلَيْهِنَّ سَبِيلًا﴾ (١) (٢) .

١١٨٧٩ - عبد الرزاق عن ابن جريج عن مجاهد أو غيره قال :
العلل (٣) .

باب الحكمين

١١٨٨٠ - عبد الرزاق عن ابن جريج عن عطاء قال له إنسان :
أيفرقان الحكمان ؟ قال : لا ، إلا أن يجعل الزوجان ذلك بأيديهما .

١١٨٨١ - عبد الرزاق عن معمر عن سمع الحسن يقول : يحكمان
في الاجتماع ، ولا يحكمان في الفرقة (٤) .

١١٨٨٢ - عبد الرزاق عن معمر عن يحيى بن أبي كثير عن
أبي سلمة بن عبد الرحمن قال : إن شاء الحكمان أن يفرقا فرقا ، وإن
شاء أن يجمعا جمعا (٥) .

(١) سورة النساء ، الآية : ٣٤ .

(٢) أخرج الطبري عن قتادة : واهجروهن في المضاجع ، قال : تبدأ يا ابن آدم !
فتعظها ، فإن أبت عليك فاهجرها ، يعني به فراشها ٥ : ٣٩ فوافق تفسير قتادة تفسير
أصحاب الثوري إلا في قوله : يعني به فراشها ، وأخرج الطبري أيضاً من طريق المصنف
عن الثوري في قوله : أطعنكم قال : إن أنت الفراش وهي تبغضه ٥ : ٤٢ .

(٣) أخرج الطبري عن الحسن بن يحيى عن المصنف ، قال : أخبرنا ابن جريج
قوله : فلا تبغوا عليهن سبيلا ، قال : العلل ، وأخرج عن ابن عباس قال : إذا أطاعتك
فلا تبغ عليها العلل ، وأخرج نحوه عن قتادة ٥ : ٤٢ .

(٤) أخرجه الطبري من طريق المصنف ، ومن وجه آخر ٥ : ٤٤ وفيه : « عن معمر
قال : قال الحسن » . (٥) أخرجه الطبري من طريق المصنف ٥ : ٤٥ .

١١٨٨٣ - عبد الرزاق عن معمر عن أيوب عن ابن سيرين عن عبيدة السلماني قال : شهدت علي بن أبي طالب ، وجاءته امرأة وزوجها ، مع كل واحد منهما فثام من الناس ، فأخرج هؤلاء حكماً من الناس ، وهؤلاء حكماً ، فقال عليُّ للحكمين : أتدريان ما عليكما ؟ إن رأيتما أن تفرقاً فرقتما ، وإن رأيتما أن تجمعا^(١) جمعتما ، فقال الزوج : أمّا^(٢) الفرقة فلا ، فقال عليُّ : كذبت ، والله لا تبرح حتى ترضى بكتاب الله لك وعليك ، فقالت المرأة : رضيت بكتاب الله تعالى لي وعلي^(٣) .

١١٨٨٤ - عبد الرزاق عن الثوري عن جابر وغيره عن الشعبي قال : إن شاء الحكمان فرقاً ، وإن شاء جمعا^(٤) .

١١٨٨٥ - عبد الرزاق عن معمر عن ابن طاووس عن عكرمة بن خالد عن ابن عباس قال : بُعِثْتُ أَنَا وَمَعَاوِيَةُ حَكَمَيْنِ ، فَقِيلَ لَنَا : إِنْ رَأَيْتُمَا أَنْ تَجْمَعَا جَمَعْتُمَا ، وَإِنْ رَأَيْتُمَا أَنْ تَفْرُقَا فَرَقْتُمَا ، قَالَ مَعْمَرٌ : وَبَلَّغْنِي أَنَّ الَّذِي بَعَثَهُمَا عِثْمَانُ^(٥) .

١١٨٨٦ - عبد الرزاق عن معمر عن يحيى بن أبي كثير عن أبي

(١) كذا في الطبري ، وفي «ص» «تجمعا» خطأ .

(٢) كذا في الطبري وفي «ص» «إنما» خطأ .

(٣) أخرجه الطبري من طريق ابن علية عن أيوب ، ومن حديث هشام وعبد الله بن عون عن ابن سيرين عن علي ٥ : ٤٣ ومن حديث منصور وهشام عن ابن سيرين عن عبيدة عن علي أيضاً .

(٤) أخرجه الطبري من طريق إسماعيل عن عامر (الشعبي) قال : ما قضى الحكمان فهو جائز ، وفي رواية أخرى عن حصين عن الشعبي أنه كره ذلك ٥ : ٤٥ .

(٥) أخرجه الطبري من طريق المصنف ٥ : ٤٥ .

سلمة قال : إن شاء الحكمان أن يفرقا فرقا ، وإن شاء أن يجمعا جمعا .

١١٨٨٧ - عبد الرزاق عن ابن جريج قال : حدثني ابن أبي مليكة أن عقيل بن أبي طالب تزوج فاطمة بنت عتبة بن ربيعة فقالت : تصبر لي وأنفق عليك ، فكان إذا دخل عليها قالت : أين عتبة بن ربيعة ، وشيبة بن ربيعة ؟ فيسكت عنها ، حتى إذا دخل عليها يوماً وهو برم^(١) ، قالت : أين عتبة بن ربيعة ، وشيبة بن ربيعة ؟ قال : عن يسارك في النار إذا دخلت ، فشدت عليها ثيابها ، فجاءت عثمان ، فذكرت ذلك له ، فضحك ، فأرسل إلى ابن عباس ومعاوية ، فقال ابن عباس : لأفرقن^(٢) بينهما ، وقال معاوية : ما كنت لأفرق بين شيخين من بني عبد مناف ، فأتيا ، فوجداهما قد أغلقا عليهما أبوابهما ، وأصلحا أمرهما ، فرجعا^(٣) .

١١٨٨٨ - عبد الرزاق عن عبد الله بن كثير عن شعبة بن الحجاج قال : أخبرني عمرو بن مرة قال : سألت سعيد بن جبير عن الحكمين ، فغضب ، وقال : ما ولدت^(٤) إذ ذاك ، قال : فقلت : إنما أعني حكمي شقاق ، قال : وإذا كان بين الرجل وامرأته تدارو^(٥) ، بعثوا حكمين ، فأقبلا على الذي جاء التدارو^(٦) من قبله ، فوعظاه ، فإن أطاعهما ، وإلا أقبلا

(١) كأنه مثل كتف ، من برم (كسمع) أي سم وضجر .

(٢) في «ص» «لأفرق» .

(٣) أخرجه الطبري من طريق روح بن عباد عن ابن جريج باختصار ٥ : ٤٥ .

(٤) في الطبري «لم أوله» وصوابه «لم أولد» .

(٥) في «ص» «تدار» بإهمال النقط .

(٦) في «ص» «جاء بالنذر» ولعل الصواب ما أثبت ، وهو الاختلاف والتدافع =

على الآخر ، فإن^(١) سمع منهما ، وأقبل للذي يُريدان ، وإلا ما حكما بينهما من شيء فهو جائز^(٢) .

١١٨٨٩ - عبد الرزاق عن الثوري عن أبي هاشم عن مجاهد قال :

﴿إِنْ يُرِيدَا إِصْلَاحًا - الْحَكِيمِينَ - يُوقِّعَ اللَّهُ بَيْنَهُمَا﴾^(٣) بين الحكمين^(٤) .

باب ما يقال في المختلعة والتي تسأل الطلاق

١١٨٩٠ - عبد الرزاق عن معمر قال : جاءت امرأة إلى الحسن

فقلت : يا أبا سعيد ، لا والله ما خلق الله شيئاً أبغض إليّ من زوجي ، وإنه ليخيّل إليّه أنه ما في الأرض أحبّ إليّ منه ، فهل تأمرني أن أختلع ؟ فقال الحسن : كنا نتحدّث أن المختلعات هن^(٥) المنافقات ، قال : فضربت رأسها بيدها ، فقلت : إذا أصبر على بركة الله تعالى ، فقال الحسن : يرحمها الله ، ما كنت أرى أن تفعل^(٦) .

١١٨٩١ - عبد الرزاق عن الثوري عن الأشعث يرفعه إلى النبي

= في الحصومة ، أو الصواب التدرؤ ، وهو التناول والتجبر ، وفي الطبري « الذي جاء بالأذى » ولا أراه محفوظاً .

(١) في « ص » « قال » خطأ .

(٢) أخرجه الطبري من طريق غندر عن شعبة ٥ : ٤٥ .

(٣) سورة النساء ، الآية : ٣٥ .

(٤) أخرجه الطبري من طريق المصنف ٥ : ٤٧ .

(٥) في « ص » « من » .

(٦) أخرجه سعيد عن أبي قدامة عن علي بن الأحول عن الحسن ٣ ، رقم : ١٤٠٤

وأخرج أحمد والنسائي من طريق أيوب عن الحسن عن أبي هريرة مرفوعاً : « المتترعات والمختلعات هن المنافقات » وأخرجه « هق » أيضاً ٧ : ٣١٦ .

ﷺ قال : المختلعات والمنتزعات هن المنافقات^(١) .

١١٨٩٢ - عبد الرزاق عن معمر عن أيوب عن أبي قلابة يرفع الحديث إلى النبي ﷺ ، قال : أيما^(٢) امرأة سألت زوجها الطلاق من غير ما بأس ، لم تجد رائحة الجنة ، أو قال : حرم الله عليها أن تجد رائحة الجنة^(٣) .

١١٨٩٣ - عبد الرزاق عن الثوري عن أيوب وخالد الحذاء عن أبي قلابة أن النبي ﷺ قال : أيما^(٢) امرأة سألت زوجها الطلاق من غير ما بأس ، فحرام عليها رائحة الجنة .

باب المرأة تملك أمرها فردته هل تستحلف ؟

١١٨٩٤ - عبد الرزاق عن ابن جريج عن يحيى بن سعيد عن ابن المسيب في الرجل يملك امرأته أمرها ، قال : إن ردّت^(٤) أمرها

(١) أخرج الطبري من طريق قيس بن الربيع عن أشعث بن سوار عن الحسن عن ثابت بن يزيد عن عقبة بن عامر مرفوعاً : إن المختلعات المنتزعات (وفي المطبوعة المتبرعات ، خطأ) هن المنافقات ٢ : ٢٦٥ .

(٢) في « ص » « أيما » .

(٣) رواه الترمذي من طريق عبد الوهاب الثقفي عن أيوب عن أبي قلابة عن حدثه عن ثوبان مرفوعاً ، وحسنه ٢ : ٢١٧ وأخرجه الطبري هكذا من طريق ابن علية أيضاً ، وأخرج من طريق حماد بن زيد عن أيوب عن أبي قلابة عن أبي أسماء عن ثوبان ، رفعه ٢ : ٢٦٦ ورواه « حق » أيضاً من طريق حماد بن زيد ، ووهيب ، عن أيوب عن أبي قلابة عن أبي أسماء ٧ : ٣١٦ ورواه سعيد بن منصور من طريق خالد عن أبي قلابة عن أبي أسماء عن ثوبان ٣ ، رقم : ١٤٠٣ .

(٤) في « ص » « إن آلت » وهو تحريف .

إليه فليس بشيء ، فإن قبلت أمرها فهو على ما قَضَتْ ^(١) .

١١٨٩٥ - أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا ابن جريج قال : أخبرني عطاء أن حفصة بنت عبد الرحمن بن أبي بكر كانت عند المنذر بن الزبير ، فكان بينهما شيء ، فسألته عائشة أم المؤمنين أن يُملِّكها أمرها ، فعرضت ذلك عائشة على حفصة ، فأبت فراقه ، فردته عائشة على المنذر ، فلم يحسب شيئاً ^(٢) .

١١٨٩٦ - أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا ابن جريج قال : سمعت عبد الله بن عبيد بن عمير يخبر عن القاسم بن محمد قال : كانت حية ^(٣) عند عبد الرحمن بن أبي بكر ، وقريبة بنت أبي أمية ، فأغارهما ، ^(٣) فقالت أم سلمة : ما أنكحنا إلا عائشة ، ولكن الزوج عبد الرحمن ، وما يقهرنا إلا بعائشة ، فسألت عائشة أخاها أن يجعل أمر قريبة إلى قريبة ، ففعل ، فبعثت بذلك عائشة إلى أم سلمة ، فقالت أم سلمة لأختها : أما عائشة فقد قضت مدتها ^(٤) ، وأما أنت فأحلثي من أمركِ ما شئت ، فقالت : فإني أرَدُّ أمري على زوجي ، فلم يُحسب شيئاً .

قال عبد الله : وذكر القاسم أنه يروى ردّها إلى زوجها واحدة عن علي .

(١) أخرجه سعيد عن حماد بن زيد وهشيم عن يحيى تاما وناقصاً ٣ ، رقم : ١٦١١ و ١٦١٢ وأخرجه مالك مختصراً بمعناه عن يحيى ٢ : ٨٢ .

(٢) أخرجه مالك في الموطأ عن عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه عن عائشة بنحو آخر ٢ : ٨٢ . (٣) كذا في «ص» .

(٤) هل الصواب « ذمتها » ؟

١١٨٩٧ - عبد الرزاق عن معمر عن الزهري في الرجل يُمَلِّك امرأته أمرها، فترده إليه ، قال : ليس بشيء .

١١٨٩٨ - عبد الرزاق عن معمر عن الزهري قال : إن طَلَّقَتْ نفسها فالقضاء ما قضت ، إن واحدة فواحدة ، وإن ثنتان فثنتان ، وإن ثلاث فثلاث .

١١٨٩٩ - عبد الرزاق عن ابن عيينة عن يحيى بن سعيد عن القاسم بن محمد أن رجلين جعلاً أمر نساتهما بأيديهما ، فردتا الأمر إليهما ، فلم يَعُدَّ الناس ذلك شيئاً .

١١٩٠٠ - عبد الرزاق عن عبد الله بن عمر عن عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه عن عائشة أنها زوّجت عبد الرحمن بن أبي بكر - أو ابن عبد الرحمن بن أبي بكر ابن أخيها ^(١) - قريبة ابنة أبي أمية ، فكان بينهما ، فقال أهلها : والله ما زوّجنا إلا عائشة ، فبلغها ، وأخبروه ، فقال : أمرها بيدها ، فقالت : والله لا أختار عليه أحداً ، فقال القاسم : فلم يَعُدَّ الناس ذلك شيئاً ^(٢) .

١١٩٠١ - عبد الرزاق عن ابن جريج قال : قلت لعطاء : امرأة مُلِّكت أمرها فردته إلى زوجها ، قال : ليست بشيء ، فإن طَلَّقَتْ نفسها فهو على ذلك ، إن واحدة فواحدة ، وإن ثنتان فثنتان ، وإن ثلاث فثلاث .

(١) بدل من ابن عبد الرحمن .

(٢) أخرجه مالك عن عبد الرحمن بن القاسم ، وفيه أن عائشة خطبت قريبة على عبد

الرحمن من غير شك ٢ : ٨٢ .

١١٩٠٢ - عبد الرزاق عن معمر عن قتادة وأيوب عن غيلان بن جرير عن أبي الحلال العتكي^(١) أنه وفد على عثمان ، فسأله عن أشياء ، منها : رجل [جعل]^(٢) أمر امرأته بيدها ، فقال : هو بيدها^(٣)

١١٩٠٣ - عبد الرزاق عن معمر عن الزهري و قتادة عن ابن المسيب قالوا : إذا ملك الرجل امرأته أمرها ، فالقضاء ما قضت ، وإن واحدة فواحدة ، وإن ثنتان فثنتان ، وإن ثلاث فثلاث ، قال قتادة : فإن ردّت إلى زوجها ، فهي واحدة ، وهو أحقُّ بها .

١١٩٠٤ - عبد الرزاق عن ابن جريج عن يحيى بن سعيد عن ابن المسيب في رجل يملك امرأته ، قال : إن ردّت^(٤) أمرها فليس بشيء ، وإن قبلت أمرها ، فهو على ما قضت^(٥) .

١١٩٠٥ - عبد الرزاق عن عبد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر قال : إذا ملك الرجل امرأته أمرها ، فالقضاء ما قضت ، فإن ناكرها استحل^(٦) ، وكان يقول : إن ردّته عليه فليس بشيء^(٧) .

١١٩٠٦ - عبد الرزاق عن معمر وابن جريج عن عبيد الله بن

(١) اسمه ربيعة بن زرارة ، ذكره البخاري ، وابن أبي حاتم ، وابن حبان في الثقات .

(٢) كذا في سنن سعيد ، وقد سقط من « ص » .

(٣) أخرجه سعيد عن حماد بن زيد عن غيلان بن جرير ٣ ، رقم : ١٦٠٩ .

(٤) في « ص » « ردّدت » خطأ .

(٥) مكرر .

(٦) وفي « ص » « استحلقت » خطأ .

(٧) أخرجه مالك عن نافع ، وسعيد عن عبيد الله بن عمر عن نافع ٣ ، رقم : ١٦١٤ .

عمر عن نافع عن ابن عمر مثله^(١) .

١١٩٠٧ - أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا ابن جريج قال :
أخبرني ابن شهاب قال : سمعت الحارث بن عبد الله^(٢) قال : أَيْمًا^(٣)
امرأة جعل أمرها بيدها ، أو بيد وليها ، فطلّقت نفسها ثلاث تطليقات ،
فقد برئت منه .

١١٩٠٨ - عبد الرزاق عن رجاء بن حيوة أن عبد الملك بن مروان
قضى بذلك .

١١٩٠٩ - عبد الرزاق عن عبد الله بن عمر عن نافع عن ابن
عمر أن رجلاً جعل أمر امرأته بيدها ، فطلّقت نفسها ثلاثاً ، فسأل
ابن عمر ، فقال : ما اسمك ؟ قال : مهر ، قال : مهر أحق !
عمدت إلى ما جعل الله في يدك ، فجعلته في يدها ، فقد بانك منك .

١١٩١٠ - عبد الرزاق عن الثوري عن منصور عن الحكم عن
علي قال : إذا جعل أمرها بيدها ، فالقضاء ما قضت ، هي وغيرها سواء .

١١٩١١ - عبد الرزاق عن معمر عن خلاد بن عبد الرحمن قال :
أخبرني من سأل ابن عمر عن رجل ملك امرأته أمرها ، فطلّقت نفسها
ثلاثاً ، فقال : طُلّقت ورغم أنفه .

١١٩١٢ - عبد الرزاق عن معمر عن قتادة أن ابن عمر قال : من

(١) أخرجه سعيد عن حماد بن زيد عن عبيد الله .

(٢) عندي هو القبايع ، وترجمته في التهذيب .

(٣) في « ص » « أَيْمًا » .

مَلِك امرأته، طَلَّقَتْ، وعصى ربّه، قال معمر : وأخبرني من سمع الحسن يقول مثل ذلك .

١١٩١٣ - عبد الرزاق عن ابن جريج قال : أخبرني ابن طاووس عن أبيه وقلت له : فكيف كان أبوك يقول في رجل مَلِك امرأته أمرها، أتملك أن تطلق نفسها ؟ قال : لا، كان يقول : ليس إلى النساء طلاق .

١١٩١٤ - أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا الثوري عن منصور قال : حدثني إبراهيم عن علقمة - أو الأسود - عن ابن مسعود قال : جاء إليه رجل فقال : كان بيني وبين امرأتي بعض ما يكون بين الناس، فقالت^(١) : لو أنّ الذي بيدك من أمري بيدي لعلمت كيف أصنع، فقال : إن الذي بيدي من أمرك [بيدك]^(٢) قالت : فأنت طالق ثلاثاً، فقال : أراها واحدة، وأنت أحق بالرجعة، وسألني أمير المؤمنين عمر، فلقية، فقصص عليه القصّة، قال : فقال : فعل الله بالرجال، وفعل الله بالرجال، يعمدون إلى ما في أيديهم، فيجعلونه في أيدي النساء، بفيها التراب، ماذا قلت ؟ قال : قلت : أراها واحدة، وهو أحق بها، قال : وأنا أرى ذلك، ولو رأيت غير ذلك لرأيت أنك لم تصب .

قال منصور : فقلت لإبراهيم : فإن ابن عباس يقول : خطأ الله نوءها لو كانت تالت : طَلَّقْتُ نفسي، فقال إبراهيم : هما سواء^(٣) .

(١) في «ص» «فكالت» .

(٢) سقط من «ص» واستدرسته من عند «هق» .

(٣) أخرجه سعيد عن عبد العزيز بن عبد الصمد العمّي عن منصور ٣، رقم : ١٦٣٤ وأخرجه من طريق الأعمش عن إبراهيم عن مسروق، ومن طريق ابن عيينة =

١١٩١٥ - عبد الرزاق عن الثوري عن الأعمش عن أبي الضحى عن مسروق أن رجلاً جعل أمر امرأته بيدها، فطلّقت نفسها، فسأل عمر عنها ابن مسعود : ما ترى فيها ؟ فقال : أراها واحدة ، وهو أحقُّ بها ، فقال عمر : وأنا أرى ذلك (١) .

١١٩١٦ - عبد الرزاق عن محمد بن راشد عن عبد الكريم أبي أمية أن رجلاً من المسلمين جعل أمر امرأته بيدها في زمن عمر بن الخطاب، فطلّقت نفسها ثلاثاً، فقال الرجل : والله ما جعلت أمرك بيدك إلا في واحدة، فترافعا إلى عمر، فاستحلفه عمر بالله الذي لا إله إلا هو ، ما جعلت أمرها بيدها إلا في واحدة ، فحلف ، فردّها عليه .

١١٩١٧ - عبد الرزاق عن ابن عيينة عن أبي الزناد عن القاسم بن محمد عن زيد بن ثابت أنه قال في رجل جعل أمر امرأته بيدها، فطلّقت نفسها ثلاثاً ، قال : هي واحدة (٢) .

١١٩١٨ - أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا ابن جريج قال : أخبرنا أبو الزبير أن مجاهدًا أخبره أن رجلاً جاء ابن عباس فقال : لما ملّكتُ امرأتِي أمرها طلّقتني ثلاثاً، فقال : خَطَأَ اللَّهُ نَوْءَهَا (٣) ، إنما

= عن منصور عن علقمة ٣ ، رقم : ١٦٠٧ و ١٦٠٨ وأخرجه « حق » من طريق عبد الله بن الوليد عن الثوري ٧ : ٣٤٧ وأما قول إبراهيم فأخرجه سعيد بن منصور عن ابن عيينة عن منصور ٣ ، رقم : ١٦٣٧ .

(١) رواه « حق » من الشافعي حكاية عن أبي معاوية، ويعلى عن الأعمش عن إبراهيم عن مسروق .

(٢) أخرجه سعيد بهذا الإسناد ٣ ، رقم : ١٦١٥ .

(٣) معناه : لو طلّقت نفسها لوقع الطلاق، فحيث طلّقت زوجها لم يقع، فكانت كمن يخطئه النوء فلا يطر ، قاله الحربي .

الطلاق لك عليها ، وليس لها عليك^(١) .

١١٩١٩ - أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا ابن جريج عن عطاء عن ابن عباس أن امرأة ملكها زوجها أمرها ، فقالت : أنتَ الطلاق ، وأنتَ الطلاق ، وأنتَ الطلاق ، فقال ابن عباس : خطأً الله نوءها ، إنما الطلاق لك عليها ، ليس لها عليك^(٢) .

١١٩٢٠ - عبد الرزاق عن معمر عن أيوب عن عمرو بن دينار عن ابن عباس قال : خطأً الله نوءها ، ألا قالت : أنا طالق ، أنا طالق^(٣) .

١١٩٢١ - عبد الرزاق عن معمر والثوري عن منصور عن إبراهيم قال : إذا قالت لزوجها : أنت طالق ، فهي واحدة ، هما سواء ، قالت : أنا طالق ، أو أنت طالق^(٤) .

١١٩٢٢ - عبد الرزاق عن ابن جريج عن عطاء مثله .

(١) أخرجه «هق» عن حبيب بن ثابت ، وعن الحكم وحبيب عن سعيد بن جبير عن ابن عباس ٧: ٣٤٩ ومن طريق جرير عن أيوب عن عكرمة عن ابن عباس ٧: ٣٥٠ .

(٢) أخرجه سعيد عن ابن عيينة عن عمرو بن دينار عن عطاء عن ابن عباس مختصراً ٣ ، رقم : ١٦٣٦ .

(٣) أخرجه سعيد عن حماد بن زيد عن عمرو بن دينار عن ابن عباس ٣ ، رقم : ١٦٣٥ .

(٤) تقدم ، وتقدم تخريجه ، وقال «هق» : روينا عن منصور أنه قال : قلت لإبراهيم ، فذكره ٧: ٣٥٠ .

باب يملكها فتقول : قد قبلت

١١٩٢٣ - أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا ابن جريج قال : أخبرني أبو الزبير أنه سمع أبا الشعثاء ، سأله ^(١) عن رجل ملك امرأته أمرها ، فقالت : قد قبلت ، قال : ليس بشيء ، فهو أملك بها .

١١٩٢٤ - عبد الرزاق عن ابن جريج عن عمرو بن دينار قال : قولها : « قد قبلت » ليس بشيء ، قال ابن جريج : وكان عمر بن عبد العزيز وابن شهاب كما أخبرت يقولان : « قد قبلت » ليس بشيء ، وعلى ذلك قولي .

١١٩٢٥ - عبد الرزاق عن الثوري في الرجل يملك امرأته فتقول : قد قبلت ذلك ، قال : ليس بشيء .

١١٩٢٦ - عبد الرزاق عن ابن جريج عن عطاء قال : إن ملكها فقالت : قد قبلت ، فهي واحدة ، وهو أملك بها ، إلا أن يقول بعد ذلك : فأمرك بيدك ، فتقول : قد قبلت ، فيكون كما ملكها ، فتقول : قد قبلت واحدة ، قلت : فإن لم تقل شيئاً ، وقامت تنقل متاعها ، وخرجت إلى أهلها ، فليست بشيء .

١١٩٢٧ - عبد الرزاق عن ابن جريج عن عطاء قال : قلت له : فرجل قال : أمرك بيدك ، ثلاث مرات ، فقبلت ، قال : واحدة ، وقال عمرو : ليس بشيء قولها : « قد قبلت » .

(١) كذا في « ص » وأرى أن صوابه « وقد سأله » .

١١٩٢٨ - عبد الرزاق عن معمر عن الزهري قال : إن خيرها فقالت : قد قبلت نفسي ، فهي واحدة ، وهو أحق بها .

باب الخيار والتمليك ما كانا في مجلسهما

١١٩٢٩ - عبد الرزاق عن معمر عن ابن أبي نجيح عن مجاهد في قول ابن مسعود قال : إذا ملكها أمرها ففترقا قبل أن تقضي شيئا ، فلا أمر لها ^(١) .

١١٩٣٠ - عبد الرزاق عن الثوري عن ابن أبي نجيح عن مجاهد قال : إذا خير الرجل امرأته ، فلم تختبر في مجلسها ، فليس بشيء .

١٩٩٣١ - عبد الرزاق عن الثوري عن عمرو بن دينار عن أبي الشعثاء مثله ^(٢) .

١١٩٣٢ - عبد الرزاق عن ابن جريج عن عطاء قال : إذا ملكها أمرها ، فلم تقل شيئا ، حتى يفترقا من مجلسهما ، فلا قول لها ، وليس بيدها شيء إن ارتدَّ هو قبل أن تقول شيئا ^(٣) ، حتى تقوم من ذلك المجلس ، فلا خيار لها ^(٤) .

١١٩٣٣ - أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا ابن جريج قال :

(١) أخرجه سعيد من طريق حجاج عن ابن أبي نجيح ٣ ، رقم : ١٦١٩ و ١٦٣٠ .
(٢) أخرجه سعيد من طريق ابن عيينة عن عمرو بن دينار ٣ ، رقم : ١٦١٨ وسيأتي عند المصنف من هذا الطريق أيضاً .

(٣) في « ص » « شيء » .

(٤) أخرجه سعيد معناه من طريق إسماعيل بن عياش عن ابن جريج ٣ ، رقم : ١٦٢٣ .

أخبرنا عمرو بن دينار أن أبا الشعثاء كان يقول : إذا ملَّك الرجل امرأته أمرها ، فإن تفرَّقا من ذلك المجلس قبل أن تقول شيئاً ، فلا شيء لها ، فإن ارتدَّ أمره قبل أن تقول شيئاً ، فلا شيء لها .

١١٩٣٤ - عبد الرزاق عن ابن عيينة عن عمرو بن دينار عن أبي الشعثاء قال : إذا ملَّك الرجل امرأته ، فالقول ما قالت في مجلسها ، فإن تفرَّقا ولم تقل شيئاً ، فلا أمر لها ، قال عمرو : قال أبو الشعثاء : كيف يمشي في الناس وأمر امرأته بيد غيره ^(١) .

١١٩٣٥ - أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا ابن جريج عن أبي الزبير عن جابر بن عبد الله قال : إن خير رجلٍ امرأته فلم تقل شيئاً حتى تقوم ، فليس بشيء ^(٢) .

١١٩٣٦ - عبد الرزاق عن الثوري في رجل يُملِّك امرأته [أمرها] ^(٣) ، ثم يرتدّه قبل أن تقوم ، قال : ليس له أن يرجع فيما خرج منه .

١١٩٣٧ - عبد الرزاق عن الثوري عن محمد بن سالم عن الشعبي قال : لها الخيار ما دامت في مجلسها ^(٤) .

١١٩٣٨ - عبد الرزاق عن المشنى بن الصباح عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جدّه عن عبد الله بن عمرو أن عمر بن الخطاب ، وعثمان ابن عفان ، كانا يقولان : إذا خير الرجل امرأته أو ملَّكها وافترقا من ذلك المجلس ، ولم يحلف شيئاً ، فأمرها إلى زوجها .

- (١) أخرجه سعيد بهذا الإسناد ٣، رقم : ١٦١٨ .
- (٢) أخرجه سعيد عن هشيم عن أبي الأشعث عن جابر (ولم ينسبه) ٣، رقم : ١٦٢٠ .
- (٣) ظني أنه سقط من «ص» .
- (٤) أخرجه سعيد من طريق إسماعيل بن أبي خالد عن الشعبي ٣، رقم : ١٦١٧ .

١١٩٣٩ - عبد الرزاق عن الثوري عن مغيرة عن إبراهيم قال :
إذا سكتت فهو رضاها ^(١) ، وذكر غيره عن إبراهيم ، قال : لها
الخيار ما كانت في مجلسها ، فإن لم تختَر في مجلسها ، فليس بشيء .

١١٩٤٠ - عبد الرزاق عن معمر عن رجل عن أبي معشر عن
إبراهيم في امرأة يختَرها زوجها ، فلا تقول شيئاً حتى يفترقا من ذلك
المجلس ، قال : لا خيار ^(٢) لها إلا في ذلك المجلس .

١١٩٤١ - عبد الرزاق عن عثمان بن مطر عن سعيد عن أبي
معشر عن إبراهيم قال : تختار ما لم تتحول من مقعدها ، فإن تحولت
فلا خيار لها .

١١٩٤٢ - عبد الرزاق عن الثوري عن منصور عن الحكم عن علي
قال : هو بيدها حتى تتكلم .

١١٩٤٣ - عبد الرزاق عن معمر عن الزهري وقتادة قالوا : أمرها
بيدها حتى تقضي ، قال قتادة : فإن ^(٣) أصابها زوجها قبل أن تقضي .

١١٩٤٤ - عبد الرزاق عن معمر عن عمرو عن الحسن قال :
أمرها بيدها في ذلك المجلس وفي غيره ، حتى تقضي فيه .

تم الجزء السادس من مصنف عبد الرزاق الصنعاني
ويليه إن شاء الله الجزء السابع وأوله « باب يملك امرأته غيرها »
والحمد لله رب العالمين

(١) أخرجه سعيد عن هشيم عن مغيرة ٣ ، رقم : ١٦١٦ .

(٢) في « ص » « ولا خيار » .

(٣) كذا في « ص » والصواب عندي « وإن » .